



اسم الكتاب : الطعن في الأحكام القضائية

المؤلف : دكتور / محمود السيد عمر التحيوى

الناشر : ملتقى الفكر - ت : ٤٨٤٤٦٢٢ (٠٢)

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء

من هذا الكتاب إلا وفقا للاصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ٢٠٠١

رقم الايداع : ١٧٤٦٠ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى : 977 - 5946 - 11 - 5

المطبعة : شركة الجلال للطباعة



١٥

٢١٤١



# الطعن

## في الأحكام القضائية



دكتور

**محمود السيد عمر التحيوى**

المدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

اربعاء البراءة

Tevia



**ملتقى الفكر**

٤٤ ش سوتير - الأزاريطة

٤٨٤٤٦٢٢ © اسكندرية

---

## الطعن

## فى الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم :

طرق الطعن فى الأحكام القضائية هى الوسائل التى قررها قانون المرافعات المصرى لتمكين المحكوم عليه فى الحكم القضائى من إصلاح الأخطاء المحتملة من القاضى الذى أصدره ، أثناء نظر النزاع .

فقد يخطئ القاضى فى استخلاص الوقائع ، أو فى تقديرها ، أو فى استخلاص النتائج . كما قد يخطئ فى تطبيق القانون ، فيطبق قاعدة قانونية غير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على وقائع النزاع المعروضة عليه . كما قد يتعلق الخطأ بالحكم القضائى ذاته . أو بالأوضاع التى لابتست إصداره وتهدف طرق الطعن فى الأحكام القضائية إلى التوفيق بين الإعتبارات المختلفة ، والمصالح المتعارضة .

فإذا كانت المصلحة العامة تقتضى إحترام الأحكام القضائية ، وعدم المساس بها بعد إصدارها ، سواء بطريق الإلغاء ، أو بطريق التعديل ، حفاظا على استقرار المعاملات ، واحتراما للمراكز القانونية التى كشف عنها الحكم القضائى ، ووضع حدا للمنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها ، من خلال مراعاة جانب الخصوم ، بتأمينهم من أخطاء القضاة ، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه فى الحكم القضائى بإعادة فحص النزاع ، لإصلاح مايحتمل أن يقع فيه القاضى من أخطاء ، عن طريق إقرار طرق معينة للطعن فى الأحكام القضائية ، وطبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . فإذا استنفدت طرق الطعن فى الأحكام القضائية المقررة قانونا ، أو انقضت مواعيدها ، فإن الحكم القضائى يصبح عنوانا للحقيقة ، ويمتتع المساس به على أى وجه من الوجوه .

- ويقتضى ذلك ، تقسيم الباب الثالث إلى ستة فصول :
- الفصل الأول : مبدأ لادعاوى بطلان ضد الأحكام القضائية .
- الفصل الثانى : تصنيف طرق الطعن فى الأحكام القضائية .
- الفصل الثالث : القواعد العامة للطعن فى الأحكام القضائية .
- الفصل الرابع : الإستئناف كطريق طعن عادى فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
- الفصل الخامس : الطعن بالنقض كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية .
- الفصل السادس ، والأخير : إتماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية .
- وذلك على النحو التالى .
-

## الفصل الأول

### مبدأ

#### لادعاوى بطلان ضد الأحكام القضائية

لايجوز للمحكوم عليه فى الحكم القضائى أن يرفع دعوى قضائية ببطلانه لأن مثل هذه الدعوى القضائية ليس محلها الأحكام القضائية . فلا يجوز النعى على الحكم القضائى إلا بالطريق الذى رسمه القانون ، فإذا استنفدت طرق الطعن فى الحكم القضائى ، أو انقضت مواعيدها ، فإن الحكم القضائى يصبح باتا ، لايجوز المساس به ، مهما شابها من أخطاء ، أو عيوب . ولايقتصر الأمر على حظر رفع دعوى قضائية بطلب بطلان الحكم القضائى وإنما لايجوز كذلك التمسك ببطلان الحكم القضائى على أى وجه من الوجوه سواء كان ذلك فى صورة دعوى قضائية أصلية مبتدأة ، أو فى صورة دفع من الدفوع ، أو فى صورة طلب عارض ، فإذا رفعت مثل هذه الدعوى القضائية ، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها احتراماً لما للأحكام القضائية من حجية القضائية<sup>(١)</sup>.

أما إذا تجرد الحكم القضائى من أركانه الأساسية ، بحيث كان مشوباً بعيوب جوهرى جسيم ، يصيب كيانه ، ويفقده صفته كحكم قضائى ، ويحسول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره ، فإن هذا الحكم يعتبر منعدماً ، ويجوز فى هذه الحالة رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانه<sup>(٢)</sup> ، لأن هذه العيوب التى شابته الحكم القضائى تكون من الجسامة ، بحيث أنها تجعل ماورد فيه من

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٦/٥/١٩٦٧ - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الثالث - بند ١٤٩٣ ص ٣٥٧٦ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٤/٢/١٩٧٩ - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الثالث - بند ١٤٩٨ ص ٣٥٧٧ .

تقرر قضائي غير جدير بالإحترام الواجب للتقريرات القضائية ، فيكون الحكم القضائي في هذه الحالة غير صالح لأداء وظيفته<sup>(١)</sup> ، ويكون من المصلحة إهدار الحجية القضائية التي اكتسبها بمجرد صدوره ، وذلك بالسماح للمحكوم عليه فيه برفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانه<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الأحكام القضائية المنعدمة ، والتي تجيز للمحكوم عليه رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها : الحكم القضائي الصادر من محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا ، كما إذا صدر الحكم القضائي من قاضيين بدلا من ثلاثة قضاة ، وفقا لما هو مقرر قانونا<sup>(٣)</sup> . والحكم القضائي الصادر من شخص لم يكتسب ولاية القضاء بين الأفراد والجماعات بعد ، لعدم صدور القرار الجمهوري بتعيينه قاضيا ، أو كان ولاية القضاء قد زالت عنه لأي سبب من الأسباب ، نتيجة لتقديم استقالته مثلا<sup>(٤)</sup>.

كما أن من الأحكام القضائية المنعدمة التي تجيز للمحكوم عليه رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها : صدور الحكم القضائي في مسألة تخرج عن ولاية القضاء العام في الدولة ، كأعمال السيادة . أو صدور الحكم القضائي

<sup>(١)</sup> أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ص ٦٦٤ - الهامش رقم (٣)

<sup>(٢)</sup> أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٤٧ ص ٦٦٤ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ١٢٧ ص ٣٢٣ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠١ .



من محكمة استثنائية في مسألة تخرج عن حدود ولايتها القضائية<sup>(١)</sup>. أو صدور الحكم القضائي على شخص كان قد توفي قبل رفع الدعوى القضائية عليه . أو إذا خالف الحكم القضائي الصادر مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية ، أيا كانت صورة هذه المخالفة<sup>(٢)</sup>. أو صدور الحكم القضائي خاليا من أي منطوق . أو إذا تضمن الحكم القضائي منطوقا متعارضا ، بحيث يتعذر معرفة القرار الحقيقي للمحكمة . أو إذا لم يكتب الحكم القضائي . أو إذا لم يوقعه رئيس الدائرة التي أصدرته<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> إذا صدر الحكم القضائي من محكمة عادية في مسألة تخرج عن ولاية القضاء العادي في مصر ، وتدخل في ولاية جهة قضائية أخرى ، أو كانت من اختصاص محكمة استثنائية ، فإن المسألة كانت محللا لخلاف .

حيث يرى جانب من فقه القانون الوضعي أن الحكم القضائي الصادر في مثل هذا الفرض يكون صادرا من جهة قضائية لولاية لها في المسألة التي فصلت فيها وأصدرت حكما قضائيا بشأنها . ومن ثم ، لا تكون له حجبة قضائية أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية في الفصل في المسألة التي صدر فيها ، أنظر : حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية - جلسة ١٩٦٢/٧/٢ - مجموعة أحكام النقض - س(١٤) - ص٤٦٢ . بينما ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعي إلى أن الحكم القضائي في مثل هذا الفرض يكون صادرا من جهة لها ولاية القضاء العام في مصر . ومن ثم ، فإنه يجوز الحجبة القضائية أمام الجهة القضائية التي أصدرته ، و أمام الجهة القضائية الأخرى صاحبة الولاية العامة بالفصل في المسألة التي صدر فيها ، أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٤٧ ص٦٦٦ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٨٢/٣/٢ - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثالث - بند ١٥٠٢ - ص٣٥٧٨ ، ٣١/٤/١٩٨١ - في الطعن رقم (٧٧٢) - لسنة (٤٥) ق ، ٢٦/١/١٩٨٠ - في الطعن رقم (١٢٨٦) - لسنة (٤٧) ق .

<sup>(٣)</sup> أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٤٧ ص٦٦٧ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٠٢ .

## الفصل الثاني

### تصنيف

#### طرق الطعن في الأحكام القضائية

يمكن تصنيف طرق الطعن في الأحكام القضائية إما إلى طرق سحب .  
أو طرق إصلاح ، وإما تقسيمها إلى طرق طعن عادية . وطرق طعن غير  
عادية .

#### أولا : طرق السحب ، وطرق الإصلاح :

طرق السحب هي التي يقدم فيها الطعن في الحكم القضائي الصادر إلى نفس  
المحكمة التي أصدرته ، لكي تسحب حكمها القضائي السابق صدوره منها  
وتعيد نظر الدعوى القضائية من جديد ، من حيث الواقع ، والقانون ، لتصدر  
فيها حكما قضائيا جديدا ، يحل محل الحكم القضائي المطعون فيه ، على  
ضوء الظروف الجديدة التي لم تكن أمام بصيرتها عند إصدارها للحكم  
القضائي الأول ، والتي لو كانت تعلمها المحكمة ، ماكانت قد أصدرت  
حكمها القضائي الأول على نحو ماصدر به . وطرق السحب هي  
المعارضة ، والتماس إعادة النظر في الحكم القضائي .

أما طرق الإصلاح ، فإن الطعن في الحكم القضائي يرفع إلى محكمة أعلى  
درجة من المحكمة التي أصدرته ، ويعتبر الطعن بالإستئناف طريقا لإصلاح  
الحكم القضائي .

#### ثانيا : طرق طعن عادية ، وطرق طعن غير عادية :

أساس التفرقة بين طرق الطعن العادية ، وطرق الطعن غير العادية ، هي  
طبيعتها ، والهدف من تنظيمها ، وليس شيوع طرق الطعن العادية في  
وعدم شيوع طرق الطعن غير العادية في الممارسة العملية<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٨٤ ص ٦٦٨ ، السيد  
عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٥ .

وطرق الطعن العادية في الأحكام القضائية في مصر هي : الإستئناف والمعارضة<sup>(١)</sup>. أما طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية هي التماس إعادة النظر والطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية بطريق النقض .

ولم يحدد قانون المرافعات المصري أسبابا معينة للطعن في الحكم القضائي بالطريق العادي ، وإنما يكفي خسارة الطاعن للقضية ، ولايهم أن تعود هذه الخسارة إلى عدم صحة الحكم القضائي ، أو عدم عدالته . أما الطعن في الحكم القضائي بطريق غير عادي ، فإنه لايجوز الإلتجاء إليه إلا لأحد الأسباب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلتزم الطاعن بإقامة الدليل على توافر أحد هذه الأسباب المقررة قانونا<sup>(٢)</sup>. فإذا لم يبين الطاعن طعنه على أحد هذه الأسباب ، ويقيم الدليل على توافره ، فإن طعنه سيكون غير مقبول ، ولو كان مشوبا بعيوب أخرى<sup>(٣)</sup>. ويترتب على عدم تحديد أسباب الطعن في الحكم القضائي بالطريق العادي منح محكمة الطعن نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه ، حتى تتمكن من إعادة فحص النزاع من جديد من كافة جوانبه ومختلف وجوهه .

---

<sup>(١)</sup> ألغى القانون المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ المعارضة في الأحكام القضائية الغيابية الصادرة في المواد المدنية والتجارية ، وأصبحت المعارضة لايجوز إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا ، والقانون المصري قد قصرها فقط في مسائل الأحوال الشخصية .

<sup>(٢)</sup> راجع المادتين (١٢٤) من قانون المرافعات المصري بالنسبة لالتماس إعادة النظر (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري بالنسبة للطعن بطريق النقض .

<sup>(٣)</sup> أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٣٨٨ ص ٧٢٣ .

أما بالنسبة لطريق الضعن غير العادى فى الحكم القضائى ، فإن سلطة المحكمة تكون مقصورة على معالجة العيوب التى شابته الحكم القضائى المطعون فيه ، والتى استند إليها الطاعن فى طعنه على الحكم القضائى الصادر .

ولا يجوز الطعن فى الحكم القضائى بطريق غير عادى ، إلا إذا كان قد استفد طرق الطعن العادية أولاً ، لأن القاعدة هى أنه لا يجوز الإلتجاء إلى طرق الطعن غير العادية فى الأحكام القضائية ، وهى طرق إستثنائية ، إلا إذا كانت الطرق العادية غير ممكنة<sup>(١)</sup>. فمثلاً : إذا كان الحكم القضائى الصادر قابلاً للطعن فيه بالإستئناف ، وللطعن بطريق النقض ، أو التماس إعادة النظر كذلك ، فإنه يجب على المحكوم عليه أن يطعن فيه أولاً بطريق الإستئناف ، وأن يتابع الخصومة القضائية فى الإستئناف ، ويوالى الإجراءات القضائية فيها ، فإذا ما صدر الحكم القضائى الموضوعى فيها على غير ما يرتضيه ، فإنه يجوز له الطعن فيه بطريق النقض ، أو بطريق التماس إعادة النظر حسب الأحوال<sup>(٢)</sup>.

والأصل أن الحكم القضائى الذى يقبل الطعن فيه بطريق عساذى ، لا يقبل التنفيذ الجبرى ، مالم يستفد هذا الطريق ، أو يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل . أما الأحكام القضائية التى تقبل الطعن فيها بطريق غير عادى ، فإنها كقاعدة - تقبل التنفيذ الجبرى ، حتى ولو كان قد طعن فيها فعلاً بهذا الطريق إلا أنه يجوز لمحكمة الطعن أن تأمر بوقف تنفيذها ، إذا طلب منها ذلك وكان يخشى من تنفيذها وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦١١ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٦ .

(٣) راجع المادتين (٢/٢٤٤) ، (٢/٢٥١) من قانون المرافعات المصرى .

### الفصل الثالث

#### القواعد العامة

#### للطعن فى الأحكام القضائية

أولاً : الأحكام القضائية القابلة للطعن :

القاعدة : عدم جواز الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية :

القاعدة العامة فى قانون المرافعات المصرى هى عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، مع استثناء بعض المسائل التى لا يحتتمل موضوعها تأجيل الطعن فى الحكم القضائى الصادر فيها لحين صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية كلها . والهدف من القاعدة العامة التى تحظر الطعن على استقلال فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية كلها ، هو الحفاظ على وحدة الخصومة القضائية ، بعدم تقطيع أوصالها ، وتوزيع الإختصاص القضائى بالدعوى القضائية الواحدة على محاكم قضائية متعددة ، مع ما يودى إليه ذلك من إضاعة للوقت ، وتبيدا للنفقات .

فضلا عن أن السماح بالطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية كلها يكون غير مجدى ، إذا صدر الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية كلها لصالح الخصم المحكوم عليه فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية كلها ، كما أن إلغاء الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية كلها ، وذلك عند الطعن فيه مباشرة ، يودى إلى زوال أى حكم قضائى آخر لاحق عليه ، يفترض صدوره<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٤٩ ص ٦٧٠ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

ويقصد بالأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، والتي لايجسوز الطعن فيها على استقلال : الأحكام القضائية التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى القضائية ، ولاتنتهي بها الخصومة القضائية كلها ، أو بعضها ، سواء تعلقت بإجراءات الخصومة القضائية ، أو بموضوع الدعوى القضائية ، أو بطريقة إثباتها ، كالأحكام القضائية الصادرة في الدفوع الشكلية برفضها ، كالدفع بعدم الإختصاص<sup>(١)</sup> ، والدفوع ببطلان إجراءات الخصومة القضائية ، أو بسقوط الخصومة القضائية<sup>(٢)</sup> . والحكم القضائي الصادر برفض الدفع بسقوط الحق الموضوعي المرفوع به الدعوى القضائية بالتقادم<sup>(٣)</sup> . والحكم القضائي الصادر بجواز الإثبات بدليل معين<sup>(٤)</sup> . والحكم القضائي الصادر بعدم قبول الدعوى القضائية المرفوعة بالنسبة لبعض المدعى عليهم ، وسقوطها بالتقادم بالنسبة للبعض الآخر ، مع إعادتها

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض أحوال شخصية - جلسة ١٩٦٥/٣/٢ - مجموعة أحكام النقض س(١٦) - ص ٢٦١ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٦٣/٣/١٠ - مجموعة أحكام النقض س(١٧) ص ٥٤٢ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ - مجموعة أحكام النقض س(١٩) - ص ١٤٢ .

الحكم القضائي الصادر بقبول الدفع بسقوط الحق الموضوعي المرفوع به الدعوى القضائية بالتقادم ، يعد حكما قضائيا منهيًا للخصومة القضائية . ومن ثم ، فإنه يجوز الطعن فيه فور صدوره . أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢٠٩ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٣ /٢/٢٧ - مجموعة أحكام النقض س(٢٤) ص ٣٤٢ .

للمرافعة بالنسبة للباقيين<sup>(١)</sup>. والحكم القضائي الصادر بقبول التماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية ، والملتمس فيه ، واعتباره كأن لم يكن ، مع تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة لنظره موضوع الإلتماس ، على أساس أن الحكم القضائي الصادر باعتبار الحكم القضائي الملتمس فيه كأن لم يكن ، لا يعد حكما قضائيا فاصلا في موضوع الإلتماس وإنما هو نتيجة لقبول الإلتماس في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية ولا تنتهي به الخصومة القضائية أمام محكمة الإلتماس<sup>(٢)</sup>.

والأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية لا يجوز الطعن فيها على استقلال ، وإنما يطعن فيها مع الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية أو بعد الطعن فيه ، إذا كان ميعاد الطعن في الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية لم ينقض بعد ، وكان يقبل الطعن فيه بذات الطريق المرفوع به ، كما أنه يفترض قابلية الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية للطعن فيه بنفس الطريق . فإذا كان الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية غير قابل للطعن فيه ، فإنه يتمتع الطعن في الحكم القضائي غير المنهى للخصومة القضائية أيضا<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٥/٩ - فى الطعن رقم ( ١٠٢٨ ) - لسنة (٤٥) ق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٠ ، وانظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٩١/١/١٠ - فى الطعن رقم (٢٨٦٣) - لسنة (٥٧) ق .

<sup>(٣)</sup> أنظر : عبد المنعم حسنى - طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية - الجزء الأول الطبعة الثانية - ١٩٨٣ - بند ١٤٣ ص ١١٩ ، السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

وتسرى قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية ولو تعدد أطراف الخصومة القضائية ، إذا حصل التعدد بعد بدئها ، فلا ينظر إلى ما يتعلق بكل خصم على حدة ، أو إلى الخصومة القضائية عند بدئها ، وإنما ينظر إلى الخصومة القضائية برمتها<sup>(١)</sup>.

فإذا حكم بانقضاء الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها بالتقادم بالنسبة لأحد الخصوم ، وحددت جلسة لنظر الدعوى القضائية بالنسبة لباقي الخصوم فيها ، فإن الحكم القضائي الصادر بانقضاء الدعوى القضائية بالتقادم قبل أحد الخصوم يعد حكماً قضائياً غير منتهى للخصومة القضائية . ومن ثم ، فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال عن الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : فتحي والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٤٩ ص ٦٧٣ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) ص ٨٢٥ .

<sup>(٣)</sup> المقصود بالحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية ، والذي يجوز الطعن فيه على استقلال فور صدوره هو : الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية برمتها والذي يتسع ليشمل فضلاً عن الطلب القضائي الأصلي ، الطلبات القضائية العارضة المقدمة من الخصوم في الدعوى القضائية المرفوعة ، أو من الغير . ويعتبر كذلك حكماً قضائياً منهيًا للخصومة القضائية ، ولو انتهت الخصومة بغير حكم قضائي في موضوعها الحكم القضائي الصادر بعدم اختصاص المحكمة . أو ببطان صحيفة الدعوى القضائية . أو باعتبار الدعوى القضائية المرفوعة كأن لم تكن . أو بعدم قبولها ، فكل هذه الأحكام القضائية ، أو ماثابها ، تقبل الطعن المباشر ، لأنها تكسون أحكاماً قضائية منهيّة للخصومة القضائية كلها ، أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢١٣ ، وأنظر أيضاً : نقض مدني مصري - الهيئة العامة للمواد المنفيسة والتجارية جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ - في الطعن رقم (١٣٩٠) - لسنة (٤٩) ق .



الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية :

أورد قانون المرافعات المصرى عدة إستثناءات على قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية ، أجاز فيها الطعن المباشر فى بعض الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، دون الإنتظار لحين صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية كلها وبحيث لايسمح بالطعن المباشر فى الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية

إلا فى حالات معينة وردت فى قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر ، ولايجوز القياس عليها ، لأنها حالات استثنائية ، وفيما عدا هذه الحالات الإستثنائية ، فإنه لايجوز الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية فور صدوره ، وعلى استقلال عن الحكم القضائى المنهى لها . والحالات الإستثنائية الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم القضائى غير المنهى للخصومة القضائية هى :

أولا : الأحكام القضائية الوقتية ، أو المستعجلة :

الحكمة من هذا الإستثناء هى استقلال الدعوى القضائية الموضوعية عن الدعوى القضائية الوقتية ، وعدم تأثر الحكم القضائى الفاصل فسى الدعوى القضائية الموضوعية بالحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية الوقتية<sup>(١)</sup> ، لأن الأحكام القضائية الوقتية ، والمستعجلة تكون لها كيانا مستقلا خاصا بها ، متميزا موضوعيا ، وإجرائيا عن الأحكام القضائية الموضوعية ، كما

<sup>(١)</sup> أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٠ ص ٦٧٧ .

أن صفة الإستعجال فى الأحكام القضائية الوقتية ، والمستعجلة تقتضى سرعة الطعن فيها<sup>(١)</sup>.

ويتمثل هذا الإستثناء فى الأحكام القضائية الوقتية التى يصدرها القضاء أثناء نظر الدعوى القضائية الأصلية ، مثل الحكم القضائى الصادر بفرض الحراسة ، أو برفضها ، أو بتقرير نفقة مؤقتة ، أو برفض تقريرها . أما الأحكام القضائية المستعجلة ، فهى فى الغالب تكون منهيبة للخصومة القضائية . ومع ذلك ، فإنه إذا صدر حكما قضائيا مستعجلا أثناء سير الخصومة القضائية ، فإنه يمكن الطعن فيه مباشرة ، دون انتظار صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية<sup>(٢)</sup>.

ثانيا : الأحكام القضائية الصادرة بوقف الدعوى القضائية :

الحكمة من هذا الإستثناء ، هى التعجيل بالفصل فى الخصومة القضائية وعدم تمزيقها ، وعدم جواز تحصين الأحكام القضائية ضد الطعن فيها لأنه إذا لم يطعن فى الحكم القضائى الصادر بوقف الدعوى القضائية فور صدوره ، فإن المصلحة فى الطعن فيه سوف تتعدم بعد صدور الحكم القضائى الفاصل فى موضوع الدعوى القضائية ، ولا يجوز حرمان الخصم من طلب الحماية القضائية ، وإلزامه بالانتظار حتى نهاية الخصومة القضائية دون تحقيق هدفها ، لكى يمكنه الطعن فى الحكم القضائى الصادر بوقف الدعوى القضائية<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦١٤ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٠ .

(٣) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٠ ص ٦٧٨ .

وهذا الإستثناء يكون قاصرا على الحكم القضائي الصادر بوقف الدعوى القضائية ، ولايمتد إلى الحكم القضائي الصادر برفض طلب وقف الدعوى القضائية ، كما أنه لايشمل حالات انقطاع الخصومة القضائية ، أو شطبها (١) ويقتصر هذا الإستثناء على الوقف القضائي للدعوى القضائية ، سواء كان وقفا قضائيا تعليقيا وفقا للمادة (١٢٩) من قانون المرافعات المصري ، أو وقفا قضائيا جزائيا وفقا للمادة (٩٩) من قانون المرافعات المصري .  
أما الوقف الإتفاقي للدعوى القضائية وفقا للمادة (١٢٨) من قانون المرافعات المصري ، فإن هذا الإستثناء لايشمله ، لأنه لايجوز لأحد أن يتضرر من جراء اتفائه (٢).

ثالثا : الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبرى :

الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبرى هي : أحكام الإلزام الموضوعية التى تصدر فى طلب قضائى موضوعى لأحد الخصوم أثناء سير الدعوى القضائية ، وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، سواء بحكم القواعد العامة ، أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل ، والمنصوص عليها فى قانون المرافعات المصري ، فيخرج من عدادها الأحكام القضائية الموضوعية التى يعد صدورها فى ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين ، أو محققا بذاته لكل ماقصده المدعى من رفع دعواه القضائية .

وأحكام الإلزام الموضوعية التى يقتصر التنفيذ الجبرى عليها ، هى تلك الأحكام القضائية التى تتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين ، يقبل التنفيذ الجبرى ، بحيث لا تقتصر على تقرير حق ، أو مركز قانونى ، أو واقعة قانونية ، بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم الخصم المحكوم عليه بعمل ، أو

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٦ .

بأعمال لصالح الخصم المحكوم له ، فإن تقاعس عن القيام بهذا العمل ، أو تلك الأعمال ، فإن الدولة تقوم بإضفاء الحماية القانونية على هذا الإلتزام عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، ويكون المناط في تعريف مساللكم القضائي الصادر من قوة الإلزام ، بتفهم مقتضاه ، وبتقصي مراميه (١) .

ويقتصر هذا الإستثناء على أحكام الإلزام الموضوعية ، دون الأحكام القضائية المقررة ، أو المنشئة ، كما أنه يجب أن يكون حكم الإلزام الموضوعي إنتهائيا ، أو ابتدائيا مشمولا بالنفاذ المعجل ، وصادرا في شق من موضوع الدعوى القضائية ، وملزما بحق معين المقدار (٢) .

ولايشمل هذا الإستثناء أحكام الإلزام بأتعاب المحاماه ، أو بمصروفات الخصومة القضائية (٣) ، وكذلك الحكم القضائي الصادر بالغرامة (٤) والأحكام القضائية الموضوعية التي يعتبر صدورها في ذاته وفاء باللتزام

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٦ و٢١٧ وأنظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ١٧/٥/١٩٧٨ - فى الطعن رقم (٤٤٠) لسنة (٤٤) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثالث - بند ٢١١٢ - ص ٢٨٥٣ .

(٢) أنظر : عبد المنعم حسنى - الإستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية - ١٩٨٩ - بند ١٩ ص ٤٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٧ ، وأنظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ٣١/٥/١٩٨١ - فى الطعن رقم (٤٠٨) ق .

(٣) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ٣٥٠ ص ٦٧٩ .

(٤) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ٢٥/١/١٩٨٣ - فى الطعن رقم (٦٦٩) لسنة (٤٨) ق .

المدين ، أو محققا بمجرد صدوره لكل ماقصده المدعى مسن رفع دعواه القضائية<sup>(١)</sup>.

رابعا : الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة :  
بمقتضى القانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى ، حسم المشرع المصرى الخلاف فى فقه القانون الوضعى وقضائه حول مدى جواز الطعن المباشر فى الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة ، وذلك بنص قانونى صريح ، أجاز فيه الطعن المباشر فى الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص والإحالة ، حيث تم تعديل نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى بإضافة الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة إلى الأحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها مباشرة ، وأوجب التعديل الجديد المذكور للمادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية أن توقف الفصل فيها ، لحين الفصل فى الطعن المقدم ضد الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٣/٥/١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض س(٣١) - ص ١٢٥٠ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٢٥٥ ، تعليقا على نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٨ . عكس هذا : فتحسى والسى الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٠ ص ٦٨٠ . حيث يرى سيادته أنه لايجوز للمحكمة أن تقضى بوقف الدعوى القضائية إلا بناء على طلب الخصم ذى الشأن ، فلا يجوز لها أن تقضى بوقف الدعوى القضائية من تلقاء نفسها ، لعدم تعلق وقف إجراءات الخصومة القضائية بالنظام العام فى مصر .

فطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري فإنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية بعد الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص ، أن توقفها حتى يفصل فى الطعن المرفوع عن الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص والإحالة . ولايشترط أن تقضى المحكمة بالوقف بناء على طلب الخصم ذى الشأن وإنما يجب عليها أن تقضى به من تلقاء نفسها ، متى تبين لها أن هناك طعناً قد قدم ضد الحكم القضائي الصادر بالإحالة إليها . ولاتعاود الخصومة القضائية سيرها بعد وقف الدعوى القضائية ، إلا بصدر الحكم القضائي الفاصل فى الطعن المقدم ضد الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة .

فإذا كان الحكم القضائي الأخير صادراً من محكمة أول درجة ، فإن موجب وقف الدعوى القضائية يزول بصدر الحكم القضائي من محكمة ثانی درجة ولايلزم الإنتظار حتى صدور حكم محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن إذا كان قد طعن فيه بطريق النقض .

أما إذا كان الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص والإحالة صادراً من محكمة ثانی درجة ، فإن الخصومة القضائية تقف أمام المحكمة المحال إليها حتى يصدر حكم محكمة النقض ، محددا المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٠ ص ٦٨١ ، السيد عبيد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٩ . عكس هذا : محمد كمال عبيد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١٣٠٧ ، تعليقا على نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري . حيث يرى سيادته أن الحكم القضائي الصادر من محكمة ثانی درجة بعدم الإختصاص ، والإحالة يكون نافذا بقوة القانون الأمر الذى يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية مواءمة السير فيها والفصل فيها ، ولايؤدى الطعن بطريق النقض فى الحكم القضائي المطعون فيه إلى وائساف تنفيذه ، إلا إذا رأت محكمة النقض وقف تنفيذه .

وإذا انتهت خصومة الطعن ، سواء كان ذلك بالفصل في الطعن ، أو بصور  
حكما برفض الطعن ، أو بعدم قبوله ، فإن الخصومة القضائية تستأنف  
سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية ، عن طريق قيام الخصم  
صاحب المصلحة بتعجيل السير في الدعوى القضائية ، في خلال سنة من  
تاريخ صدور الحكم القضائي من محكمة الطعن<sup>(١)</sup>.

أما إذا صدر الحكم القضائي في الطعن بإلغاء الحكم القضائي المطعون فيه  
واختصاص المحكمة المحيلة ، أو اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة  
المحال إليها الدعوى القضائية ، فإنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى  
القضائية أن تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، التي حددها الحكم  
القضائي الصادر في الطعن<sup>(٢)</sup>.

ثانيا : الخصوم في الطعن :

الشروط الواجب توافرها في أطراف خصومة الطعن :

يمنح حق الطعن في الحكم القضائي الصادر لكل من كان طرفا في الخصومة  
القضائية موضوع الطعن ، وناله خسارة من جراء صدور الحكم القضائي  
المطعون فيه ، ويستعمل الحق في الطعن في الحكم القضائي الصادر في  
مواجهة من كان طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي  
واستناد من الوضع القانوني المترتب على صدوره<sup>(٣)</sup> ، سواء كان مدعيا أو  
مدعى عليه ، أو مت دخلا ، أو مختصما في الدعوى القضائية<sup>(٤)</sup> ،<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

<sup>(٢)</sup> أنظر : فتحى والى - الإشارة المتقدمة .

<sup>(٣)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٠ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ - نى الطعن رقم (٩٩٠) - لسنة  
(٤٦) ق .

ويشترط في الخصوم في الطعن أن يكونوا أطرافاً في الحكم القضائي المطعون فيه ، وأن يختصموا بذات الصفة التي كانت لهم ، سواء بالنسبة للطاعن ، أو بالنسبة للخصم المطعون عليه .

وإذا كانت الشروط الواجب توافرها في كل من الطاعن ، والمطعون ضده تختلف بالنسبة لكل منهما تبعاً لاختلاف المركز الإجرائي الذي يشغله والناشئ عن صدور الحكم القضائي المطعون فيه ، فإنني سوف أتناول هذه الشروط بشئ من التفصيل <sup>(١)</sup> ، وذلك على النحو التالي :

الشروط الواجب توافرها في الطاعن :

تنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصري على أنه : " لايجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولايجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك " .  
ومفاد النص المتقدم : أنه ينبغي توافر الشروط الآتية في الطاعن ، وذلك حتى يقبل طعنه المقدم ضد الحكم القضائي الصادر .

<sup>(٢)</sup> الخصم هو كل من يقدم طلباً قضائياً ، أو يقدم في مواجهته ذلك الطلب ، فمجرد مشول الشخص أمام المحكمة للإستعلام منه عن أمر يتعلق بالدعوى القضائية المطروحة عليها أو إحضاره ليصدر الحكم القضائي في مواجهته ، لايجعل منه خصماً في الدعوى القضائية ، أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٥/٤/١٩٨١ - في الطعن رقم (١٣٨١) لسنة (٤٧) ق ، ١٣/١٢/١٩٧٤ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) - ص١٤٢٧ .

<sup>(١)</sup> في بيان الشروط الواجب توافرها في خصوم الطعن ، أنظر : السيد محمد الشاذلي ، مام الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢١٩ وما بعدها .



الشرط الأول : أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه<sup>(١)</sup> :

يشترط أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، سواء كان الطاعن في الخصومة القضائية في مركز المدعى ، أو في مركز المدعى عليه ، أو كان متدخلًا ، أو مختصماً فيها<sup>(٢)</sup> مادام الطاعن كان خصماً حقيقياً فيها ، بأن كان قد نازع خصمه في مزاعمه وطلباته ، أو نازعه خصمه في مزاعمه ، وطلباته ، ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم القضائي المطعون فيه<sup>(٣)</sup>.

والمتدخل في الخصومة القضائية تدخلاً إختصاصياً يمكن أن يكون طرفاً في خصومة الطعن ، إذا كان معتبراً خصماً في الحكم القضائي الصادر في الخصومة القضائية موضوع الطعن ، ولكن إذا اقتصر الحكم القضائي على رفض تدخله ، أو عدم قبول تدخله ، فإنه لا يجوز له الطعن إلا في الحكم القضائي الصادر برفض ، أو بعدم قبول تدخله . أما الحكم القضائي الصادر

<sup>(١)</sup> أنظر: وحدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦١٦ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥١ ص ٦٨٢ ، نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٩٩٧ ص ١١٢٩ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢٢٢ .

<sup>(٢)</sup> أنظر: نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٧/٣/٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) ص ٦٣٨ ، ١٩٧٢/١/٢٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٣) - ص ٨٩ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٥/١/١٤ - فى الطعن رقم (١٩٢٢) - لسنة (٥٠) ق ، ١٩٨٢/٥/١١ - فى الطعن رقم (١٥٣٩) - لسنة (٤٨) ق .

في موضوع الدعوى القضائية ، فإنه يمتنع عليه أن يطعن فيه ، لأنه لم يكن طرفاً فيه<sup>(١)</sup>.

وإذا لم تفصل المحكمة في طلب التدخل الإختصاصي المقدم من الغير وصدر الحكم القضائي متضمناً إلزامه بشئ في الخصومة القضائية ، فإنه يحق له الطعن فيه ، لأن حكم الإلزام الموضوعي الصادر في مواجهته قد جعل منه خصماً حقيقياً في الدعوى القضائية . ومن ثم ، فإنه يجوز له الطعن فيه<sup>(٢)</sup>.

ويجوز للمتدخل تدخلاً إختصاصياً أن يطعن بالنقض في الحكم القضائي الصادر من محكمة الإستئناف ، إذا كان قد تم إدخاله في الإستئناف ، ولو لم يكن قد أدخل في خصومة أول درجة ، لأن العبرة هي أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه<sup>(٣)</sup>. أما المتدخل تدخلاً إنضمامياً ، فإنه يجوز له الطعن في الحكم القضائي الصادر في الخصومة القضائية الأصلية ، ولو لم يطعن طالب الضمان في هذا الحكم ، ولكن يشترط لقبول الطعن في الحكم القضائي الصادر في

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٣/٦/١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض س(٢٣) - ص ١٠٤٥ ، ١٢/٢/١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٠) - ص ١٢٤٨ ، ٤/٢/١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض - س(١٥) - ص ٥٠٣ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٣ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٣ - السهامش رقم (١) ، وأنظر أيضاً : نقض مدني مصري - جلسة ٤/٢/١٩٦٨ - مجموعة أحكام النقض - س(١٩) - ص ٧١٩ .

الخصومة القضائية الأصلية في هذه الحالة ، أن يكون هناك ارتباطا وثيقا بين دعوى الضمان الفرعية ، والدعوى القضائية الأصلية<sup>(١)</sup>.

وإذا اقتصر الغرض من حضور الشخص أمام المحكمة على مجرد تقديم بيانات ، أو تسليم مستندات في حوزته ، دون أن يشارك باقي الخصوم في تداول الطلبات القضائية ، فإن ذلك لا يجعل منه خصما حقيقيا في الدعوى القضائية ، يجوز له الطعن في الحكم القضائي الصادر فيها .

وإذا اختصم شخصا في الدعوى القضائية ليصدر الحكم القضائي ضد باقي الخصوم في مواجهته ، دون أن يشارك باقي الخصوم في تبادل الطلبات القضائية ، فإنه لا يعتبر خصما حقيقيا ، يجوز له الطعن في الحكم القضائي الصادر<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط أن يكون الطاعن مائلا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بشخصه ، وإنما يكفي أن يكون ممثلا فيها بغيره وذلك حتى يحوز الحكم القضائي الصادر في مواجهته الحجية القضائية بشرط أن يكون تمثيله في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد الطعن فيها مقطوعا به ، وليس محلا لشك . أما إذا كانت صفة النيابة عنه في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد الطعن فيه

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٦٥/٣/٤ - مجموعة أحكام النقض - س(١٦) ص ٢٨٢ ، ١٩٤٢/٦/٤ - في الطعن رقم (٥) - لسنة (١٥) ق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٢٤٧ وما بعدها ، تعليقا على نص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصرية السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٤ .

قد اندلخت ، أو كان الحكم القضائي قد أضافها على شخص بغير مبرر فإنه لا يجوز له الطعن فيه<sup>(١)</sup>.

وينتقل الحق في الطعن لخلف الخصم المحكوم عليه فسي الحكم القضائي المراد الطعن فيه ، سواء كان خلفا عاما ، كالورثة ، أو خلفا خاصا له كالمشترى ، باعتبار أن الحكم القضائي لا يقتصر أثره القانوني على أطراف الخصومة القضائية التي صدر فيها فقط ، وإنما يمتد أثره كذلك إلى كل من يؤول إليه الحق المتنازع عليه ، مما يخول له الطعن في الحكم القضائي الصادر ضد السلف<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر المدين ممثلا لدائنه العادي في الخصومات القضائية التي يكون المدين طرفا فيها ، فيفيد الدائن من الحكم القضائي الصادر فيها لمصلحة مدينه ، كما يعتبر الحكم القضائي الصادر على المدين حجة على دائنه ، في حدود مايتأثر بالحكم القضائي حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه .

كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا في الخصومة القضائية بنفسه أن يطعن فسي الحكم القضائي الصادر فيها بطرق الطعن العادية ، وغير العادية المقررة قانونا للأحكام القضائية ، بالشروط التي رسمها قانون المرافعات المصري لأطراف الخصومة القضائية ، تطبيقا لقاعدة أن الطعن في الحكم القضائي يكون مقبولا ممن كان طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها ، أو بمن

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٥٠/٣/٢ - في الطعن رقم (٢٨) - لسنة (١٧) ق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٣٩٢ ص ٧٤٧ السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وانظر أيضا نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ - في الطعن رقم (٤٢) ق .

كان ينوب عنه في الخصومة القضائية ، والتي انتهت بالحكم القضائي المطعون فيه .

كما أن الدائن يستفيد من الطعن في الحكم القضائي المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على المدين<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني : يجب أن تكون صفات الخصوم في خصومة الطعن هي نفس صفاتهم التي كانت لهم في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي موضوع الطعن :

لايكنى أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، وإنما يلزم أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن هي نفس صفاتهم التي كانت لهم في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي موضوع الطعن ، فوحدة صفات الخصوم واستمرارها في الخصومتين " الخصومة التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، والخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي موضوع الطعن " تكون شرطا أساسيا لقبول الطعن . والعبرة بالنسبة لصفات الخصوم هي بما ورد في الطلبات الختامية المقدمة منهم<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث : يجب أن يتوافر للطاعن مصلحة في الطعن في الحكم القضائي الصادر عليه ، والمراد الطعن فيه :

(١) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٤/١/١٩٨٢ - في الطعن رقم (٩٥٥) - لسنة (٤٨) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثالث - بند ١٧٤٦ ص ٢٧٢٧ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٦ ، وأنظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ١٨/١١/١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) ص ١٩١٠ ، ٨/٤/١٩٧١ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٢) - ص ٤٥٩ .

يتعين أن يتوافر للطاعن مصلحة في الطعن في الحكم القضائي الصادر عليه والمراد الطعن فيه ، بأن يكون الحكم القضائي قد أضر به ، فحكم عليه قضائياً بشئٍ لخصمه ، كما إذا لم يقضى له بكل طلباته إذا كان مدعياً ، أو لم يؤخذ بكل دفاعه ، إذا كان مدعياً عليه<sup>(١)</sup>. فمناط المصلحة في الطعن سواء كانت حالة ، أو محتملة ، إنما هي كون الحكم القضائي المطعون فيه قد أضر بالطاعن ، بأن كان قد قضى برفض طلباته كلها ، أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر . ومن ثم ، فإنه لامصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم القضائي وفقاً لطلباته ، أو محققاً لمقصوده منها<sup>(٢)</sup>.

والمناط في معرفة مدى توافر المصلحة في الطعن ، هو منطوق الحكم القضائي . فإذا كان هناك تطابقاً بين طلبات الخصم في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، ومنطوقه ، فإن المصلحة في الطعن تكون منتفية ، حتى ولو كان هناك اختلافاً بين أسبابه ، والأسباب التي استند إليها الخصم في منكرته الختامية . أما إذا لم يكن للخصم طلبات في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، فإنه يعتبر خاسراً للدعوى القضائية ، إذا قبلت طلبات خصمه فيها كلياً ، أو جزئياً . أما إذا حكم برفض الدعوى القضائية أو بعدم قبولها ، فإنه لا يكون للمدعى عليه في هذه الحالة الحق في الطعن في الحكم القضائي الصادر فسي مثل هذه الحالات ، أو ماشابها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٦/١٤ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) ص ١٤٧٢ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣ - مجموعة أحكام النقض س(٣١) ص ١١٢ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : فتحي والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٥١ ص ٦٨٥ ، السيد عيد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٨ .

والمصلحة النظرية البحتة لاتصلح أساسا للطعن في الأحكام القضائية ، وهي المصلحة التي لا يحق للطاعن أى نفع من ورائها . ومن ثم ، فإنه لا يقبل الطعن على حكم قضائى صدر وفق طلبات الطاعن ، بزعم أن الحكم القضائى المراد الطعن فيه قد عدل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه .

إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن فى الحكم القضائى ، هو وجوب أن يكون الحكم القضائى محققا لمقصود الطاعن ومتمشيا مع المركز القانونى الذى يدعيه ، بما يترتب عليه من آثار رتبها القانون ، بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة ، أو الإبقاء على التزامات يريد التخلص منها ، أو حرمانه من حق يدعيه ، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم القضائى ، أو فى أسبابه ، طالما كانت أسباب الحكم القضائى هى جوهر القضاء ، ولبه ، ولايستقيم الحكم القضائى الصادر إلا بها، وتعتبر أسباب الحكم القضائى فى مثل هذه الحالة مكملة لمنطوقه<sup>(١)</sup>.

والعبرة فى تحقق المصلحة فى الطعن ، هى بوقت صدور الحكم القضائى المطعون فيه ، فلا يحول دون قبولها ، زوالها بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

الشرط الرابع : ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم القضائى المراد الطعن فيه :  
لايجوز ممن قبل الحكم القضائى أن يطعن فيه " المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصرى " ، لأنه بهذا القبول ، يكون قد تنازل عن حقه فى الطعن

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - العدد الأول - س(٣٠) - ص ٢٤٧ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٣/٦/١٩٧٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٧) ص ٤٢٢ ، ٢٥/١٠/١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) - ص ١٥٥٨ ٣٢/٧/١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض - س(١٤) - ص ٢٨٨ .

وقبول الحكم القضائي قد يكون صريحا ، أو ضمنيا . والقبول الصريح للحكم القضائي هو عبارة عن إعلان المحكوم عليه عن إرادته الصريحة بقبول الحكم القضائي ، والتنازل عن حقه في الطعن فيه <sup>(١)</sup> ، وهو يكون تصرفا قانونيا إجرائيا ، يتم بالإرادة المنفردة للمحكوم عليه ، إلا أن إرادته يجب أن تكون خالية من العيوب التي تفسدها ، وأن يتوافر فيمن يقبل الحكم القضائي ويتنازل عن حقه في الطعن فيه ، أهلية التصرف في الحق موضوع الحكم القضائي <sup>(٢)</sup> . أما القبول الضمني للحكم القضائي ، فإنه يستفاد من كل فعل أو عمل قانوني يناقئ الرغبة في الطعن في الحكم القضائي ، ويشعر بالرضا بالحكم القضائي ، والتخلي عن حق الطعن فيه <sup>(٣)</sup> . وقاضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان ماصدر من الخصم يعتبر قبولا ضمنيا منه للحكم القضائي ، من عدمه ، ولإرقابة لمحكمة النقض عليه في هذا الشأن ، متى استند إلى أسباب سائغة في تقديره لما صدر من الخصم من أفعال ، أو أعمال قانونية <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٠ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦١٧ ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٥٣ ص ٦٩١ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨١/٦/١ - فى الطعن رقم (١٠٧٦) - لسنة (٤٨) ق ، ١٩٧٣/٥/٢٢ - مجموعة أحكام النقض - ص (٢٤) - ص ٨٠٧ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

<sup>(٤)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٤/١١/١٧ - فى الطعن رقم (٥٦٩) - لسنة (٤٩) ق ، ١٩٨٤/٤/٣ - فى الطعن رقم (٦١٤) - لسنة (٥٠) ق ، ١٩٧٤/١٢/١٨ - فى الطعن رقم (٣٢) - لسنة (٤٠) ق .



وينبغي أن يتوافر في القبول الضمني للحكم القضائي شرطين ، حتى يمكن أن يؤدي إلى التنازل عن الحق في الطعن في الحكم القضائي :

الشرط الأول : أن يكون قاطع الدلالة ، واضح المعنى على تنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن في الحكم القضائي ، تناسلا لايحتمل شكاً ، أو تأويلاً<sup>(١)</sup>

الشرط الثاني : أن يكون التنازل الضمني عن الطعن في الحكم القضائي صادراً عن اختيار ، لاعتن إلتزام :

قيام الخصم المحكوم عليه بتنفيذ حكم قضائي حائز للحجية القضائية ، أو مشمولاً بالنفاذ المعجل ، لايعنى تنازلاً ضمناً عن حقه في الطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهته ، لأنه يقوم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهته ليتفادى إجراءات التنفيذ الجبري<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٤٢٢، مكرر ص ٧٩٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٠ ، ٢٣١ وانظر أيضاً : نقض منى مصرى - جلسة ١١/٧/١٩٨٩ - في الطعن رقم (١٩٦٩) لسنة (٥٤) ق ، ١٥/٣/١٩٨٨ - في الطعن رقم (٢١٦٤) - لسنة (٥٤) ق ١٦/٥/١٩٦٨ - مجموعة أحكام النقض - س(١٩) - ص ٩٦٢ ، ٢١/٣/١٩٥٧ - مجموعة أحكام النقض - س(٨) - ص ٢٤١ ، ١٦/٦/١٩٥٦ - في الطعن رقم (٢١٨) - لسنة (٢٢) ق .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣١ ، ٢٣٢ وانظر أيضاً : نقض منى مصرى - جلسة ٢٧/٤/١٩٨٣ - في الطعن رقم ( ٨٧٦ ) لسنة (٥١) ق ، ١٩/٥/١٩٥٥ - في الطعن رقم (١٩٢) - لسنة (٢٢) ق .

(٣) تنص المادة (٢/٢١٩) من قانون المرافعات المصري على أنه : ' ويجوز الإلتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى إنتهائياً ' .  
ومفاد النص المتقدم : أنه يجوز قبول الحكم القضائي قبل صدوره . ومن ثم : التنازل عن الحق في الطعن فيه بعد صدوره ، ولايتعارض ذلك مع النظام العام في مصر ولايصادر حق الإلتجاء إلى القضاء . عكس هذا : انتهى والى - الوسيط في قانون

الشروط الواجب توافرها في المطعون ضده :

يتعين أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة القضائية المطعون في الحكم القضائي الصادر فيها ، وأن يكون خصماً حقيقياً ، بأن يكون قد نازع الطاعن في طلباته ، أو نازعه الطاعن في طلباته<sup>(١)</sup>.  
كما يلزم أن يختصم المطعون ضده بنفس الصفة التي كانت له أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه . وأن يكون قد استفاد من الحكم القضائي المطعون فيه بأي وضع كان ، حتى تكون له مصلحة في الدفاع عن القضائي ضد من لم يحكم له بشئ في مواجهة الطاعن<sup>(٢)</sup>.  
كما يجب ألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الحكم القضائي المراد الطعن فيه<sup>(٣)</sup>. الحكم القضائي الصادر لصالحه ، فلا ينشأ الحق في الطعن في الحكم

---

القضاء المدني - بند ٣٥٣ ص ٦٩٣ . حيث يرى سيادته أن قبول الحكم القضائي السابق على صدوره ، يكون مخالفاً للنظام العام في مصر ، لأنه لا يجوز التنازل عن الحق قبل نشأته . فقبول الحكم القضائي قبل نشأة الحق في الطعن فيه ، يعتبر من قبيل تنظيم الخصومة القضائية ، وهو ما يخرج عن نطاق إرادة الخصوم ، لتعلقه بالنظام العام في مصر ، كما أن مثل هذا القبول لا يؤمن معه الإعتماد ، وفيه اعتداء على حق الإلتجاء إلى القضاء ، وتقبيداً للحق في مباشرة الدعوى القضائية ، لأن الدعوى القضائية ليست هي سلطة الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب ، وإنما هي سلطة الإلتجاء إليه واستفاد جميع الوسائل المقررة قانوناً لحمايته .

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) ص ٩٥٢ .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٦ - مجموعة أحكام النقض س(٤) - ص ١٢٠٢ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٤٣٥ ص ٨٠٥ السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٣ .

أثر استئناف الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية على الأحكام القضائية غير المنهية لها :

تنص المادة ( ١/٢٢٩ ) من قانون المرافعات المصري على أنه :  
" إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية مالم تكن قد قبلت صراحة ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٣٢) " .

ومفاد النص المتقدم : أن المشرع المصري لم يشأ أن يحصن الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية من الطعن فيها ، أو يميزها عن غيرها . وأن الهدف من القاعدة المقررة في المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المصري ، هو الحفاظ على وحدة الخصومة القضائية المدنية بعدم تقطيع أوصالها ، وتوزيع الاختصاص القضائي بها على محاكم متعددة والعمل على تجميعها أمام محكمة واحدة ، سواء كانت تلك المحكمة ابتدائية أو استئنافية .

ويشترط لاستئناف الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، أن يكون الطعن المرفوع عن الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية صحيحا ومرفوعا في الميعاد المحدد قانونا ، كما يجب ألا يكون الخصم المحكوم عليه قد قبلها صراحة ، أو ضمنا .

ويشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم القضائي غير المنهى للخصومة القضائية ، أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم عليه به رضاء يشف عن رغبته في عدم استئنافه مستقبلا مع الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية . كما يشترط ألا يكون الحكم القضائي غير المنهى للخصومة القضائية قد سبق استئنافه ، وصدر حكم قضائي في موضوع هذا الإستئناف<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : وجدي راغب فهمي - مبادئ - ص ٦١٣ .

تعدد الخصوم ، وأثره على خصومة الطعن فى الحكم القضائى :

القاعدة العامة : نسبية أثر الطعن فى الحكم القضائى :

تنص المادة (١/٢١٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة ، لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه " .

ومفاد النص المتقدم : أن القاعدة العامة هى نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، فالإجراء عند قبوله لا يفيد إلا من بإشره ، وعند رفضه لا ينال غيره . وقد يتعدد المحكوم عليهم ، ويطعن بعضهم فى الحكم القضائى الصادر فى مواجهتهم ، دون البعض الآخر ، سواء لقبولهم الحكم القضائى الصادر فى مواجهتهم ، أو لإهمالهم فى رفع الطعن فيه فى الميعاد المحدد قانونا لذلك . وفى هذه الحالة ، فإنه لا يستفيد من الطعن عند تعديل الحكم القضائى من محكمة الطعن ، إلا المحكوم عليه الذى رفع الطعن فى الحكم القضائى ، دون سواء من المحكوم عليهم فيه وإذا رفع الطعن فى الحكم القضائى على بعضهم المحكوم لهم فيه فقط ، دون البعض الآخر ، فإنه لا يعد خصما فى الطعن فى الحكم القضائى إلا من رفع الطعن عليه ، وإذا عدل الحكم القضائى المطعون فيه لصالح الطاعنين ، فإن هذا التعديل يجب أن يتم دون المساس بمراكز المحكوم لهم الآخرين ، والذين لم يرفع الطعن عليهم فالخصوم الآخرين الذين لم يشتركوا فى خصومة الطعن ، يعتبرون من الغير بالنسبة لها <sup>(١)</sup> ، كما أنه لا يجوز للمحكوم عليه الذى لم يشترك فى خصومة الطعن أن يستفيد من تعديل الحكم القضائى المطعون فيه ، ولو

(١) أنظر : وجدى راغب قهسى - مبادئ - ص ٢٢٣ .

كانت مصلحة الخصوم واحدة ، أو كانت غاياتهم مشتركة فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه <sup>(١)</sup> .  
 وإذا بطل الطعن المرفوع عن الحكم القضائى من أحد المحكوم عليهم فىسه فإنه يبطل بالنسبة له وحده ، ولا يؤثر ذلك فى صحة الطعون الأخرى المقدمة ضد الحكم القضائى الصادر ، والتى استوفت شروط صحتها ، لأن خصومة الطعن فى الحكم القضائى يمكن أن تستقيم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر <sup>(٢)</sup> .

الإستثناءات الواردة على قاعدة نسبية أثر الطعن فى الحكم القضائى :  
 تنص المادة (٢١٨) من قانون المرافعات المصرى على انه : " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة ، لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .  
 على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضمما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

<sup>(١)</sup> أنظر : عبد المنعم حسنى - طرق الطعن فى الأحكام - بند ٣٤٨ ص ٢٩٣ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وانظر أيضا : حكم محكمة استئناف مصر - جلسة ١٩٤٣/٤/٣٠ - المجموعة الرسمية - العدد الرابع - السنة رقم (٤٣) - ص ١٣٣ ، حكم محكمة استئناف أسبوط - جلسة ١٩٣٧/١/١٦ - المجموعة الرسمية - العدد الخامس - السنة رقم (٣٨) - ص ٢٩٥ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المنئى - بند ٣٥٩ ص ٧٠٤ .

---

الإستثناء الثانى : إذا كان الحكم القضائى المطعون فيه صادرا فى التزام بالتضامن :

يشمل هذا الإستثناء ، والتضامن الإيجابى بين الدائنين <sup>(١)</sup> ، والتضامن السلبى بين المدينين ، فطالما أن المشرع المصرى لم يفصح فى المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات المصرى عن رأيه فى قصر هذا الإستثناء على التضامن السلبى بين المدينين ، فإن الإستثناء يشمل التضامن الإيجابى بين الدائنين ، والتضامن السلبى بين المدينين ، وذلك لاتحاد العلة ، وإطلاق عبارة نص المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات المصرى فى هذا الشأن <sup>(٢)</sup>.

مجموعة أحكام النقض - س(١٦) - ص١٣٤١. حيث قضى فى هذا الحكم بأنه :  
الدعاوى القضائية المرفوعة ضد متعددين ، تكون من الدعاوى غير قابلة للتجزئة ، متى كان الخطأ المنسوب لكل منهم مستقلا عن الخطأ المنسوب إلى الآخرين \* ١٩٧٠/٣/٤  
فى الطعن رقم (٢٧٢) - لسنة (٣٢) ق - المحاماه المصرية - السنة (٥٢) - بند ٦٣  
ص ٧٩ ، ١٩٦٤/٣/٥ - مجموعة أحكام النقض - س(١٥) - ص٢٩٧. حيث قضى فى  
هذا الحكم بأنه " : الدعوى القضائية حول صحة عقد من العقود ، أو بطلانه ، هى من  
الدعاوى التى لاتقبل التجزئة " ، ١٩٦٣/٣/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - س(١٤)  
ص ٣٨١ ، ١٩٦١/٤/٢٧ - مجموعة أحكام النقض - س(١٢) ص ٤٢٣. حيث قضى فى  
هذا الحكم بأنه : " دعوى إفلاس التاجر تكون من الدعاوى التى لاتقبل التجزئة " .

<sup>(١)</sup> أنظر : عبد المنعم حسنى - طرق الطعن فى الأحكام - بند ٣٥٠ ص ٢٩٧ ، السيد عبد  
العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٨ . وانظر مع ذلك : فتحى والى  
الوسيط فى قانون القضاء المنئى - بند ٣٥٩ ص ٧٠٩. حيث يرى سيادته أن الإستثناء  
الذى ورد على قاعدة نسبية أثر الطعن فى الحكم القضائى ، والخاص بصدور الحكم  
القضائى المطعون فيه فى التزام بالتضامن ، يقتصر على حالة التضامن الإيجابى بين  
المدينين فقط .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

ويُضْرَط لاستفادة الخصم من هذا الإستثناء ، أن يكون مختصا في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه<sup>(١)</sup>.

الإستثناء الثالث : الدعاوى القضائية التي يوجب فيها القانون المصري إختصاص أشخاصا معينين :

هناك دعاوى لا يكتمل عنصرها الشخصي إلا بإدخال أشخاصا معينين فسي الخصومة القضائية الناشئة عنها ، بناء على اعتبارات متعددة ، تختلف من دعوى إلى أخرى ، مثل دعوى الشفعة التي يوجب فيها القانون المصري إختصاص بائع العقار المشفع فيه ، والمشتري منه<sup>(٢)</sup> ، والدعوى القضائية غير المباشرة ، والتي يوجب فيها القانون المصري إختصاص المدين " المادة (٢٣٠) من القانون المدني المصري " ، والدعوى القضائية المرفوعة لاسترداد الأشياء المحجوزة ، والتي يوجب فيها القانون المصري إختصاص الدائن الحاجز ، والدائنين الحاجزين المتدخلين " المادة (٣٩٤) من قانون المرافعات المصري " . ففي مثل هذه الدعاوى القضائية ، وماشابهها ، إذا رفع الطعن في الحكم القضائي على أحد المحكوم لهم صحيحا ، وفي الميعاد المحدد قانونا لذلك ، فإن الطاعن يلتزم باختصاص المحكوم لهم الآخرين . وذلك من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المحكمة ، وإذا لم يفعل ، أو يمثل لأمر المحكمة باختصاص المحكوم لهم الآخرين ، فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن في الحكم القضائي<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : فتحي والي - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١/٢٥ / ١٩٦٨ - مجموعة أحكام النقض س(١٩) ص ١٦٤ .

(٣) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٨/٥/٤ - في الطعن رقم (٧٥) - لسنة (٥٥) ق ، ١٩٦٧/٣/٧ - مجموعة أحكام النقض - س(١٨) - ص ٥٦٥ .



## الإستثناء الرابع : مسائل الضمان :

وصورة هذا الإستثناء ، أن يصدر الحكم القضائي فى الدعوى القضائية الأصلية على الضامن ، وطالب الضمان ، فيطعن طالب الضمان فى الحكم القضائي فى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، بينما يقبل الضامن الحكم القضائي أو يفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه ، أو يحكم ببطالان طعنه ، فيجوز للضامن فى مثل هذه الحالات ، أن يطعن فى الحكم القضائي أثناء نظر الطعن المرفوع من طالب الضمان ، بشرط أن ينضم إليه فى طلباته ويسانده فى دفاعه ، وألا يطالب لنفسه بحقوق متميزة ، أو مستقلة عن حقوق رافع الطعن الصحيح فى الحكم القضائي ، أو تزيد عن طلباته<sup>(١)</sup>.

ويتعين أن يكون هناك طعنا صحيحا فى الحكم القضائي الصادر من أحد المحكوم عليهم ، حتى يستطيع باقى المحكوم عليهم الآخرين الإستفادة من رخصة الطعن فى الحكم القضائي بعد الميعاد المحدد قانونا ، فصحة أحد الطعون فى الحكم القضائي الصادر ، ورفعها فى الميعاد المحدد قانونا لذلك هو مناط قبول الطعن فى الحكم القضائي المرفوع بعد الميعاد المحدد قانونا أو بعد قبول الحكم القضائي الصادر .

وإذا تنازل مقدم الطعن الصحيح فى الحكم القضائي عن طعنه ، أو حكم باعتبار الخصومة القضائية فيه كأن لم تكن ، فإن مبرر قبول الطعون الأخرى فى الحكم القضائي ، والمرفوعة بعد الميعاد ينقضى ، لأن هذه الطعون تستمد بقاءها ، واستمرارها من صحة الطعن الأول فى الحكم القضائي ، واستمراره<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ - فى الطعن رقم (٣٤٨) - لسنة (٥١) ق ، ١٩٨٠/٤/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) - ص ١١٨٦ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تلمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤١ .

وإذا «سدر الحكم القضائي على منازع صاحب الضمان ، وطعن فيه صحيحا وفي الميعاد المحدد قانونا لذلك في مواجهة الضامن ، أو طالسب الضمان فإنه يجوز اختصام الآخر ، ولو بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم القضائي بالنسبة له»<sup>(١)</sup>.

ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

تعريف ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

ميعاد الطعن في الحكم القضائي هو : الفترة الزمنية التي حددها المشرع للمحكوم عليه للطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهته خلالها<sup>(٢)</sup> ، أو هو الأجل الذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن في الحكم القضائي<sup>(٣)</sup> ، وهذا السقوط يتعلق بالنظام العام في مصر ، ويقع بغير حاجة لنص قانوني يقرره ولا يمنع اتفاق الخصوم على تمديد ميعاد الطعن في الحكم القضائي ، أو على عدم التمسك به ، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الإجراءات في الدعوى القضائية ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل ويجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها ، والحكم بموجبه<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٨/٣/١٩٨١ - في الطعن رقم (١١٥٩) - لسنة (٤٧) ق ، ٢/٥/١٩٧٨ - في الطعن رقم (٩٤١) - لسنة (٤٤) ق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٣.

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ٢٣/٥/١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٠) العدد الثاني - ص ٤٢٨ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٤ ، وأنظر أيضا : نقض مدني مصري - جلسة ٢١/٥/١٩٣٦ - في الطعن رقم (٩٤) - لسنة (٥) ق مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثاني - بند ١٤١ ص ١٢٢٠ .

بدء سريان ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

القاعدة العامة في بدء سريان ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم القضائي - كقاعدة - من تاريخ صدوره ، أى من تاريخ النطق به " المادة (١/٢١٣) من قانون المرافعات المصرى " وذلك لافتراض علم المحكوم عليه بالخصومة القضائية ، وما يتخذ فيها من إجراءات قضائية ، وما يصدر فيها من أحكام قضائية .

الإستثناءات : الحالات التى يبدأ فيها ميعاد الطعن في الحكم القضائي من تاريخ إعلان الحكم القضائي إلى المحكوم عليه فيه :

أورد المشرع المصرى على القاعدة العامة في بدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائي عدة إستثناءات ، يبدأ فيها ميعاد الطعن في الحكم القضائي من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه ، وذلك لافتراض عدم علم المحكوم عليه فيه في مثل هذه الحالات الإستثنائية بالخصومة القضائية ، وبالحكم القضائي الصادر فيها <sup>(١)</sup> ، وإن كان يجوز للخصم المحكوم عليه في مثل هذه الحالات الإستثنائية أن يطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهته فور صدوره ، وقبل إعلانه به <sup>(٢)</sup> ، وهذه الإستثناءات هي :

الإستثناء الأول : إذا تخلف المحكوم عليه في الحكم القضائي المراد الطعن فيه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، بالرغم من صحة إعلانه بالخصومة القضائية :

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٧/١١/١٥ - مجموعة أحكام النقض س(٢٨) - ص ١٦٧٣ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦١٩ ، أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند ٣٥٤ ص ٨٥٧ .

وتكون العبرة بجلسات الخصومة القضائية الاحقة على تقديم الطلب القضائي الذي صدر فيه الحكم القضائي المراد الطعن فيه <sup>(١)</sup> ، حتى ولو كان الخصم قد حضر جلسات سابقة في الخصومة القضائية سابقة على تقديمه .

والإستثناء يكون غير مقصور على المدعى عليه الأصلي ، وإنما يمكن أن يستفيد منه كل من هو في حكمه ، كالمختصم بأمر من المحكمة ، أو بناء على طلب من أحد الخصوم في الدعوى القضائية .

ويستفيد من هذا الإستثناء من تقدم في مواجهته الطلبات العارضة من المدعى عليه عن طريق الإعلان القضائي ، إذا تخلف عن الحضور في الجلسات التالية على تاريخ تقديمها ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيها ، بشرط أن يصدر الحكم القضائي فيها بشكل مستقل ، لأنه إذا صدر حكماً قضائياً واحداً في الدعوى القضائية الأصلية ، والطلبات العارضة الموجهة من المدعى عليه إلى المدعى ، فإنه يفترض علم المدعى بالحكم القضائي الصادر في مواجهته ومن ثم ، فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي يسرى من تاريخ صدوره أى من تاريخ النطق به <sup>(٢)</sup> .

الإستثناء الثاني : إذا تخلف الخصم المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لتنظر الدعوى القضائية التالية لتعجيلها ، بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب ، ولم يقدم فيها مذكرة بدفاعه :

<sup>(١)</sup> أنظر : فتحي والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٥٤ ص ٦٩٤ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٤٥١ ص ٨٥٢ السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٥ .

ويقصد بهذا الإستثناء ، الحالات التي يطرأ فيها عارض على سير الخصومة القضائية ، يؤدي إلى وقفها <sup>(١)</sup> ، وانقطاع تسلسل الجلسات فيها ، ثم يقوم أحد الخصوم بتعجيلها ، وتحريكها بعد ركودها بعض الوقت ، بتجديد السير فيها وذلك بإعلان صحيفة تعجيلها من الوقف إلى الخصم الآخر الذي يتخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، والتالية على تعجيلها من الوقف ، كما لا يقدم مذكرة بدفاعه فيها . ففي مثل هذه الحالات ، فإنه لايسرى ميعاد الطعن في الحكم القضائي بالنسبة للخصم المحكوم عليه ، إلا من تاريخ إعلانه به ، وذلك لخشية المشرع المصري من عدم علم المحكوم عليه في الحكم القضائي بالخصومة القضائية بعد تعجيلها من الوقف ، ولإلحاح الحكم القضائي الصادر فيها . لذلك ، فإنه لا يستفيد من هذا الإستثناء المحكوم عليه في الحكم القضائي إذا كان هو الخصم الذي عجل الخصومة القضائية من الوقف <sup>(٢)</sup> ، كما أن المدعى يمكنه أن يستفيد من هذا الإستثناء ، إذا لم يكن هو الذي عجل الخصومة القضائية من الوقف .

ولا يقتصر هذا الإستثناء على حالات وقف الخصومة القضائية ، وانقطاع تسلسل الجلسات فيها ، وإنما يمتد حكمه إلى حالات شطب الدعوى القضائية بناء على قرار صادر من المحكمة بالشطب <sup>(٣)</sup> ، ونقض الحكم القضائي

<sup>(١)</sup> تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى وقف الخصومة القضائية ، فيستوى أن يكون وقف الخصومة القضائية وقفا قانونيا ، أو وقفا قضائيا ، أو وقفا اتفاقيا . ويشترط بالنسبة للوقف الإتفاقي للخصومة القضائية ، صدور حكم قضائي من المحكمة بوقف الدعوى القضائية فلا يعتد باتفاق الخصوم في الدعوى القضائية على وقفها ، ما لم يصدر حكما قضائيا من المحكمة يقرهم على هذا الإتفاق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٦ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٤٥٦ ص ٨٥٤ .

المذعنون فيه بطريق النقض ، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم القضائى الذى تم نقضه ، حيث لايسرى ميعاد الطعن فى الحكم القضائى فى هذه الحالة فى حق المحكوم عليه الذى لم يحضر الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيه بعد تعجيلها إلا من تاريخ إعلانه بالحكم القضائى الصادر من محكمة الاستئناف بعد تعجيل الدعوى القضائية أمامها <sup>(١)</sup> ، وكذلك العطلة الرسمية غير المتوقعة والخطأ فى تاريخ تحديد الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية<sup>(٢)</sup>.

فى مثل هذه الحالات ، وما شابهها ، فإن سير الخصومة القضائية يقف ويكون بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى بالنسبة للخصم المحكوم عليه الذى لم يحضر الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، والتالية على تاريخ تعجيلها ، كما لم يقدم مذكرة بدفاعه فيها من تاريخ إعلانه بالحكم القضائى الصادر ضده بعد تعجيل الدعوى القضائية من الوقف .

ولايتحقق هذا الإستثناء إذا قررت المحكمة إعادة الدعوى القضائية للمرافعة وذلك بعد سبق حجزها للحكم ، حيث أنه وطبقاً لنص المادة (١٧٤) مكرر من قانون المرافعات المصرى ، والمضافة بموجب القانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى ، فإنه لايلزم إعلان المحكوم عليه بقرار فتح باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، وذلك بعد سبق حجزها للحكم ، مادام قد حضر إحدى الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، أو كان قد قدم مذكرة بدفاعه فيها وذلك قبل حجز القضية للحكم ، مالم ينقطع تسلسل الجلسات المحددة لنظر

<sup>(١)</sup> أنظر: نقض مننى مصرى - جلسة ١١/١٢/١٩٧٩ - مجموعة احكام النقض - س(٣٠)

العدد الثالث - ص ٢٢٤ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦١٩ .

الدعوى القضائية لأى سبب من الأسباب بعد حضوره ، أو بعد تقديمه مذكرة بدفاعه فيها . ويسرى ميعاد الطعن فى الحكم القضائى فى حقه من تاريخ صدور الحكم القضائى ، ولو لم يحضر أية جلسة محددة لنظر الدعوى القضائية بعد إعادتها للمرافعة ، أو يقدم مذكرة بدفاعه فيها<sup>(١)</sup>.

الإستثناء الثالث : إذا حدث سببا من أسباب انقطاع الخصومة القضائية وصدر الحكم القضائى ضد من قام فيه سبب الإنقطاع ، دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، أو فقد أهليته للخصومة القضائية ، أو زالت صفته " المادة (٢/٢١٣) من قانون المرافعات المصرى :

فى مثل هذه الحالات ، فإن المحكوم عليه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه أطم المحكمة ، ولم يعلم بالحكم القضائى الصادر عليه ، لأنه لم يختصم فى الخصومة القضائية التى صدر فيها بعد تحقق سبب الإنقطاع . ويتحقق هذا الإستثناء سواء حدث سبب انقطاع الخصومة القضائية بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، أو صدر الحكم القضائى فى خصومة منقطعة ، مما يشوبه باليطان<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعدد الخصوم فى الدعوى القضائية ، وقام سبب انقطاع الخصومة القضائية فى أحدهم ، ولم يختصم من قام مقامه ، فإنه لا يستفيد من هذا الإستثناء إلا الخصم الذى قام فيه سبب انقطاع الخصومة القضائية ، دون غيره .

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٤٧ . حيث أشار سيادته إلى العديد من الفروض التى لاينطبق عليها هذا الإستثناء .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦ - فى الطعن رقم (٢١٣٩) - لسنة (٥٧) ق ، ١٩٧٠/١/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٢١) - ص١٢٧ .

وكذلك إذا تعدد من قام مقام الخصم الذى قام فيه سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية ، فإنه لا يكفي اختصام بعضهم فى الخصومة القضائية وإنما يجب اختصامهم جميعا ، ومن لم يتم اختصامه منهم ، فإنه يمكنه الاستفادة من هذا الإستثناء<sup>(١)</sup>.

الإستثناء الرابع : الحالات الأخرى التى ورد النص عليها فى مواضع متفرقة ، ونص فيها القانون المصرى صراحة على أن ميعاد الطعن فى الحكم القضائى يبدأ من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه :

وأذكر منها : ماتنص عليه المادة (٢٥٢) من القانون المدنى المصرى من بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى الصادر بإعسار المدين من تاريخ إعلانه للمدين المحكوم عليه . وما تنص عليه المادة (٨٥) من قانون المحاماه المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ من أن ميعاد الطعن بالإستئناف فى قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى ، يبدأ من تاريخ إعلان قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى إلى من صدر القرار فى مواجهته .

وفى الحالات التى يبدأ فيها ميعاد الطعن فى الحكم القضائى من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه ، فإنه يجب أن يتم إعلان الحكم القضائى الذى يبسداً به ميعاد الطعن فيه إلى الخصم المحكوم عليه ، سواء لشخصه ، أو فى موطنه الأسمى ، فلا يصح الإعلان فى الموطن المختار الذى انقطعت صلة المحكوم عليه به بعد صدور الحكم القضائى موضوع الطعن ، مالم يفصح صاحب الموطن المختار صراحة فى إعلان إرادته بتحديد الموطن المختار وذلك بتخليه عن الموطن الأسمى<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند ٣٥٤ ص ٦٩٥ .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨ - فى الطعن رقم (٣٤١٣) - لسنة (٥٩) ق .



وإذا كان الأصل هو تسليم إعلان الحكم القضائي إلى الخصم المحكوم عليه سواء لشخصه ، أو في موطنه الأصلي ، إلا أنه يجوز تسليم صورة الحكم القضائي الصادر إلى جهة الإدارة ، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال ، إذا لم يتمكن المحضر من تسليمها لشخص المحكوم عليه ، أو في موطنه الأصلي إلى من يصح تسليمها إليه من أزواج المعلن إليه ، أو أقاربه ، أو أصهاره المقيمين معه ، أو إلى من يقرر له أنه يعمل في خدمته ، أو وكيله عنه ، ولو لم يكن مقيماً معه ، فإذا امتنع من وجده عن تسليم صورة الحكم القضائي الصادر في مواجهة الخصم المحكوم عليه ، أو عن التوقيع على أصل الحكم القضائي الصادر بالإستلام ، فإن المحضر يقوم بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال ، ويبدأ ميعاد الطعن في الحكم القضائي من تاريخ هذا التسليم<sup>(١)</sup>.

⇒ وقف ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

يقف ميعاد الطعن في الحكم القضائي إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية بعد سريانه<sup>(٢)</sup>. ويختلف الحل الواجب الإلتباع بحسب ما

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٠ ، وانظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٩١/١/٣١ - فى الطعن رقم (١٩٨٥) - لسنة (٥٩) ق ، ١٩٨٨/١٢/٢٢ - فى الطعن رقم (١٨٠٣) - لسنة (٥٨) ق ، ١٩٨٨/٣/٩ - فى الطعن رقم (٤٨٤) - لسنة (٥٦) ، ١٩٨٤/٤/١٦ - فى الطعن رقم (٦٩٤) - لسنة (٤٩) ق .

<sup>(٢)</sup> إذا حدث سبب انقطاع الخصومة القضائية قبل بدء ميعاد الطعن فى الحكم القضائي . فإن ميعاد الطعن فى الحكم القضائي - بطبيعة الحال - لايسرى فى حق من قام مقام الخصم الذى قام فيه سبب انقطاع الخصومة القضائية إلا من تاريخ إعلانه بالحكم القضائي ، أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تكتين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١٣٤٩ .

إذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية قد قام في الخصم المحكوم عليه أو في الخصم المحكوم له .

فإذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية قد قام في الخصم المحكوم عليه سواء كان ذلك بوفاته ، أو بفقده لأهلية التقاضى ، أو بزوال صفة من كان يمثل في الخصومة القضائية ، وذلك بعد بدء ميعاد الطعن في الحكم القضائي فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي يقف ، ولا يزول الوقف إلا إذا قسام الخصم المحكوم له بإعلان الحكم القضائي الصادر إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفي ، أو فقد أهلية التقاضى ، أو زالت صفته " المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المصرى " (١).

وتضاف مدة الطعن في الحكم القضائي السابقة على تحقق سبب الوقف إلى المدة التالية على إعلان الحكم القضائي إلى من يقوم مقام الخصم المحكوم عليه ، ويتكون من مجموع المدتين ميعاد الطعن في الحكم القضائي (٢). وإذا لم يتم إعلان الحكم القضائي بعد حدوث سبب انقطاع الخصومة القضائية في الخصم المحكوم عليه ، فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي يظل مفتوحا ، ولا يسقط إلا بمضى خمسة عشر عاما ، وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن (٣).

---

(١) إذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية هو وفاة الخصم المحكوم عليه ، فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي لا يسرى إلا بعد انقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لإضفاء صفة الوارث .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٤٥٩ ص ٨٧٢ .

(٣) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٢ .

---

شخص ليس لديه أهلية التقاضي مثلا ، ثم يقوم الخصم المحكوم عليه فى الحكم القضائى المراد الطعن فيه بإعادة إعلان الطعن فى الحكم القضائى إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، أو فقد أهلية التقاضى، أو من زالت صفته لشخصه ، أو فى موطنه الأسمى ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن فى الحكم القضائى الصادر ، أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك المادة (٢/٢١٧) من قانون المرافعات المصرى " .

## الفصل الرابع .

### الإستئناف كطريق طعن عادي

#### في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

تمهيد ، وتقسيم :

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المصري ، وهو يوفر ضمانات ضرورية لحسن سير العدالة ، لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة ، ويدفعهم إلى العناية بادعاءات الخصوم ودفاعهم ، ودفعهم في الدعوى القضائية ، وذلك لأن الحكم القضائي سيكون محلاً لمراجعة ، والقضية سوف يعاد نظرها من جديد من محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته ، للتأكد من أن محكمة أول درجة قد طبقت على النزاع المعروض عليها صحيح حكم القانون .

كما أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصوم في الدعوى القضائية لاستدراك مافاتهم من دفع ، وأدلة أمام محكمة أول درجة<sup>(١)</sup> .

والإستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة هو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث يرفعه الخصم الذي خسر القضية ، سواء كانت خسارته كلية ، أو جزئية أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه ، بهدف مراجعته ، وإعادة فحص النزاع من جديد من جميع جوانبه من حيث الواقع ، والقانون ، حتى ولو أسس المستأنف طعنه في الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة على عيب محدد فيه . فدور محكمة الإستئناف لا يتوقف عند بيان مدى موافقة الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف للقانون ، فتؤيده ، أو مخالفته له ، فتلغيه<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ١٢٥ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٥ .

ويعتبر الحكم القضائي الصادر من محكمة الاستئناف هو الحكم القضائي الوحيد في الدعوى القضائية ، والذي يحل محل حكم محكمة أول درجة المطعون فيه بالإستئناف<sup>(١)</sup>.

والإستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة لايجوز إلا مرة واحدة ، حفاظا على استقرار المراكز القانونية للخصوم في الدعوى القضائية ، ووضع حد للمنازعات القائمة بين الأفراد والجماعات ، والحيلولة دون إطالة أمد التقاضي ، والإجراءات القضائية . فالأحكام القضائية الصادرة من محاكم الإستئناف لايجوز استئنافها ، ولو كان ذلك باتفاق الخصوم . كما أنه لايجوز لمحاكم الإستئناف أن تتصدى لنظر قضية لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة ، وأصدرت فيها حكما قضائيا ، لأن ذلك يعد إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين<sup>(٢)</sup>.

وتقتضى دراسة الإستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، تقسيم الفصل الرابع إلى سبعة مباحث :  
المبحث الأول : الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف .  
المبحث الثاني : ميعاد الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

المبحث الثالث: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

(١) أنظر : فتحي والى - الوسيط في قانون القضاء لمدني - بند ٣٦٠ ص ٧١٥ .

(٢) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٨٧ / ٥ / ٦ - في الطعن رقم (١٨٧٠) لسنة (٥٣) ق .

المبحث الرابع : إجراءات الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

المبحث الخامس : نطاق القضية فى خصومة الإستئناف .

المبحث السادس : الإستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى .

المبحث السابع : الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف .

وذلك على النحو التالى .

---

## المبحث الأول

### الأحكام القضائية

#### القابلة للطعن فيها بالإستئناف

القاعدة العامة : إستئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

إذا كان مبدأ التقاضى على درجتين يقتضى بحسب الأصل العام فى التشريع إستئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، إلا أن المشرع المصرى قد رأى توفيراً للوقت ، وتجنب لكيد الطاعن ، وتعتنه<sup>(١)</sup> وبالنظر إلى مايتكلفه استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، سواء بالنسبة للأفراد ، أو بالنسبة للدولة<sup>(٢)</sup> ، أن هناك بعضاً من الدعاوى القضائية التى لاتستحق عرضها على محكمتين مختلفتين من حيث الدرجة ، بالنظر إلى قيمتها المالية البسيطة ، فاكفى بالنسبة لها بنظرها على درجة واحدة من درجتى التقاضى ، واعتبر الحكم القضائى الصادر فيها حكماً قضائياً إنتهائياً ، لايجوز الطعن فيه بالإستئناف ، واعتمد المشرع المصرى فى ذلك معياراً مادياً ، بحيث أن الدعاوى القضائية التى تقل قيمتها عن نصاباً معيناً من المال ، يكون الحكم القضائى الصادر فيها حكماً قضائياً إنتهائياً ، غير قابل للطعن فيه بطريق الإستئناف ، وهو مايعرف بالنصاب الإنتهائى للمحكمة ، والذى يختلف حسب نوع المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المراد الطعن فيه بالإستئناف .

والنصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية هو خمسمائة جنيهاً مصرية . فالدعاوى القضائية التى لاتتجاوز قيمتها هذا المبلغ ، يكون الحكم القضائى الصادر فيها

(١) أنظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٢٦ ص ٧٣٤ .

(٢) أنظر : فنى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦١ ص ٧١٦



من المحكمة الجزئية حكماً قضائياً إنتهائياً ، لايجوز الطعن فيه بالإستئناف "المادة (١/٤٢) من قانون المرافعات المصرى " .

أما النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة إستئنافية كمحكمة أول درجة ، فإنه يكون خمسة آلاف جنيهاً مصرية . فالدعوى القضائية التى لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيهاً مصرية ، يكون الحكم القضائى الصادر فيها من المحكمة الابتدائية غير قابل للطعن فيه بالإستئناف " المادة (٤٧) من قانون المرافعات المصرى " .

قواعد تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

إلى جانب القواعد العامة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، والتى ورد النص عليها فى المواد (٣٦-٤١) من قانون المرافعات المصرى ، فإن هناك بعضاً من القواعد الخاصة بنصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، والتى يجب مراعاتها لمعرفة مدى قابلية الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة للطعن فيه بالإستئناف . وهذه القواعد الخاصة بنصاب الإستئناف هى :

القاعدة الأولى : تقدر الدعوى القضائية بقيمة المطلوب فيها ، وليس بما تقضى به المحكمة : حتى لا تتحكم محاكم أول درجة فى مدى قابلية ، أو عدم قابلية الحكم القضائى الصادر منها للطعن فيه بالإستئناف . فإذا كانت قيمة ما يطالب به المدعى فى الدعوى القضائية المرفوعة منه أمام المحكمة الجزئية مثلاً ستمائة جنيهاً مصرية ، وقضت له المحكمة الجزئية بثلاثمائة جنيهاً مصرية فقط ، فإن هذا الحكم القضائى الصادر من المحكمة الجزئية يكون قابلاً للطعن فيه بالإستئناف ، بالرغم من أن ما قضت به المحكمة الجزئية يدخل فى حدود نصابها الإنتهائى .

القاعدة الثانية : لا يعنى بالتكليف الذى تصف به محكمة أول درجة الحكم القضائى الصادر منها : فإذا وصفت محكمة أول درجة الحكم القضائى الصادر منها بأنه حكما قضائيا إنتهائيا ، فإن هذا الوصف لا يمنع من استئنافه إذا كان يقبله . كذلك فإن الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف إذا كان بحسب حقيقته لا يقبله ، حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد وصفت خطأ بأنه حكما قضائيا إنتدائيا ، لأن المحكمة الإستئنافية هى وحدها صاحبة السلطة فى تحديد الوصف القانونى الصحيح للحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف أمامها<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة : العبرة فى تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة هى بآخر طلبات الخصوم أمامها : لأن آخر طلبات الخصوم فى الدعوى القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى هى التى تعبر عن القيمة الحقيقية لها . فإذا كان المدعى فى الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية قد طالب فى صحيفة بمبلغ ستمائة جنيها مصرية ، كتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء الخطأ الذى ارتكبه المدعى عليه فى حقه ، ثم عدل طلبه إلى ثلاثمائة جنيها مصرية ، فإن الحكم القضائى الصادر بمنحه تعويضا بمبلغ ثلاثمائة جنيها مصرية لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف ، لأنه قد صدر فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية . وعلى العكس من ذلك فإذا كان المدعى قد عدل طلبه من ثلاثمائة جنيها مصرية إلى ستمائة جنيها مصرية ، فإن الحكم القضائى الذى قضى له بمبلغ ستمائة جنيها مصرية يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المبنى - بند ٣٦١ ص ٧١٧ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٧ .

القاعدة الرابعة : لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى القضائية لمعرفة نصاب استئناف أحكام محاكم أول درجة الطلبات القضائية غير المتنازع فيها ، ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً " المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصري" . فإذا اشتملت الدعوى القضائية على عدة طلبات تقوم على سبب قانوني واحد ، وأقر المدعى عليه ببعضها ، ونازع في البعض الآخر ، فإن قيمة الطلبات التي أقر بها ، لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى القضائية ، وذلك بالنسبة لتحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر للطعن فيه بالإستئناف .

أما إذا اشتملت الدعوى القضائية على طلب قضائي واحد ، وأقر المدعى عليه بجزء من هذا الطلب ، فإن هذا الإقرار لا يؤثر في تحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر فيها للطعن فيه بطريق الإستئناف<sup>(١)</sup> .

كما لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى القضائية ، المبالغ التي يعرضها المدعى عليه عرضاً فعلياً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصري في هذا الشأن "المواد ٤٨٧-٤٩٣" من قانون المرافعات المصري . فإذا طالب المدعى في الدعوى القضائية بتعويض قدره ألف جنيه مصري أمام المحكمة الجزئية . فقام المدعى عليه بعرض مبلغ ستمائة جنيه مصري ، فإن الحكم القضائي الصادر يكون غير قابل للطعن فيه بالإستئناف<sup>(٢)</sup> . أما العرض اللاحق على صدور الحكم القضائي ، فإنه يعتبر قبولاً له ، يحول دون إمكانية الطعن فيه بالإستئناف<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣ - في الطعن رقم (٤٩٩) - لسنة (٥٦) ق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : وجدي راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٢٨ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٤٢٩ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٨ - الهامش رقم (٢) .

القاعدة الخامسة : إذا قدم المدعى عليه فى الدعوى القضائية طلبا قضائيا عارضا ، فإن تقدير مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية للطعن فيه بالإستئناف يكون على أساس أكبر الطلبين قيمة الأصلى ، أو العارض " المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المصرى " فإذا كانت قيمة الطلب القضائى الأصلى المقدم من المدعى فى الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية ثلاثمائة جنيها مصرية ، وقدم المدعى عليه طلبا قضائيا عارضا قيمته ستمائة جنيها مصرية ، فإن الحكم القضائى الصادر فى هذه الحالة يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

ويرد على هذه القاعدة إستثناء يتعلق بالطلب القضائى المقابل بالتعويض عن رفع الدعوى القضائية الأصلية ، أو عن طريق السلوك المتبع فيها ، حيث لايعتد بقيمة هذا الطلب القضائى المقابل فى تحديد مدى قابلية الحكم القضائى الصادر للطعن فيه بالإستئناف ، لكى لايستغل المدعى عليه ذلك ، ويتخذ من الطلب القضائى المقابل ذريعة لجعل الحكم القضائى الصادر فى هذه الحالة قابلا للطعن فيه بالإستئناف<sup>(١)</sup>.

القاعدة السادسة : يراعى فى تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية قيمة الدعوى القضائية التى صدرت قبل الفصل فى موضوعها : وعلة ذلك ، أن المسائل التى تثور قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية تتحدد أهميتها بأهمية هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلة هذه الأحكام القضائية : الحكم القضائى المتعلق بسير الخصومة

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٩ .

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦١ ص ٧١٩ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٩ .

القضائية ، أو بالإثبات فيها . الحكم القضائي الصادر فى الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية . والحكم القضائي الصادر فى دفع من الدفع الشكلىة المثارة أثناء نظر الخصومة القضائية .

القاعدة السابعة : تحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر فى طلب التدخل الإختصاصى ، والطلب القضائي الموجه إلى الغير لإختصاصه للطعن فيهما بالإستئناف ، يتوقف على تحديد قيمتهما، وبصرف النظر عن قيمة الدعوى القضائية الأصلية : ومع ذلك ، يجوز لطالب الضمان إدخال الضامن أمام محكمة الإستئناف ، وذلك فى الطعن بالإستئناف المرفوع عن الحكم القضائي الصادر فى الدعوى القضائية الأصلية ، حتى ولو كانت قيمة دعوى الضمان تدخل فى حدود النصاب الإنتهاى لمحكمة أول درجة (١)

القاعدة الثامنة : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيما بنظر الدعوى القضائية المعروضة عليها ، وأحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية تلتزم بقيمة الدعوى القضائية كما حددتها المحكمة المحيلة ، ولو كان هذا التقدير غير صحيح ، كما يعد بهذا التقدير لمعرفة مدى قابلية الحكم القضائي الصادر فيها للطعن فيه بالإستئناف (٢).

الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة الخاصة بجواز استئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة : خرج المشرع المصرى لاعتبارات متعددة - على القاعدة العامة فى استئناف الأحكام القضائية والتي تقرر إمكانية الطعن بالإستئناف فى جميع الأحكام القضائية الصادرة من

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٧ .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٢/٥/٩ - مجموعة أحكام النقض - ص (٢٣) ص ٨٢٨ .

محاكم أول درجة ، فأجاز الطعن بالإستئناف فى بعض الأحكام القضائية بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل فى حدود النصاب الإنتهاى للمحكمة التى أصدرتها . كما منع الطعن بالإستئناف فى بعض الأحكام القضائية ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل فى حدود النصاب الإبتدائى للمحكمة التى أصدرتها .

الأحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها بالإستئناف ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل فى حدود النصاب الإنتهاى للمحكمة التى أصدرتها :

الأحكام القضائية الصادرة فى المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التى أصدرتها " المادة ( ٢٢٠ ) من قانون المرافعات المصرى : سواء كان الحكم القضائى المستعجل صادرا فى دعوى قضائية أصلية من قاضى الأمور المستعجلة ، أو كان صادرا من محكمة الموضوع فى الطلبات القضائية الوقتية التى ترفع إليها تبعا للدعوى القضائية الموضوعية المطروحة عليها وبصرف النظر عن قيمة الأحكام القضائية الصادرة فى المواد المستعجلة ، أو قيمة الدعوى القضائية الموضوعية التى يتبعها الطلب القضائى الوقتى بالنظر إلى طبيعتها ، وسرعة إصدارها بعد تحقيق سسطحى ، ومختصر للدعوى القضائية<sup>(١)</sup> .

الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم أول درجة ، بالمخالفة لقواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، أيا كانت طبيعة قواعد الإختصاص القضائى التى تمت مخالفتها : فيستوى أن تكون المخالفة لقواعد الإختصاص القضائى الولائى ، أو النوعى ، أو القيمى .

أما قواعد الإختصاص القضائى المحلى ، فإنها - كقاعدة - لاتتعلق بالنظام العام فى مصر ، ومخالفتها ، لاتجيز الطعن فى الحكم القضائى الصادر

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٢٩ .

بالمخالفة لها بطريق الإستئناف . كما يستوى أن يكون الحكم القضائي قد صدر بعدم الإختصاص ، والإحالة ، أو صدر فاصلا في موضوع الدعوى القضائية<sup>(١)</sup>.

فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضائيا إنتهائيا في دعوى قضائية تدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى في مصر ، أو تدخل في الإختصاص النوعي للمحكمة الجزئية ، فإن هذا الحكم القضائي الصادر يقبل الطعن فيه بالإستئناف إستثناء ، بالرغم من صدوره في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة الابتدائية . كما أنه إذا أصدرت المحكمة الجزئية حكما قضائيا بعدم الإختصاص ، والإحالة إلى المحكمة الابتدائية في دعوى قضائية لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه مصري ، فإن هذا الحكم القضائي ، ورغم صدوره في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة الجزئية ، يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، والتي يشوبها بطلان ، أو يشوب إجراءات إصدارها بطلان أثر فيها : ولا يشترط في البطلان أن يكون على درجة معينة من الجسامة ، أو أن يكون بطلانا غير قابل للتصحيح<sup>(٢)</sup>. ويستوى أن يكون البطلان قد شاب الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في ذاته ، كما لو صدر من محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا ، أو اشترك في إصداره قاضي لم يسمع المرافعة ، أو غير صالح لنظرها ، أو لم يوقع عليه ، وعلى مسودته ، أو صدر في جلسة سرية بغير مقتض ، أو بغير حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة ، أو كان به قصورا في أسبابه الواقعية أو شاب البطلان إجراءات إصداره ، كما لو كانت صحيفة الدعوى القضائية

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٢٦ ص ٧٢٠ .

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٦١ ص ٧٢٠ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٣ .

باطلة ، أو خالفت المحكمة مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، أو اتخذت الإجراءات القضائية أثناء فترة انقطاع الخصومة القضائية ، أو لم تتبع المحكمة الإجراءات الصحيحة فى تحقيق الدعوى القضائية<sup>(١)</sup>.

ويجب على المستأنف فى أحوال استئناف الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، بسبب مخالفة قواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، أو وقوع بطلان فى الحكم القضائى ، أو بطلان فى الإجراءات أُنسَر فيه ، أن يودع فى قلم كتاب المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر الطعن فى الحكم القضائى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها ، ضمنا لجدية الطعن بالإستئناف . وفى حالة تعدد الطاعنون فى الحكم القضائى بالإستئناف ، فإنه تكفى إيداع كفالة واحدة ، بشرط أن يكون طعنهم قائما فى صحيفة طعن واحدة ، ولو اختلفت أسباب الطعن " المادة (٢/٢٢١) من قانون المرافعات المصرى " .

ولا يقبل قلم كتاب المحكمة الإستئنافية صحيفة الطعن بالإستئناف إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكمت المحكمة الإستئنافية بعدم جواز الطعن فى الحكم القضائى الصادر بالإستئناف ، إذا تبين لها عدم مخالفته لقواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، أو انتفاء البطلان ، سواء فى الحكم القضائى ذاته ، أو فى إجراءات إصداره " المادة (٣/٢٢١) من قانون المرافعات المصرى " .

الأحكام القضائية الصادرة فى حدود النصاب الإنتهاى لمحاكم أول درجة إذا كانت صادرة على خلاف حكم قضائى سابق صدره ، ولم يحز قوة الأمر المقضى " المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المصرى " ، وذلك لإزالة التناقض بين أحكام القضاء :

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .



ويشترط لتحقيق هذا الإستثناء مايلي :

الشرط الأول : أن يكون الحكمان القضائيان قد صدرا فى نفس الدعوى القضائية ، موضوعا ، وسببا ، وبين الخصوم أنفسهم .

الشرط الثانى : ألا يكون الحكم القضائى السابق صدوره قد حاز قوة الأمر المقضى : لأنه إذا كان حائزا لقوة الأمر المقضى ، فإن طريق الطعن الواجب عندئذ يكون هو النقض ، عملا بنص المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث : وجود تناقض بين الحكمين القضائيين : بأن يقضى الحكم القضائى الثانى بما يتعارض مع ما قضى به الحكم القضائى الأول ، وأن يكون الحكم القضائى الثانى غير قابل للطعن فيه بالإستئناف ، لصدوره فى حدود النصاب الإنتهاى للمحكمة التى أصدرته ، أو لعدم جواز استئنافه أصلا . أما إذا فوت المحكوم عليه ميعاد الطعن فيه بالإستئناف ، أو كان قد قبله ، فإن الطعن بالإستئناف فى هذه الحالة لا يكون جائزا<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على استئناف الحكم القضائى الجديد ، إستئناف الحكم القضائى السابق صدوره بقوة القانون ، بشرط ألا يكون قد أصبح إنتهائيا عند رفع الطعن بالإستئناف ، لأنه إذا كان قد أصبح كذلك عند رفع الطعن بالإستئناف فإنه يمتنع على محكمة الإستئناف تعديله ، احتراماً لقوته ، ويقتصر دورها على تعديل الحكم القضائى الجديد ، لرفع التناقض القائم بينه ، وبين الحكم القضائى السابق .

<sup>(١)</sup> والتي تنص على أنه : " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " .

<sup>(٢)</sup> أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦٢ ص ٧٢٤ .

أما إذا لم يكن الحكم القضائي الأول إنتهائيا ، فإنه يكون لمحكمة الإستئناف سلطة واسعة في تعديلها ، غير مقيدة بأحدهما ، فلها أن تلغى ، أو تعدل أحدهما ، حسبما تراه وفقا للقانون<sup>(١)</sup>.

ثانيا : الأحكام القضائية التي لايجوز استئنافها ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل في حدود النصاب الإبتدائي للمحاكم التي أصدرتها :

منع القانون المصرى إستئناف بعض الأحكام القضائية ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية فيها ، تدخل في حدود النصاب الإبتدائى للمحاكم التي أصدرتها ، بهدف وضع حد للمنازعات ، وسرعة البت فيها . وقد ورد النص على هذه الأحكام القضائية فى مواضع متفرقة من القانون المصرى ، أذكر منها : الحكم القضائى الصادر من المحكمة الجزئية بإحالة كل من الطلب القضائى الأصيل ، والطلب القضائى العارض إلى المحكمة الإبتدائية " المادة (٢/٤٦) من قانون المرافعات المصرى " . والحكم القضائى الصادر من قاضى التنفيذ فى المنازعة فى اقتدار الحارس ، أو الكفيل ، فيما يتعلق بالنفاذ المعجل " المادة ( ٢٩٥ ) من قانون المرافعات المصرى ، وغيرها .

كما أن الحكم القضائى قد يكون غير قابل للطعن فيه بالإستئناف بسبب قبول المحكوم عليه فيه بعد صدوره ، وقد يكون هذا القبول صريحا ، أو ضمنا

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٢/٦ - مجموعة أحكام النقض من (٣٤) - ص ٤٠٤ ، ١٩٦٨/٣/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س(١٩) - ص ٧٩٥ من ١٩٥٨/٤/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٩) - ص ٧٩ .

ولكن يجب أن يكون قاطعا ، وكاشفا عن تنازل المحكوم عليه لحقه في الطعن في الحكم القضائي بصورة لا تحتمل شكاً ، أو تأويلاً<sup>(١)</sup>.  
 كما يجيز قانون المرافعات المصري " المادة (٢/٢١٩) " للأفراد الإتفاق قبل صدور الحكم القضائي على أن يكون حكم محكمة أول درجة إنتهائيا ، بل يجيز هذا الإتفاق ، ولو قبل رفع الدعوى القضائية ، بشرط ألا يكون التنازل عن الحق في الإستئناف مقصورا على أحد الطرفين دون الآخر ، لأنه يكون عقدا إجرائيا ملزما للطرفين<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : نقض مندى مصرى - جلسة ١٧/١/١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض - ص (١٤) ص ١٣٦ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٣٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٦ .

(٣) إذا كان الحكم القضائي الصادر لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف ، فإنه لا يجوز للأفراد الإتفاق على استئنافه ، سواء تم هذا الإتفاق قبل صدور الحكم القضائي ، أو بعد صدوره لأن مثل هذا الإتفاق يكون مخالفا للنظام العام في مصر ، وتقتضى المحكمة بعدم قبول الطعن بالإستئناف من تلقاء نفسها ، كما يجوز التمسك ببطلان هذا الإتفاق في أية حالة تكون عليها إجراءات الدعوى القضائية ، ولو أمام محكمة النقض ، أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٦ .

## المبحث الثاني

### ميعاد الطعن بالإستئناف فى

#### الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة

ميعاد الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة يكون أربعين يوما ، مالم ينص القانون المصرى على غير ذلك ، ويكون خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المستعجل ، ويكون ستين يوما بالنسبة للنائب العام ، ومن يقوم مقامه " المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المصرى " .

ويضاف ميعاد مسافة إلى ميعاد استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، يحسب على أساس المسافة بين موطن المسئف ، ومقر محكمة الإستئناف وفقا للقواعد العامة فى هذا الشأن ، والواردة فى المادتين (١٦) (١٧) من قانون المرافعات المصرى<sup>(١)</sup>.

ويبدأ ميعاد استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة كقاعدة - من تاريخ صدورها ، إلا أنه واستثناء من ذلك ، قد يبدأ ميعاد الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه ، سواء لشخصه ، أو فى موطنه. وقد ينص القانون المصرى على بداية ميعاد الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة من واقعة أخرى خلاف تاريخ صدورها ، أو إعلانها . فمثلا إذا صدر الحكم القضائى بناء على غش كان قد وقع من الخصم ، أو بناء على ورقة مزورة ، أو بناء على شهادة زور ، فإن ميعاد الطعن بالإستئناف فى هذا الحكم القضائى يبدأ من اليوم الذى ظهر فيه الغش ، أو الذى أقر فيه

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٢/١٩ - فى الطعن رقم (١٧٤) - لسنة (٤١) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٢١٠ ص ١٢٤٥ ، ٦/١٧/ ١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٧) - ص ١٣٧٧ .

فاعله بالتزوير ، أو الذى حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجرت " المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات المصرى " .  
ويخضع ميعاد الطعن باستئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة لما تخضع له مواعيد المرافعات من قواعد ، وأحكام ، من حيث احتسابه ، وامتداده ، وانقضائه ، ووقفه بسبب القوة القاهرة ، أو الحادث الفجائى ، أو بسبب موت المحكوم عليه ، أو فقده أهلية التقاضى ، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة القضائية عنه من الفائين<sup>(١)</sup> .  
ويترتب على وقف سريان ميعاد الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، ألا تحسب المدة التى وقف سير ميعاد الطعن فى الحكم القضائى خلالها ضمن مدة السقوط ، وإنما تعتبر المدة السابقة على وقف ميعاد الطعن فى الحكم القضائى معلقة حتى يزول سببه ، فإذا زال ، فإن سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى يعود مرة ثانية ، وتضاف المدة السابقة على وقفه إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن فى الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٨ .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٤/٤/٤ - مجموعة أحكام النقض - ص (٣٥) ص ٩٠٣ .

## المبحث الثالث .

## المحكمة المنتهية بنظر الطعن بالإستئناف

فى

## الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

تختص المحكمة الابتدائية ، والمنعقدة بهيئة استئنافية بالحكم فى الطعون بالإستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية ، أو من قاضى الأمور المستعجلة " المادة (٢/٤٧) من قانون المرافعات المصرى " .

كما تختص محاكم الإستئناف ، والتى يعبر عنها بمحاكم الإستئناف العالى بالحكم فى الطعون بالإستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية " المادة (٤٨) من قانون المرافعات المصرى " . وتختص محكمة الإستئناف بنظر الطعون بالإستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة التى تتبعها ، فالحكم القضائى الصادر من محكمة شبين الكوم الابتدائية ، يستأنف أمام محكمة استئناف طنطا ، والحكم القضائى الصادر من محكمة قويسنا الجزئية ، يستأنف أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية ، والمنعقدة بهيئة استئنافية .

واختصاص محكمة الإستئناف بالحكم فى الطعون الإستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة التى تتبعها يكون من النظام العام فى مصر ، لأنه يتعلق بوظيفة المحكمة ، وتبعية المحاكم بعضها لبعض<sup>(١)</sup> . فإذا رفع الطعن بالإستئناف إلى محكمة غير مختصة بنظره ، فإنه يجب على المحكمة المرفوع إليها هذا الطعن بالإستئناف أن تحكم بعدم اختصاصها بنظره ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الإجراءات .

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٩ .

وإذا حكمت محكمة الإستئناف بعدم اختصاصها بنظر الطعن بالإستئناف المرفوع إليها ضد الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة ، لصدوره من محكمة غير تابعة لها ، فإنها تلتزم بإحالة الطعن بالإستئناف إلى محكمة الإستئناف المختصة بنظره ، عملاً بنسب المادة (١/١١٠) من قانون المرافعات المصري<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٣/٦/١٩٩٣ - فى الطعن رقم (٢٥٧٨) - لسنة (٥٢) ق .

---

### المبحث الرابع .

#### إجراءات الطعن بالإستئناف فى

#### الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة

تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف ، وبياناتها :

يرفع الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن بالإستئناف ، وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى القضائية " المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المصرى " ، ويجب أن تتوافر فى صحيفة الطعن بالإستئناف البيانات العامة المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصرى . ومن ثم ، فإنه يجب أن تشمل صحيفة الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة على بيانات الحكم القضائى المطعون فيه ، والأسباب التى يستند إليها المستأنف فى نعيه عليه ، فضلا عن البيانات العامة التى يجب أن تشمل عليها صحيفة الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة ، والتى ورد النص عليها فى المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك على النحو التالى :

بيانات الحكم القضائى المستأنف :

من حيث تاريخ صدوره ، والمحكمة التى أصدرته ، ولايلزم بيان منطوق الحكم القضائى المستأنف <sup>(١)</sup> ، كما أن الخطأ فى رقم الدعوى القضائية التى

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٠ ، وأنظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧ - فى الطعن رقم (١٧٣٢) - لسنة (٥٢) ق .



صدر فيها الحكم القضائي المستأنف ، لا يؤدي إلى بطلان صحيفة الطعن بالإستئناف المرفوع عنه<sup>(١)</sup>.

الأسباب التي يستند إليها المستأنف في نعيه على الحكم القضائي المستأنف فيذكر المستأنف الأسباب التي يستند إليها في نعيه على الحكم القضائي المطعون فيه ، والتي يهدف من ورائها إلى إصلاحه ، أو تعديله ، أو إلغائه . وخلو صحيفة الطعن بالإستئناف من الأسباب التي ينعيها المستأنف على الحكم القضائي المستأنف ، يترتب عليه بطلانها ، إلا أن هذا البطلان يكون بطلاناً نسبياً ، ويتعين التمسك به أمام المحكمة الإستئنافية قبل التعرض للموضوع أو إيداء دفع بعدم القبول<sup>(٢)</sup> . كما أنه لا يعيب صحيفة الطعن بالإستئناف ورود الأسباب التي يستند إليها المستأنف في نعيه على الحكم القضائي المستأنف بصيغة عامة ، بشرط ألا تؤدي هذه العمومية إلى الشك في جدية المستأنف ، وسلامة موقفه القانوني<sup>(٣)</sup>

ويستطيع المستأنف أن يضيف إلى الأسباب التي يستند إليها في نعيه على الحكم القضائي المستأنف ما يشاء من الأسباب ، أو يعدل عنها<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ - فى الطعن رقم (٩٢٠) - لسنة (٥٠) ق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨١/١/١٣ - فى الطعن رقم (٧٧٢) لسنة (٤٦) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٢٤٢ ص ١٢٥٧ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بند ٥٣٤ ص ٧٤٩ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧١ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ - فى الطعن رقم (٤٩٩) - لسنة (٥٦) ، (٥٦) ، ١٩٨٦/٣/٢٥ - الطعن رقم (٢٤٠٣) - لسنة (٥٢) ق .

طلبات المستأنف :

أى تحديد الجزء من الحكم القضائي الذى ينعى عليه المستأنف ، وذلك لتحديد نطاق الطعن بالإستئناف<sup>(١)</sup>. فإذا اشتمل الحكم القضائي المستأنف على عدة أجزاء لغير صالح المستأنف ، وأشار المستأنف إلى بعضها فقط فى صحيفة الطعن بالإستئناف ، فإنه يكون قابلاً للأجزاء الأخرى من الحكم القضائي ، والتي لم يشر إليها فى صحيفة الطعن بالإستئناف . أما إذا لم يشر المستأنف إلى الجزء ، أو الأجزاء التي يريد استئنافها فى صحيفة الطعن بالإستئناف ، فإنه يعتبر طاعناً بالإستئناف فى جميع أجزاء الحكم القضائي التي تكون فى غير صالحه<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على عدم اشتمال صحيفة الطعن بالإستئناف على بيانات الحكم القضائي المستأنف ، والتي يستند إليها المستأنف فى نعيه على الحكم القضائي المستأنف ، أو طلبات المستأنف ، بطلانها ، تطبيقاً لنص المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المصرى .

توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف طبقاً لما ورد فى المادة (٥٨) من قانون المحاماه المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ : لضمان تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف بمعرفة أحد المتخصصين فى القانون ، حتى يراعى فى تحريرها أحكام القانون ، فتقل بقدر الإمكان المنازعات التي قد تنشأ فيما لو قام بتحريرها من لاختبرة له بممارسة المسائل

<sup>(١)</sup> أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الطعن بالإستئناف وإجراءاته - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٠٦ ص ٣١٥ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المنفى - بند ٣٦٤ ص ٧٢٧ .

القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن<sup>(١)</sup>. ولا يلزم أن يكون المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن بالإستئناف هو الذى حررها<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup> .  
 ويترتب على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف ، بطلان صحيفة الطعن بالإستئناف ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام فى مصر ، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها كما يجوز التمسك به فى أى حالة تكون عليها إجراءات خصومة الطعن بالإستئناف<sup>(٤)</sup> ، إلا أنه لايجوز التمسك به أمام محكمة النقض<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك فإنه يجوز استيفاء توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف بتوقيع المحامى على صحيفة الطعن بالإستئناف فى الجلسة

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٢/٧ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) ص ٥٠٥ ، ١٩٧٠/٤/١٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢١) - ص ٦٤٦ ، ١٩٦٥/٤/٨ - مجموعة أحكام النقض - س(١٦) - ص ٤٧٦ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٨/١٢١/٢٠ - فى الطعن رقم (٧٥٠) - لسنة (٥٦) ق .

<sup>(٣)</sup> ويكفى توقيع المحامى على أصل صحيفة الطعن بالإستئناف ، أو على صورة من صورها ، أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٥/٢ - مجموعة أحكام النقض س(٢٤) - ص ٧٠٣ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٢

<sup>(٥)</sup> أنظر: نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٩/٢/٨ - فى الطعن رقم (٥٩٥) - لسنة (٥١) ق ، ١٩٧٣/٢/٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٤) - ص ٢٨٢ .

المعددة لنظر الطعن بالإستئناف ، بشرط أن يكون ذلك خلال الميعاد المحدد في قانون المرافعات المصرى للطعن فى الحكم القضائى بالإستئناف<sup>(١)</sup>.

إيداع صحيفة الطعن بالإستئناف ، وقيدتها :

بعد تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف ، مع إيراد البيانات المتعلقة بالحكم القضائى المستأنف ، والأسباب التى يستند إليها المستأنف فى نعيه على الحكم القضائى المستأنف ، وطلبات المستأنف وتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف بتقديمها إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، بعد سداد الرسم المستحق عليها . وعدم قيام المستأنف بسداد الرسم المستحق على صحيفة الطعن بالإستئناف لا يؤدى إلى بطلانها وإنما يخول قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة والمرفوع إليها الطعن بالإستئناف عدم استلام صحيفة الطعن بالإستئناف ، كما يجيز للمحكمة الإستئنافية أن تستبعد الإستئناف من جدول الجلسة<sup>(٢)</sup>.

وعند تقديم صحيفة الطعن بالإستئناف إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، يقوم قلم الكتاب بقيدتها فى سجل خاص معد لذلك فى نفس يوم تقديمها ، ويحدد فيه تاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن بالإستئناف . ويجب على المستأنف أن يباشر قيد صحيفة الطعن بالإستئناف فى السجل الخاص المعد لذلك ، سواء بنفسه ، أو بواسطة وكيله<sup>(٣)</sup> ، حتى يتحقق من تاريخ

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨١/٢/٢١ - فى الطعن رقم (١٧٤٣) - لسنة (٥٠) ق .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٤/٦/٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) ص ٩٨٩ ، ١٩٧٣/٢/٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٤) - ص ٢٥، ١٤٤٤/٦/ ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض - س(٢٠) - ص ١٠٦٢ .

(٣) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٥٥/٤/٢١ - الطعن رقم (١٤) - لسنة (٢٢) ق مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٤١٧ - ص ١٣١٧ .

الجلسة المحددة لنظر الطعن بالإستئناف ، والذي يتم التأشير به على أصل الصحيفة وصورها .

ويعتبر الطعن بالإستئناف مرفوعا من يوم تقديم صحيفته إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، ولو تراخى قيدها إلى اليوم التالي لتاريخ تقديمها إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة<sup>(١)</sup>.

وعلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن بالإستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى القضائية الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الطعن بالإستئناف "المادة (١/٢٣١) من قانون المرافعات المصري " .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف أن يرسل ملف الدعوى القضائية الابتدائية إلى محكمة الإستئناف التي رفع إليها الطعن بالإستئناف خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه . وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعوى القضائية المستعجلة . وتحكم المحكمة الإستئنافية على من يهمل في طلب ضم ملف الدعوى القضائية الابتدائية ، أو من يهمل في إرساله إلى المحكمة الابتدائية المرفوع إليها الطعن بالإستئناف بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تجاوز مائة جنيهها مصرية ، بحكم يكون غير قابل للطعن فيه " المادة (٢/٢٣١) من قانون المرافعات المصري " .

وإذا استوفت صحيفة الطعن بالإستئناف بياناتها المقررة قانونا ، والخاصة ببيانات الحكم القضائي المستأنف ، والأسباب التي يستند إليها المستأنف في نعيه على الحكم القضائي المستأنف ، وطلبات المستأنف ، وتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف ، وقدمت إلى قلم

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢١ - مجموعة أحكام النقض س(٢٣) - ص ٣٦٠ .

كتاب محكمة الاستئناف المختصة في الميعاد المحدد في قانون المرافعات  
المصرى ، فإن المحكمة الاستئنافية تحكم بقبول الطعن بالاستئناف شكلا .  
ومن ثم ، فإنها تستنفذ ولايتها بالنسبة لشكل الطعن بالاستئناف ، بحيث  
لايجوز للمستأنف عليه إثارة مسألة قبول الطعن بالاستئناف شكلا فيما بعد<sup>(١)</sup> .  
إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف فى الحكم القضائى الصادر من محكمة أول  
درجة :

خصوصة الطعن بالاستئناف لاتتعد إلا بإعلان صحيفتها إلى المستأنف عليه  
وتكليفه بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية المرفوع إليها الطعن بالاستئناف  
فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الطعن بالاستئناف إلى قلم كاتب  
محكمة الاستئناف المختصة<sup>(٢)</sup> . ويجب أن يتم إعلان صحيفة الطعن  
بالاستئناف إلى المستأنف عليه على يد محضر ، لشخص المستأنف عليه ، أو  
فى موطنه الأسمى ، إلا فى الحالات التى يجوز فيها إعلان الطعن  
بالاستئناف فى الموطن المختار للمستأنف عليه " المادة (٢١٤) من قانون  
المرافعات المصرى " .

ويجوز للمحكمة الاستئنافية المرفوع إليها الطعن بالاستئناف أن تحكم باعتبار  
الطعن بالاستئناف كأن لم يكن ، إذا لم يتم إعلان صحيفته إلى المستأنف عليه

<sup>(١)</sup> أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء  
ص١٤٨٣ ، وانظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١١/٢٢/١٩٨٤ - فى الطعن رقم  
(٢٦٨) - لسنة (٥٦) ق . عكس هذا : أنظر : أحمد السيد صلاوى - الوسيط فى شرح  
قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٣٥ ص٧٥٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر  
والأحكام وطرق الطعن - ص٢٧٥ .

<sup>(٢)</sup> وإن كان الطعن فى الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف يعتبر  
مرفوعا من تاريخ إيداع صحيفته فى قلم كاتب محكمة الاستئناف المختصة ، ويرتب آثاره  
القانونية من هذا التاريخ .

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الطعن بالإستئناف إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، إذا تمسك المستأنف عليه بهذا الدفع ، وكان هذا التأخير راجعا إلى فعل المستأنف ، عملا بنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المصرى .

وإذا تعدد الأشخاص المستأنف عليهم ، وأعلنت صحيفة الطعن بالإستئناف إلى بعضهم ، دون البعض الآخر ، فإنه لا يستفيد من الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الإعلان القضائى ، إلا المستأنف عليه الذى لم يتم إعلانه بصحيفة الطعن بالإستئناف ، ولا يجوز لغيره من المستأنف عليهم التمسك بهذا الجزاء ولو كان موضوع الدعوى القضائية الصادر فيه الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف غير قابل للتجزئة ، أو كان محكوما فيه بالتضامن<sup>(١)</sup> ،<sup>(٢)</sup>. حيث يرى هذا الجانب من الفقه الإجرائى أن المحكمة لا تستفد ولايتها فى شكل الإستئناف إلا بالنسبة للمسألة التى طرحت عليها ، وفصلت فيها .

أما المسائل الأخرى التى لم تفصل فيها لمحكمة ، فإنه لا يمكن القول باستنفاد ولاية المحكمة بشأنها . ومن ثم ، فإنه يجوز للخصم أن يطرح عليها مسألة أخرى تتعلق بشكل الطعن بالإستئناف ، دون الخوف من التمسك فى مواجهته بالحجية القضائية فى هذا الشأن ، لأن الحكم القضائى لا يحوز الحجية القضائية فيما جاوز المسألة التى طرحت على المحكمة ، وفصلت فيها .

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٦ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٢/٤ - مجموعة أحكام النقض - العدد الأول س(٣١) - ص ٣٩٨ .

<sup>(٢)</sup> النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان القضائى الحاصل أمام محكمة أول درجة ، لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن بالإستئناف ، أنظر نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤ - فى الطعن رقم (١٢٠١) - لسنة (٥٣) ١٩٨٠/٤/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) - ص ١١٩٠ .

المبحث الخامس  
نطاق الدعوى القضائية  
في خصومة الاستئناف

تمهيد ، وتقسيم :

خصومة الطعن بالاستئناف ليست هي نفس خصومة أول درجة ، وإنما هي خصومة قضائية جديدة ، متميزة ، ومستقلة ، مما يقتضى منح المحكمة الاستئنافية نفس سلطات محكمة أول درجة ، بما في ذلك قبول أدلة إثبات وأوجه نفاع جديدة ، والسماح للخصوم بتقديم طلبات قضائية جديدة أمامها إذا كان يتعذر تقديمها أمام محكمة أول درجة .

ويقتضى تحديد نطاق القضية في الاستئناف ، تقسيم المبحث الخامس إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : نطاق القضية في الاستئناف بالنسبة للطلبات القضائية .

المطلب الثاني : نطاق القضية في الاستئناف بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية فيها .

المطلب الثالث : نطاق القضية في الاستئناف بالنسبة لأدلة الإثبات والدفع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها .  
وذلك على النحو التالي .



## المطلب الأول

### نطاق القضية في الإستئناف بالنسبة

#### للطلبات القضائية المطروحة فيها أمام محكمة الإستئناف

مفهوم الأثر الناقل للطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

يقصد بالأثر الناقل للطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، طرح النزاع من جديد على المحكمة الإستئنافية بكل ما قدم فيه من طلبات قضائية ، ودفع ، وأوجه دفاع ، وأدلة إثبات ، وحجج قانونية فمحكمة الإستئناف لا تنظر إلا في قضية سبق طرحها على محكمة أول درجة ، وفصلت فيها ، لكي تعيد فحصها من جديد ، من حيث الواقع والقانون ، على ضوء ماسبق طرحه من طلبات ، وأدلة ، وأوجه دفاع على محكمة أول درجة ، وفي حدود ما رفع عنه الإستئناف .

والقواعد التالية يتحدد على ضوءها مفهوم الأثر الناقل للطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

القاعدة الأولى : لا ينقل الطعن بالإستئناف سوى الطلبات القضائية الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة ، وفي حدود ما رفع عنه فقط :

لا يترتب على الطعن بالإستئناف سوى نقل الطلبات القضائية الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة ، وقالت فيها كلمتها . لأن الطعن بالإستئناف يعد تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين . ومن ثم ، فإنه لا يجوز طرح طلب قضائي لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة ، وإلا عد ذلك تفويتاً لدرجة من درجتى التقاضي في القانون المصري على الخصوم في الدعوى القضائية .

فإذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في الطلب القضائي الموضوعي المطروح أمامها ، سواء كان ذلك سهواً ، أو خطأً منها ، فإنه يتعين الرجوع

إليها مرة أخرى ، لاستدراك مافاتهما الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية تطبيقاً لنص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المصري ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للطلب الذي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه ، إذ أن الطعن بالاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات القضائية التي فصلت فيها محكمة أول درجة . ومن ثم ، فإنه يتعين عليها أن تقف عند حد القضاء بعدم قبول الطعن بالاستئناف المرفوع عن الطلب القضائي الموضوعي الذي أغفلت الفصل فيه محكمة أول درجة <sup>(١)</sup> . كما أن الطعن بالاستئناف لا ينقل النزاع إلى محكمة الاستئناف إلا فيما يتعلق بالجزء من الحكم القضائي المرفوع عنه الطعن بالاستئناف ، وفي حدود ما يكون مطلوباً منها . ومن ثم فإنه إذا قضت محكمة أول درجة على المدعى عليه في طلبين قضائيين فرجع طعنا بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر في أحدهما ، فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض للحكم القضائي الصادر ضد المدعى عليه في الطلب القضائي الآخر ، والذي لم يرفع عنه طعناً بالاستئناف .

كما أنه إذا طالب المدعى من محكمة أول درجة تعويضاً قدره ألف جنيهاً مصرية ، فرفضت محكمة أول درجة دعواه القضائية ، فاستأنف المدعى الحكم القضائي الصادر في غير مصلحته ، طالباً من المحكمة الاستئنافية أن تحكم له بتعويض قدره خمسمائة جنيهاً مصرية ، فإن المحكمة الاستئنافية تلتزم بالفصل في حدود ما يكون مطلوباً منها ، لأنه ليس لها أن

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جملة ١٩٨٣/٥/١٩ - في الطعن رقم (٨٠٤) - لسنة (٤٩) ق، ١٩٧٩/٥/٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) - العدد الثاني - ص ٢٦٣  
١٩٧٧/٥/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) - ص ١٢٧٢ ، ١٩٧٦/٤/٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٧) - ص ٨٦٢ .

تعرض لما لم يستأنفه الخصوم من قضاء محكمة أول درجة ، أو نقضى بأكثر مما يكون مطلوباً منها<sup>(١)</sup>.

وإذا تضمن حكم محكمة أول درجة قضاء مشتملاً على أجزاء متعددة بعضها لصالح المدعى ، والبعض الآخر لصالح المدعى عليه ، واستأنف أحدهما الحكم القضائي الصادر " المدعى ، أو المدعى عليه " ، فإن الطعن بالإستئناف لا يطرح على محكمة الإستئناف إلا الجزء الضار به مسن الحكم القضائي الصادر ، ويكون الأمر كذلك ولو استأنف أحدهما " المدعى ، أو المدعى عليه " الحكم القضائي الصادر كله ، دون تحديد أجزاء معينة منه<sup>(٢)</sup>.  
الإستثناءات الواردة على القاعدة التي مقتضاها أن الطعن بالإستئناف لا ينقل سوى الطلبات القضائية الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة وفي حدود مرفع عنه الطعن بالإستئناف فقط .

الإستثناء الأول :

تعتبر الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية " المادة (١/٢٢٩) من قانون المرافعات المصري " :  
سواء كانت الأحكام القضائية الصادرة قبل الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية قطعية ، أو غير قطعية ، تعلقت بإجراءات الإثبات في الدعوى

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٩ ، وأنظر أيضاً : نقض منى مصرى - جلسة ١٤/٢/١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض - س(١٤) ص ٢٤٧ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٠ ، وأنظر أيضاً : نقض منى مصرى - ١٩٨٨/١١/٢٤ - فى الطعن رقم (١١٤٤) - لسنة (٥٥) ق ١٩٨٢/١/١٣ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٣) - ص ٨٥ ، ١٩٨١/٦/٢ - فى الطعن رقم (٣٩٧) - لسنة (٤٨) ق .

القضائية ، أو بسير الخصومة القضائية ، أو بقبول الدعوى القضائية ، أو بموضوعها ، وغيرها من الأحكام القضائية التي سبق صدورها في القضية ولو كانت هذه الأحكام القضائية قد صدرت لمصلحة المستأنف ، وذلك كله ما لم يكن الحكم القضائي الصادر قبل الفصل في الموضوع قد قبله الخصم قبولاً صريحاً واضحاً ، لا يقبل شكاً ، أو تأويلاً<sup>(١)</sup> ، ولا يلزم أن يرفع عنها استئنافاً خاصاً بها ، أو أن يذكرها في صحيفة الطعن بالاستئناف<sup>(٢)</sup> .

ويشترط لاعتبار الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية ، ألا تكون الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية من الأحكام القضائية التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف الفوري ، وأن يكون الطعن بالاستئناف المرفوع عن الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية صحيحاً قانوناً ، ورفع في الميعاد المحدد في قانوننا لذلك .

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٢ .  
ويذهب جانب من فقه القانون الوضعي الإجرائي إلى اعتبار قبول الحكم القضائي غير المنهى للخصومة القضائية الضمني ، يحول دون استئنافه ، وذلك عند استئناف الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية ، استناداً إلى حيثيات حكم محكمة النقض المصرية والصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ - في الطعن رقم (٤١١) - لسنة (٤٢) ق . أنظر فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧١ ص ٧٤٣ - في الهامش .

(٢) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٨٠/٥/٣ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) ص ١٢٨٩ ، ١٩٦٩/٤/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٠) - ص ٦٦٢ ١٩٥٦/١/١٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٧) - ص ٦٨ .

المدنية والتجارية<sup>(١)</sup>، كما يشترط ألا تكون هذه الأحكام القضائية صادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية قد سبق استئنافها وقضى في موضوع هذا الاستئناف<sup>(٢)</sup>.

ويجب الإلتزام بالحدود التي يقررها الأثر الناقل للطعن في الحكم القضائي بطريق الاستئناف ، فلا يعد مستأنفا من الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية سوى ماتعلق منها بالجزء من الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية ، والذي رفع عنه الطعن بالاستئناف . فإذا اشتمل الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية على جزئين واستؤنف في جزء منه ، فإنه لايعتبر مستأنفا بقوة القانون إلا الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية المتعلقة بالجزء من الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية ، والذي رفع عنه طعنا بالاستئناف<sup>(٣)</sup>.

الإستثناء الثاني : إستئناف الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الإحتياطي يستتبع حتما إستئناف الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الأصلي " المادة (٢/٢٢٩) من قانون المرافعات المصري " :

فإذا رفع المدعى دعواه القضائية أمام محكمة أول درجة بطلب قضائي أصلي وآخر احتياطي ، فرفضت المحكمة الطلب القضائي الأصلي ، وحكمت في

<sup>(١)</sup> أنظر : فتوى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧١ص ٧٤٤ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٤٦١ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : فتوى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧١ص ٥٤٤ ، وانظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٣/١/١٩٨٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٣) ص ١٠١ ، ١٩٨١/٥/١ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٢) - ص ١٥٠٨ ، ١٩٧٧/٤/٦ ، مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) - ص ٩٣٦ .

الطلب القضائي الإحتياطي ، فإن استئناف المدعى للحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الإحتياطي ، يطرح تلقائيا - وبقوة القانون- على المحكمة الإستئنافية الطلب القضائي الأصلي كذلك ، لتفصل فيهما معا " الطلب القضائي الأصلي ، والطلب القضائي الإحتياطي " ، دون حاجة لرفع استئناف خاص بالحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الأصلي . فمثلا إذا طالب المدعى في الدعوى القضائية ، كطلب قضائي أصلي ، التنفيذ العيني للإلتزام الواقع على عاتق المدعى عليه ، وكطلب قضائي إحتياطي بالتعويض ، فإن استئناف الحكم القضائي الصادر في طلب التعويض ، يطرح على المحكمة الإستئنافية تلقائيا - وبقوة القانون- طلب التنفيذ العيني للإلتزام الواقع على عاتق المدعى عليه ، والذي رفضته محكمة أول درجة ، لكي تفصل في الطلبين القضائيين " الأصلي ، والإحتياطي " .

أما إذا فصلت محكمة أول درجة في الطلب القضائي الأصلي ، ولم تتعرض للطلب القضائي الإحتياطي في حكمها ، فإن الطعن بالإستئناف المرفوع عن الطلب القضائي الأصلي ، لا يخول محكمة الإستئناف الفصل في الطلب القضائي الإحتياطي ، وإنما يجب عليها إذا هي رأته إلغاء الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الأصلي ، أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل في الطلب القضائي الإحتياطي " المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المصري " ، حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجتي التقاضي ، إذ أن محكمة أول درجة لم تستنفد بعد ولايتها بشأن الطلب القضائي الإحتياطي ، ولم تبحث موضوعه ، وقد حجبها عن نظره ، إجابتها للطلب القضائي الأصلي<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٥ ، وأنظر أيضا: نقض مدني مصري - ١٩٨٧/١١/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٨) ص ١٩٧٤/٦/٢٤ - مجموعة أحكام النقض س(٢٥) - ص ١١٠٥

ولكن إذا كان كل من الطلب القضائي الأصلي ، والطلب القضائي الاحتياطي مبنيا على أساس قانوني واحد ، فإنه لا يكون هناك مصلحة تبرر إعادة الطلب القضائي الاحتياطي إلى محكمة أول درجة ، لتفصل فيه ، لأن مآله سيكون حتما هو الرفض ، مما يكون معه النعي غير منتج ، لأنه لن يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ، لا يعتد بها القانون<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية : عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة في خصومة الطعن بالإستئناف :

تنص المادة (١/٢٣٥) من قانون المرافعات المصري على أنه : " لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها " . ومفاد النص المتقدم : أن قانون المرافعات المصري يحظر تقديم طلبات قضائية جديدة في خصومة الطعن بالإستئناف . وعلة ذلك ، أن تقديم طلب قضائي جديد لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، يتنافى مع طبيعة الطعن بالإستئناف ، باعتباره لا ينظر إلا طلب قضائي سبق طرحه على محكمة أول درجة ، وقالت فيه كلمتها . كما أن في قبول طلب قضائي جديد في خصومة الطعن بالإستئناف ، ما يعد إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين المعروف في القانون المصري ، والقانون المقارن<sup>(٢)</sup> ، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المصري . ومن ثم ، فإنه يعتبر من النظام العام في مصر ويجب على محكمة الإستئناف أن تقضى - ومن تلقاء نفسها - بعدم قبول

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٥، ٢٨٦ وانظر أيضا : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ - مجموعة أحكام النقض س(٢٩) - ص ٦٤٣ .

(٢) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٨٦ ص ٧٣٥ ، نبيل إسماعيل عمر - الإستئناف - بند ٢٩٧ ص ٥٣٥

الطلب القضائي الجديد المقدم في خصومة الطعن بالإستئناف ، ويجوز التمسك بعدم قبوله أماها في أية حالة تكون عليها الإجراءات ، كما لا يعتد باتفاق الخصوم على مخالفة قاعدة عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة في خصومة الإستئناف<sup>(١)</sup>.

ولم يعرف قانون المرافعات المصرى الطلب القضائي الجديد الذى يحظر تقديمه لأول مرة في خصومة الطعن بالإستئناف . وبالرغم من ذلك ، فإن معيار وحدة الطلب القضائي ، أو اختلافه عن الطلب القضائي الأصلي السابق إيدأؤه أمام محكمة أول درجة ، هو وحدة ، أو اختلاف أطرافه - سواء من حيث أشخاصهم ، أو صفاتهم - أو محله ، أو سببه -<sup>(٢)</sup>. والطلب القضائي الجديد بهذا المعنى يختلف عن وسائل الدفاع الجديدة التي يجوز إيدأؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، فمحكمة الإستئناف تنظر الطعن بالإستئناف على أساس ماقدم أمام محكمة أول درجة ، وما يقدم إليها من أدلة ودفع ، وأوجه دفاع جديدة<sup>(٣)</sup>.

فالطلب القضائي المقدم أمام محكمة الإستئناف يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، إذا انطوى على تغيير لأطراف الخصومة القضائية أمام محكمة أول درجة سواء من ناحية أشخاصهم ، أو صفاتهم . ومن ثم ، يكون الطلب القضائي المقدم

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٦ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٢/٨/١٩٨٨ - مجموعة أحكام النقض س(٣٩) - ص ١٣٨٧ ، ١٣/٥/١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) - ص ١٥١٤ وانظر أيضا : حكم محكمة استئناف القاهرة - جلسة ١٩/١٢/١٩٦١ - المجموعة الرسمية العدد الأول - السنة (٦٠) - ص ٢٣١ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١ - في الطعن رقم (٢٥٧١) - لسنة (٥٢) ق .



أمام محكمة الاستئناف جديدا إذا قدم من شخص لم يكن موجودا في خصومة أول درجة ، أو إذا قدم في مواجهة شخص لم يكن طرفا فى خصومة أول درجة (١) ، لأن الخصومة القضائية فى الاستئناف يتحدد نطاقها بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة (٢). كما أن تغيير صفة أحد الخصوم فى خصومة الطعن بالاستئناف عن الصفة التى كان متصفا بها فى خصومة أول درجة ، يؤدى إلى عدم قبول الطلب القضائى المقدم أمام محكمة الاستئناف ، باعتباره طلبا قضائيا جديدا (٣).

والطلب القضائى المقدم أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا قضائيا جديدا إذا اختلف موضوعه عن موضوع الطلب القضائى الأصلى الذى كان موضوعا للحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة (٤). ومن ثم ، فإن الطلب

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٨ .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٢/١٣/١٩٧٤ - فى الطعن رقم (٥٠) - لسنة (٣٩) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٣٣ - ص ١٢٩١/٢٨٣/١٩٧٢ فى الطعن رقم (٢١٥) - لسنة (٣٧) ق ، ٢٤/٥/١٩٦٦ - فى الطعن رقم (١٦٧) - لسنة (٣١) ق .

(٣) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩/١١/١٩٣٥ - فى الطعن رقم (٣٩) - لسنة (٥) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٥٦٩ ص ١٣٧١ ، ٨/٦/١٩٣٥ مجموعة أحكام النقض - س (٢٨) - ص ١٣٩٩ .

(٤) يقصد بموضوع الطلب القضائى : الشئ المطالب به أمام القضاء ، وهو يتكون من عنصرين : عنصر قانونى : وهو الحق ، أو المنفعة التى يتمسك به الشخص أمام القضاء وعنصر مادى : وهو الشئ المتنازع عليه ، أو المطالب به ، والذى يمثل موضوع الخصومة القضائية . أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢٨٩ .

القضائي المقدم أمام محكمة الاستئناف بفسخ عقد من العقود ، ورد العربون يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، مختلفا في موضوعه عن الطلب القضائي بصحة هذا العقد ، ونفاذه ، والذي كان مقدما أمام محكمة أول درجة<sup>(١)</sup>. والطلب القضائي المقدم من المؤجر أمام محكمة الاستئناف بفسخ عقد الإيجار لإخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية ، وطرده من العين المؤجرة ، يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، مختلفا في موضوعه عن طلبه الذي كان مقدما أمام محكمة أول درجة بانقضاء عقد الإيجار ، لانتهاء مدته ، وطرده المستأجر تبعا لذلك ، باعتباره غاصبا<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup>.

والطلب القضائي المقدم أمام محكمة الاستئناف لاعتبر طلبا قضائيا جديدا إذا كان المقصود منه هو بيان الطلب القضائي الأصلي الذي كان مقدما أمام محكمة أول درجة ، أو كان متداخلا فيه<sup>(٤)</sup>. فإذا طلب المدعى أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيته على قدر معين من العقار ، ثم عدل طلبه أمام محكمة الاستئناف إلى تثبيت ملكيته على جزء شائع من العقار ، فإن هذا التعديل

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ - مجموعة أحكام النقض س(٣٠) - ص ٨٦٥ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ - فى الطعن رقم (٤٩٥) - لسنة (٥٤) ق .

<sup>(٣)</sup> فى بيان العديد من التطبيقات القضائية بشأن الطلب القضائي الجديد المقدم أمام محكمة الاستئناف ، والذي يختلف فى موضوعه عن الطلب القضائي الذى كان مقدما أمام محكمة أول درجة ، أنظر : السيد عيد العال تمام - الأوامر والأحكام وبلرق الطعن ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٣) ص ٣٧٢ ، ١٩٧٧/٣/٢٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) - ص ٢٤٥ .

لا يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، لتبعيته للطلب القضائي الأصلي الذي كان مطروحا أمام محكمة أول درجة<sup>(١)</sup>.

الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف :

أجاز قانون المرافعات المصري تقديم بعضا من الطلبات القضائية الجديدة أمام محكمة الإستئناف ، إستثناء من القاعدة العامة ، والخاصة بعدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف ، وهذه الإستثناءات هي :

الإستثناء الأول : قبول الطلب القضائي الجديد بسببه أمام محكمة الإستئناف بشرط بقاء موضوع الطلب القضائي الأصلي على حاله " المادة (٣/٢٣٥) من قانون المرافعات المصري " :

تنص المادة (٣/٢٣٥) من قانون المرافعات المصري على أنه : " وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه " ومفاد النص المتقدم : أنه يجوز تغيير سبب الدعوى القضائية ، أو الإضافة إليه ، بشرط بقاء موضوع الطلب القضائي الأصلي على حاله . فلا يعتبر الطلب القضائي المقدم أمام محكمة الإستئناف طلبا قضائيا جديدا ، ولو كان سببه مختلفا عن سبب الطلب القضائي الأصلي ، إذا ثبت موضوع الطلب القضائي الأصلي على حاله .

ويناط بالمحكمة الإستئنافية سلطة تقدير ما إذا كان الطلب القضائي المقدم إليها يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، أم أنه يكون طلبا قضائيا سبق تقديمه أمام محكمة أول درجة ، من خلال قيامها بمقارنة عناصر ذلك الطلب القضائي بعناصر الطلب القضائي الأصلي<sup>(٢)</sup> ، ولامعقب عليها في هذا التقدير ، مادامت قد

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٤٩/١٢/١ - مجموعة أحكام النقض - س(١١) ص ٥٤ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٧ .

أقامت قضائها على أسباب سائغة<sup>(١)</sup>. وتطبيقا لذلك ، فإنه يجوز للشخص الذى طالب بملكية عقار للشراء أمام محكمة أول درجة ، أن يطالب بملكيته أمام محكمة الاستئناف ، بناء على الميراث ، أو الوصية ، أو التقادم المكسب<sup>(٢)</sup>. ويجوز لمن طالب ببطلان عقد من العقود للإكراه الواقع عليه عند التعاقد أمام محكمة أول درجة ، أن يطالب ببطلان نفس العقد ، نتيجة للتدليس ، أو الغلط الذى وقع فيه عند إبرامه لذلك العقد<sup>(٣)</sup>. ويجوز لمن طالب بحق المرور على أرض جاره أمام محكمة أول درجة إستنادا إلى الإتفاق ، أن يطالب بذات الحق أمام محكمة الاستئناف ، على أساس القانون<sup>(٤)</sup>. ويجوز للشفيح أن يستند أمام محكمة الاستئناف إلى الجوار كسبب للأخذ بالشفعة ، بعد أن كان يستند فى ذلك أمام محكمة أول درجة إلى أنه شريك على الشيوع<sup>(٥)</sup> . ويجوز

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨١/١١/١٥ - فى الطعن رقم (٦٩٥) - لسنة (٤٧) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٦١٥ ص ٣٨٨ ، ١٩٨١/٥/٥ - فى الطعن رقم (٧٦٧) - لسنة (٤٥) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٦١٥ ص ٣٨٨ .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٤) ص ١٨٧٣ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٢٢ ص ٨٦٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٢ .

(٤) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ - مجموعة أحكام النقض س(٢٥) ص ١٥٤٧ .

(٥) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٩٠/١/٤ - فى الطعن رقم (٥٩٣) - لسنة (٥٥) ق .

للمؤجر الذي كان يطالب أمام محكمة أول درجة بأجرة إضافية بسبب استغلال المستأجر للعقار المؤجر مفروشا ، أن يستند أمام محكمة الاستئناف في المطالبة بزيادة الأجرة لاستغلاله كمستشفى<sup>(١)</sup>.

الإستثناء الثانى : طلب الأجور ، والفوائد ، والمرتببات ، وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة المادة (٢/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى :

والعلة من هذا الإستثناء هى : أن هذه الطلبات القضائية كان من المتعذر تقديمها أمام محكمة أول درجة ، لعدم استحقاقها بعد . كما أنه يكون من غير المقبول إلزام الخصم بالرجوع إلى محكمة أول درجة ، لكسى يقدمها أمامها ، لنظرها ، والفصل فيها ، لمخالفة ذلك لمبدأ الإقتصاد فى الإجراءات القضائية<sup>(٢)</sup>. ويقتصر نطاق هذا الإستثناء على الملحقات التى تكون قد استحققت بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة<sup>(٣)</sup>.

ويشترط أن تكون الفوائد قد طلبت أصلا أمام محكمة أول درجة ، وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الإستئناف ، هو ما استجد بعد تقديم الطلبات

(١) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٧/١/١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) العدد الأول - ص ٢٤٧ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٢ .

(٣) أنظر : عبد المنعم حسنى - طرق الطعن فى الأحكام - الجزء الأول - بند ٧١٧ ص ٦٣٩ ، وانظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ٢/٢/١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٣) - ص ١١٢ .

القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة<sup>(١)</sup>. أما ما استحق من فوائد وملحقات قبل تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة ، فإنه لا تجوز المطالبة بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup>.

الإستثناء الثالث : طلب مايزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة :

يجوز لمن ناله ضرر ، وكان مضمون طلبه القضائي أمام محكمة أول درجة هو التعويض عن هذا الضرر ، أن يطلب أمام محكمة الإستئناف زيادة مبلغ التعويض عن الضرر الذى لحق به عن المبلغ الذى كان مطلوباً أمام محكمة أول درجة ، إذا تقادم الضرر عما كان عليه أمامها<sup>(٣)</sup>.

ويشترط لقبول الطلب القضائي الجديد بزيادة التعويض أمام محكمة الإستئناف أن يكون عن نفس الواقعة التى كان مطلوباً التعويض عنها أمام محكمة أول درجة . فإذا كان الطلب القضائي المقدم أمام محكمة الإستئناف بزيادة التعويض عن المبلغ الذى كان مقدماً أمام محكمة أول درجة يستند إلى واقعة جديدة ، مختلفة عن الواقعة التى كان يستند إليها الطلب القضائي بالتعويض أمام محكمة أول درجة ، فإنه يكون من غير مقبول تقديمه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف<sup>(٤)</sup> ، كما يلزم أن يقدم الخصم مقدم هذا الطلب أمام محكمة

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ - فى الطعن رقم (١١٦) - لسنة (٥٠) ق ، ١٠/٥/١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) - ص ١٠٤٠ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٤ .

(٣) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨ - فى الطعن رقم (٤٩٧) - لسنة (٦١) ق ، ١٤/١١/١٩٥٧ - مجموعة أحكام النقض - س(٨) - ص ٧٨٣ .

(٤) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ٣١٩ ص ٧٣٩ .

الإستئناف ما يبرر زيادة مبلغ التعويض عن المبلغ الذى كان مطلوباً أمام محكمة أول درجة<sup>(١)</sup>.

الإستثناء الرابع :

الطلب القضائى بالتعويض عن رفع الإستئناف الكيدى " المادة (٤/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى :

وعلة هذا الإستثناء هى : إستحالة تقديم الطلب القضائى بالتعويض عن رفع الإستئناف الكيدى أمام محكمة أول درجة ، لأن الحكم القضائى لم يكون قد صدر بعد ، كما أن من المصلحة أن تقوم المحكمة الإستئنافية بالفصل فى طلب التعويض عن رفع الإستئناف الكيدى ، نظر للإرتباط الوثيق بينه ، وبين الإستئناف الكيدى (٢) ، ولأنها تكون أقدر من غيرها على الفصل فيه<sup>(٣)</sup>. ويجوز بمقتضى نص المادة (٤/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى للمستأنف عليه أن يطالب أمام المحكمة الإستئنافية الحكم له بالتعويض عن رفع الطعن بالإستئناف ، وذلك إذا كان بقصد الكيد له .

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ - مجموعة أحكام النقض س(٣١) - ص ١٢٥٠ .

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المنقى - بند ٣١٩ ص ٧٣٩ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٥ .

(٣) أنظر : وجدى راعب فهمى - مبادئ - ص ٦٤٥ ، عبد المنعم حسنى - الإستئناف - بند ١١٦ ص ٢٥١ .

## المطلب الثاني

### نطاق القضية في الإستئناف

#### بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية فيها

تقتصر الخصومة القضائية في الإستئناف على الأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ، سواء من شارك منهم في تقديم الطلبات القضائية في مواجهة غيره من الخصوم ، أو مسن وجهت إليه الطلبات القضائية من غيره من الخصوم<sup>(١)</sup>. فلا يجوز للغير أن يتدخل لأول مرة في الخصومة القضائية أمام محكمة الإستئناف تدخلا إختصاصيا ، للمطالبة بذات الحق موضوع المطالبة القضائية ، أو بحق مرتبط به لنفسه ، طالما أنه لم يكن خصما في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المستأنف<sup>(٢)</sup>. إلا أنه يمكن للغير الذي رفض طلب تدخله أمام محكمة أول درجة ، أن يطعن بالإستئناف ضد الحكم القضائي الذي رفض طلب تدخله ، الأمر الذي يجيز له عندئذ التدخل في خصومة الإستئناف المرفوع عن الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة<sup>(٣)</sup>.

كما لا يجوز في خصومة الإستئناف إدخال من لم يكن خصما في الخصومة القضائية أمام محكمة أول درجة ، سواء كان إدخاله بناء على أمر من المحكمة ، أو بناء على طلب أحدا من الخصوم في الدعوى القضائية

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) ص ١٢٢٣ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٢٢ ص ٨٦٣ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٧ ، وانظر أيضا : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س(١٨) ص ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٩٦٦ / ٦ / ٢٢ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) - ص ١٤٣٤ .



المطروحة عليها . ومع ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تـأذن فـى إدخال الغير الذى لم يكن خصما فى الدعوى القضائية الصادر فيها الحكم القضائى المستأنف ، لإلزامه بتقديم مستند تحت يده " المادة (٢٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

وقد أجازت المادة (٢/٢٣٦) من قانون المرافعات المصرى للغير الذى لم يكن خصما فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف أن يتدخل فى خصومة الإستئناف منضما إلى أحد الخصوم فىها ويشترط لصحة هذا التدخل ، أن يكون الطعن بالإستئناف قد رفع صحيحا وفى الميعاد المحدد فى قانون المرافعات المصرى<sup>(١)</sup> ، وأن يقتصر المتدخل على تأييد الطلبات القضائية للخصم الذى انضم إليه<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> لأن الطلب القضائى بالتدخل يرتبط بموضوع الطعن بالإستئناف ، ولايستقل عنه ، أنظر نقض منى مصرى - جلسة ١٩٦٨/٥/٤ - مجموعة أحكام النقض - س (١٩) ص ١٠٩٣ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ - فى الطعن رقم (٦٩٢) - لسنة (٥١) ق ١٩٦٨/١١/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س(١٩) - ص ١٤٠ ، ١٩٦٦/٥/١٩ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) - ص ١١٨٩ .

### المطلب الثالث

نطاق القضية في الاستئناف بالنسبة لأدلة

الإثبات ، والدفع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها

يترتب على رفع الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، نقل الدعوى القضائية - فى حدود طلبات المستأنف - إلى محكمة الإستئناف ، بكل ما اشتملت عليه من أدلة ، وأوجه دفاع ، كان قد سبق تقديمها إلى محكمة أول درجة ، دون حاجة إلى تمسك المستأنف بها ولايلزم المستأنف عليه برفع استئناف فرعى ، لإعادة تقديم ماسبق أن أسداه من أدلة ، وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ، متى ثبت أنه لم يتنازل عن أى منها<sup>(١)</sup>.

فأدلة الإثبات التى قدمت أمام محكمة أول درجة ، تعد مطروحة أمام محكمة الإستئناف ، لتعيد فحصها من جديد ، غير مقيدة فى ذلك بما ارتأته ، وانتهت إليه محكمة أول درجة<sup>(٢)</sup>، بحيث يجوز لها أن تعيد الدعوى القضائية للتحقيق من جديد ، كما أن لها أن تندب خبيراً ، إذا لم تطمئن إلى تقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة أول درجة ، أو أن تستخلص من أقوال الشهود الذين سمعهم محكمة أول درجة ماتطمئن إليه ، ولو كان ذلك مخالفاً لما استخلصته محكمة أول درجة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٨ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٢/٢٦/١٩٨٢ - فى الطعن رقم (١٢٠٤) - لسنة (٤٧) ق ، ١/٥/١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - ص (٢٠) - ص ٧٠٦ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٩ .

أما أدلة الإثبات التي استهلك في الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة فإنه لا يجوز تجديدها أمام محكمة الاستئناف . لذا ، فإنه لا يجوز توجيه يمين إلى خصم ، إذا كان قد سبق توجيهها إليه أمام محكمة أول درجة<sup>(١)</sup>.

ويترتب على رفع الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، إعادة طرح الدفوع ، وأوجه الدفاع التي سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة " المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المصري " ، دون حاجة إلى تمسك الخصم بها في خصومة الاستئناف ، ما لم يكن قد تنازل عنها صراحة ، أو ضمنا<sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط تمسك المستأنف ضده بدفوعه ، وأوجه دفاعه التي سبق له تقديمها أمام محكمة أول درجة ، فهذه ، وتلك تعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف حتى ولو تغيب المستأنف ضده أمامها ، أو حضر ، ولم يبد دفاعا ، مادام لم يثبت تنازله عنها صراحة ، أو ضمنا<sup>(٣)</sup>. كما أن المحكمة الاستئنافية تنظر الدعوى القضائية على أساس ما يقدم إليها من أدلة إثبات ، ودفوع ، وأوجه دفاع جديدة .

<sup>(١)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٤٦ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦٧ ص ٧٣٣ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ - فى الطعن رقم (٩٩٧) - لسنة (٤٦) ق .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٥/١٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) العدد الثانى - ص ٣٢٨ ، ١٩٧٨/٦/١ - مجموعة أحكام النقض - س(١٩) - ص ١٣٩١ ، ١٩٦٧/١/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س(١٨) - ص ٢٥٦ ، ١٩٥٠/٢/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س(١) - ص ٢٥١ .

ذلك أنه إذا كان يحظر - كقاعدة - تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف ، فإنه - وعلى العكس من ذلك - فإنه يجوز للخصوم فى الإستئناف أن يبدوا أدلة إثبات ، ودفع ، وأوجه دفاع جديدة ، كان قد فاتهم تقديمها أمام محكمة أول درجة ، مادام أن حقهم فى إبدائها لم يسقط (١) ، وبشرط ألا ينطوى الدفاع الجديد المقدم من الخصم فى الإستئناف على طلب قضائى جديد (٢) .

فيجوز للخصوم أن يتقدموا أمام محكمة الإستئناف بمستندات ، وأدلة إثبات جديدة (٣) ، كما يكون لهم أن يتمسكوا بدفوع موضوعية جديدة ، كالدفع بالتقادم (٤) ، والدفع بالمقاصة القضائية (٥) ، (٦) ، والدفوع الإجرائية التى لم

(١) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) ص ١٩٤ .

(٢) أنظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٤١ ص ٧٦٣ .

(٣) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٨١/٣/٢٧ - فى الطعن رقم (١٤٢) - لسنة (٥٠) ق .

(٤) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) - ص ٤٢٨ .

(٥) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٧/٤/٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) ص ٩٣٦ .

(٦) بعكس الدفع بالمقاصة القضائية ، الذى يعتبر طلبا قضائيا عارضا ، لايجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، أنظر : السيد عبد العال تمسك - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠١ - الهاتمش رقم (١) .

يسقط حق الخصم في إيدائها ، أو الدفوع الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام في مصر <sup>(١)</sup> ، حتى ولو كانت قد سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة ورفضتها ، لأنه لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تحجب نفسها عن سلطتها بمقولة أنها لا تملك التعقيب على حكم محكمة أول درجة <sup>(٢)</sup>.

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٤٦ .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١١/١١/١٩٦٥ - مجموعة أحكام النقض س(١٦) - ص ١٠٣٦ .

---

## المبحث السادس

## الإستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى

تمهيد ، وتقسيم :

قد يصدر الحكم القضائى من محكمة أول درجة ، دون أن يجيب الخصوم إلى كل طلباتهم القضائية ، وإنما يحكم لكل خصم ببعض طلباته القضائية ، ويحكم عليه ببعض الطلبات القضائية لخصمه . وفى هذه الحالة ، يصبح حق الطعن بالإستئناف مشتركاً بين المدعى ، والمدعى عليه ، ويجوز لكل منهما أن يرفع استئنافاً مستقلاً عن استئناف الآخر ، ويعتبر كل منهما استئنافاً أصلياً ، وتلزم المحكمة الإستئنافية بضم الإستئنافين معا ، للفصل فيهما بحكم قضائى واحد . ولكن يجوز للمستأنف عليه بدلا من أن يرفع استئنافاً أصلياً آخر ، أن يرد على الإستئناف الأسمى ، باستئناف مقابله<sup>(١)</sup>.

وقد يقنع أحد الخصوم بالحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة إعتقاداً منه برضاء الخصم الآخر عنه ، فيفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه بالإستئناف ، ثم يفاجأ بعد ذلك بقيام خصمه برفع استئنافا عنه . لذلك ، فإن قانون المرافعات المصرى يسمح له باستدراك مافاتة ، عن طريق فتح باب الطعن بالإستئناف أمامه ، لاستئنافه ، بالرغم من انقضاء ميعاد الطعن بالإستئناف فيه ، تحقيقاً للتوازن بين مركز الخصمين<sup>(٢)</sup>.

ويقضى ذلك ، تقسيم المبحث السادس إلى مطلبين :

المطلب الأول : الإستئناف المقابل .

المطلب الثانى : الإستئناف الفرعى .

وذلك على النحو التالى .

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٣٧ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٢ .

## المطلب الأول

### الإستئناف المقابل

الإستئناف المقابل هو : الإستئناف الذى يرفعه المستأنف ضده فى مواجهة المستأنف من حكم قضائى سبق أن استأنفه الأخير (١) ، (٢) .  
 والإستئناف المقابل يجب أن يرفع خلال ميعاد الطعن بالإستئناف ، ووفقا للإجراءات المعتادة لرفع الطعون الإستئنافية ، ويجوز رفعه بمذكرة مشتملة على أسبابه . ويتعين أن يرفع الإستئناف المقابل ، أو يقدم قبل قفل باب المرافعة فى الإستئناف الأصيل ، وإلا كان غير مقبول (٣) .  
 والإستئناف المقابل لا يتبع الإستئناف الأصيل ، لأنه يكون له كيانا مستقلا عنه حيث يرفع فى ميعاد الطعن بالإستئناف الخاص به ، وطبقا للشكل الخاص به (٤) . ومن ثم ، فإنه الإستئناف المقابل يكون له وجودا مستقلا عن الإستئناف الأصيل ، ولا يزول بزواله ، ولا يعيبه ما يشوب الإستئناف الأصيل من عيوب بل يمكن أن يتحول الإستئناف المقابل إلى استئناف أصلى ، عند انقضاء الإستئناف الأصيل (٥) .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ١٢٦ ص ٨٦٩ .

(٢) أو هو الإستئناف الذى يرد به المستأنف ضده على المستأنف فى ميعاد الطعن بالإستئناف ، إذا لم يكن قد سبق أن قبل الحكم القضائى ، أنظر : عبس المنعم حسنى الإستئناف - بند ١٢٩ ص ٢٧٤ .

(٣) أنظر : وجدى واغب فهمى - مبادئ - ص ٦٣٧ .

(٤) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المنى - بند ٣٧٢ ص ٧٥٣ .

(٥) أنظر : السيد عبد المال عام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٣ .

## المطلب الثاني الإستئناف الفرعى

تنص المادة (١/٢٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " فإذا رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبيل رفع الإستئناف الأسمى ، أعتبر استئنافا فرعيا يتبع الإستئناف الأسمى ويزول بزواله " .

ومفاد النص المتقدم : أنه عندما يفوت أحد الخصوم على نفسه ميعاد الطعن بالإستئناف ، أو يقبل الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة ، إعتقادا منه أن خصمه قد رضى كذلك به ، ولم يطعن فيه بالإستئناف ، ثم يفاجأ بعد ذلك باستئناف خصمه لهذا الحكم القضائى ، فإن قانون المرافعات المصرى المادة (١/٢٣٧) تجيز له استئنافه ، ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالإستئناف ، أو بعد قبوله للحكم القضائى السابق على رفع الإستئناف الأسمى بهدف إيجاد التوازن بين مركز الخصمين .

والإستئناف الفرعى يتبع الإستئناف الأسمى وجودا ، وانقضاء. ومن ثم ، فإنه إذا حكم بعدم قبول الإستئناف الأسمى ، فإن الإستئناف الفرعى يكون غير مقبول هو الآخر ، وإذا تم التنازل عن الإستئناف الأسمى ، فإن هذا التنازل يؤدي كذلك إلى عدم قبول الإستئناف الفرعى<sup>(١)</sup>. والحكم القضائى الصادر بسقوط الخصومة القضائية فى الإستئناف الأسمى ، يستتبع حتما - وبحكم القانون - زوال الإستئناف الفرعى<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> لأن الإستئناف الفرعى لايشئ خصومة قضائية مستقلة عن الخصومة القضائية التى ينشؤها الإستئناف الأسمى ، أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٢/٧ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) - ص١٨٦٥ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) ص٥٤٢ .



ولايعنى ذلك ، إرتباط الإستئناف الفرعى بالإستئناف الأصيل فى موضوعه وإنما يكون له كيانا مستقلا ، وطلبه الخاص به - شأنه فسى ذلك شأن أى استئناف آخر - فإذا صدر الحكم القضائى برفض موضوع الإستئنافين "الأصيل ، والفرعى " ، وطعن فيه أحد الطرفين ، دون الآخر بطريق النقض فإنه لايفيد من الطعن بالنقض فيه إلا من رفعه ، ولايتناول الطعن بالنقض إلا موضوع الإستئناف المطعون فيه ، ولايمتد إلى موضوع الإستئناف الآخر مالم تكن المسألة التى طعن بالنقض فى الحكم القضائى بسببها ، أساسا للموضوع الآخر ، أوكان موضوعا غير قابل للتجزئة<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد الحالى تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٤ ، والتفسير أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤ - مجموعة أحكام النقض - ص(٣٤) ص٧٢٢ ، ١٩٧٢/١/٢٥ - فى الطعن رقم (٤٤٩) - لسنة (٣٧) ق

## المبحث السابع

## الحكم القضائي

## الصادر من محكمة الاستئناف

تنص المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المصري على أنه : " تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك " .

ومفاد النص المتقدم : أنه تطبق على الخصومة القضائية في الاستئناف نفس القواعد التي تطبق على الخصومة القضائية أمام محاكم أول درجة ، سواء فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لنظر الدعوى القضائية ، وإجراءاتها ، أو بالقواعد المنظمة لحضور ، وغياب الخصوم ، أو بالقواعد الخاصة بما يعترض الخصومة القضائية من عوارض ، وما يتخذ فيها من إجراءات التحقيق ، وغيرها ، ما لم يقرر قانون المرافعات المصري قواعد خاصة تتعلق بالخصومة القضائية في الاستئناف ، كنص المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات المصري على عدم جعل ترك الخصومة القضائية في الاستئناف متوقفا على قبول المستأنف ضده ، وتحكم المحكمة بقبول التترك ، إذا نزل المستأنف عن حقه ، أو كان ميعاد الطعن بالاستئناف قد انقضى وقت ترك الخصومة القضائية في الاستئناف .

ولانتصر سلطة محكمة الاستئناف على مراقبة حكم محكمة أول درجة المطعون فيه بالاستئناف من حيث سلامة تطبيقه للقانون ، أو تأييده ، أو إعادته إلى محكمة أول درجة ، إذا رأت إلغاءه ، وإنما يجب عليها أن تتصدى لنظر موضوع النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة ، واستنفدت سلطاتها بشأنه .

أما إذا كانت محكمة أول درجة لم تفصل في موضوع الدعوى القضائية ، وإنما كانت قد قضت بعدم اختصاصها بنظره ، والفصل فيه ، أو بعدم قبول الدعوى القضائية ، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تحجب نفسها عن

نظر موضوع الدعوى القضائية ، وتلتزم بإعادتها إلى محكمة أول درجة  
لنظر موضوعها ، احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين<sup>(١)</sup>.

ويكون لمحكمة الاستئناف نفس سلطات محكمة أول درجة ، فلها أن تقبل أدلة  
ومستندات جديدة ، وتجرى مآشاة من تحقيقات فى الدعوى القضائية  
وتسمع مآتراه من الشهود ، كما يكون لها أن تفصل فى جميع الدفوع ، وأوجه  
الدفاع المقدمة إليها ، حتى ولو كان قد سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة  
ورفضتها بقضاء مسبب<sup>(٢)</sup> ، تواجه به عناصر النزاع الواقعية ، والقانونية  
على حد سواء<sup>(٣)</sup> .

وإذا رأت محكمة الاستئناف تأييد الحكم القضائى الصادر من محكمة أول  
درجة ، والمطعون فيه بالإستئناف أمامها ، فإنها لا تكون ملزمة بإيداء أسباب  
جديدة لقضاؤها ، وإنما يكفى أن تحيل على أسباب الحكم القضائى الصادر من  
محكمة أول درجة ، والمطعون فيه بالإستئناف أمامها<sup>(٤)</sup> ، كما يجوز لها أن

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٦ ، ٣٠٧  
وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٥/٦/٦ - مجموعة أحكام النقض  
س(٣٦) - ص ٨٦٧ ، ١٩٨٣/٣/١٦ - فى الطعن رقم (٢٢٣) - لسنة (٥١) ق  
١٩٧٨/٢/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) - ص ٦٢٧ .

<sup>(٢)</sup> بشرط ألا ينطوى الدفاع الجديد المقدم من الخصم فى الخصومة القضائية فى  
الإستئناف على طلب قضائى جديد ، أنظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون  
المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٤١ ص ٧٦٣ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١ - فى الطعن رقم (٣٤٢) - لسنة  
(٥٤) ق ، ١٩٨٥/٥/١٢ - فى الطعن رقم (٩٠٥) - لسنة (٥٢) ق .

<sup>(٤)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ - مجموعة أحكام النقض  
س(٣٢) - ص ٢٢٥٦ .

تحويل على أسباب جزء من الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف أمامها بشرط ألا يكون ذلك الجزء من حكم محكمة أول درجة هو الذى قضت ببطلانه ، أو إلغائه (١) ، (٢).

أما إذا كانت محكمة الإستئناف قد نحت منحى آخر يغير ما اتجهت إليه محكمة أول درجة فى الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف ، فإنه لا يكون لها أن تأخذ من أسبابه إلا ما لا يتعارض منها مع أسباب الحكم القضائي الإستئنافي (٣) ، وتكون محكمة الإستئناف قد أخذت من أسباب الحكم القضائي الإبتدائي المطعون فيه بالإستئناف مع أسباب الحكم القضائي الإستئنافي الصادر منها(٤).

(١) حتى لا تكون الإحالة على معدوم ، قيبطل الحكم القضائي الصادر من محكمة الإستئناف ، أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٧ ، وأنظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٢ - مجموعة أحكام النقض - س(١٣) ص ٢٩١ .

(٢) لا يعيب الحكم القضائي الصادر من محكمة الإستئناف ، أن يحيل فى بيان الوقائع إلى مدار بالحكم القضائي الإبتدائي ، وإن قضى بإلغائه ، أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) - ص ٩٧٤ ، ١٩٦٩/١/١٤ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٠) - ص ٩٥ .

(٣) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٧ ، وأنظر أيضا : نقض مننى مصرى ١٩٨٢/٢/١٢ - فى الطعن رقمى (١٠٦٣) - لسنة (٤٨) ق ١٩٦٧/١/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س(١٨) - ص ٢٧٣ .

(٤) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ - فى الطعن رقم (٧٦٣) - لسنة (٤٣) ق ، ١٩٧٩/١/١١ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) - العدد الأول - ص ١٨٣ ١٩٧٧/٥/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) - ص ١٣١٧ .

## الفصل الخامس

### الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن

#### فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية<sup>(١)</sup>

تمهيد ، وتقسيم :

أخذ النظام القضائى المصرى بمبدأ التقاضى على درجتين ، والسدى يسمح للمحكوم عليه فى الحكم القضائى أن يطرح النزاع كله ، أو جزءا منه على محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرته ، لتظره من جديد ، من حيث الواقع ، والقانون ، لكى تتدارك خطأ محكمة أول درجة . غير أن محكمة الإستئناف قد تتساق وراء حكم محكمة أول درجة فيما وقع فيه من أخطاء فتقع هى الأخرى فى أخطاء جديدة . كما أن محاكم الإستئناف قد تختلف فى المسألة القانونية الواحدة ، سواء فى تطبيق القانون ، أو فى تفسيره . لذلك ، كان لابد من وجود محكمة عليا فى مصر ، تراقب تطبيق المحاكم للقانون ، وتحافظ على وحدة تفسيره ، وتكون على قمة جهة القضاء العادى

<sup>(١)</sup> فى دراسة الطعن بالنقض كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، أنظر :

**FRIGUAUX** : La nature du controle de la Cour de Cassation , Bruxelles , 1966 ; **E. FAYE** : La Cour de Cassation , Paris , 1970 ; **J. BORE** : LA Cassation en matiere civile , Paris , 1980 .

وانظر أيضا : محمد حامد فهمى - النقض فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٣٧ ، عبد العزيز بديوى - الطعن بالنقض ، والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٩ ، نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالأسكندرية - ١٩٨٠ ، أحمد السيد صاوى - نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية ، فى الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المنى - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية أحمد محمد مليجى موسى - أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى - ١٩٩١ - دار النهضة العربية - ١٩٩١ ، مصطفى كيرة - النقض المنى - ١٩٩٢ .

تعمل على جمع كلمة القضاء على رأى واحد فى المسائل القانونية ، وتسعى إلى تدارك مايقع بين محاكمه من خلاف وهذه المحكمة العليا ، هى محكمة النقض المصرية ، والتي اقتضت طبيعة وظيفتها أن تكون واحدة ، إذ لو تعددت ، فإنه سيكون لكل محكمة قضائها الخاص بها ، الأمر الذى سيحول دون توحيد القضاء ، بل إن تعددها سيعمق اختلافه ، إذ يستبدله بالإختلاف بين أحكام محاكم النقض<sup>(١)</sup>.

وتقتضى دراسة الطعن بالنقض كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، تقسيم الفصل الخامس إلى تسعة مباحث؛ المبحث الأول : تعريف الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، وبيان خصائصه .

المبحث الثانى : حالات الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث الثالث : إجراءات رفع الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث الرابع : قيد الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، وإعلان صحيفته .

المبحث الخامس : المراحل التى يمر بها الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث السادس : عوارض سير خصومة النقض .

المبحث السابع : نطاق القضية أمام محكمة النقض.

المبحث الثامن : الحكم القضائى الصادر فى الطعن بالنقض ، وأثره .

(١) أنظر : أحمد السيد صاوى - نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية - بند ٥ ص ٩ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٦ .

المبحث التاسع ، والأخير : الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون وذلك على النحو التالي .

### المبحث الأول

#### تعريف

#### الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية

#### الصادرة بصفة انتهائية ، وبيان خصائصه

الطعن بالنقض هو : طريقاً غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، لا يطرح على محكمة النقض النزاع برمته ، لمراجعته وإعادة الفصل فيه من جديد ، وإنما يطرح عليها الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض ، لتراقب مايشوبه من عيوب قانونية معينة ، وردت فى قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر " المادة (٢٤٨) ، (٢٤٩) (٢٥٠) ."

فمحكمة النقض لاتفصل فى الخصومة القضائية التى كانت مرردة بين الطرفين أما م محكمة الموضوع ، ولاتنظر فى وقائع الدعوى القضائية وإنما هى تسلم بها كما وردت فى الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض لتتري مدى صحة تطبيق القانون عليها <sup>(١)</sup> . ودورها يقف عند حد نقض الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، والمخالف للقانون ، وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع ، لتفصل فيها من جديد ، متبعة فى ذلك حكم محكمة النقض <sup>(٢)</sup> ، <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩/٤/١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض - ص(٢٣) ص ٧٣٩ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٦٤ .

ولايدخل بطريق النقض - وفقاً للمادة - إلا في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري " ، أياً كانت طبيعتها ، سواء كانت صادرة في موضوع الدعوى القضائية ، أو كانت صادرة قبل الفصل في موضوعها . وسواء كانت صادرة في مسألة من المسائل الإجرائية ، أو في دعوى قضائية وقتية ، أو في مسألة من المسائل الولائية ' وأياً كانت قيمة الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض . ولايستثنى من ذلك ، إلا ماورد في شأنه نصاً قانونياً خاصاً (١) ، ويشترط أن يكون من الأحكام القضائية الجائز الطعن فيها فور صدورها ، وفقاً لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري (٢) .

(٣) حكم محكمة النقض يكون واجب الاحترام ليس في نطاق القضية التي صدر فيها ، وإنما في القضايا الأخرى المماثلة ، لأن أي حكم قضائي يكون مخالفاً للمبادئ القانونية التي قررتها ، يمكن أن يكون عرضة للإلغاء ، إذا طعن فيه بطريق النقض . كما أن محاكم جهة القضاء العادي تلتزم باحترام الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة النقض والمبادئ التي تقرها .

(١) أنظر : وجاهي راجب فهمي - مبادئ - ص٦٦٥ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣٢٩ . عكس هذا : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٨٨ ص٧٧٧ ، مصطفى كيرة - النقض المدني - بند ١٢٣ ص٩٨ ، محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص١٦٦٠ ، حيث يرى هذا الجانب من فقه القانون الوضعي الإجرائي إلى أنه لايجوز الطعن بالنقض في الأعمال الولائية ، ولو كانت صادرة من محكمة الاستئناف ، إلا أنه إذا طعن في العمل الولائي بطريق الاستئناف ، كالحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة (الاستئناف) فيقار جبراً ، فإنه يجوز الطعن بالنقض في الحكم القضائي الصادر من محكمة الاستئناف في هذه الحالة ، والذي لايرد عليه العمل الولائي بمرجع التماس جبراً - ولا يرد عليه الحكم القضائي الصادر من محكمة الاستئناف ، باعتباره عملاً قضائياً .

(٢) أما إذا كان الحكم القضائي الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى القضائية غير قابل للطعن فيه فور صدوره ، وفقاً لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري ، فإنه



أما الأحكام القضائية الصادرة من محكمة أول درجة ، فإنها لا تقبل - كقاعدة الطعن فيها بطريق النقض ، حتى ولو كانت صادرة بصفة انتهائية ، أو أصبحت كذلك لفوات ميعاد الطعن فيها بطريق الاستئناف ، أو لقبولها ، أو لسقوط الخصومة القضائية في الاستئناف ، أو بسبب الحكم القضائي الصادر بانتهائها ، أو باعتبارها كأن لم تكن . كما لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، تقديرا من المشرع المصري بأن قيمتها لا تبرر الطعن فيها بطريق النقض<sup>(١)</sup>.

واستثناء من ذلك ، فإنه يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم القضائي الإنتهائي - أي كانت المحكمة التي أصدرته - سواء كان حكما قضائيا إنتهائيا أو كان حكما قضائيا صادرا من المحكمة الجزئية ، إذا فصل في نزاع على خلاف حكم قضائي آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضي " المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصري " . كما يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الحكم القضائي الإنتهائي وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري . ويخضع الطعن بطريق النقض للشروط العامة للطعن في الأحكام القضائية والتي تتعلق بالطاعن ، والمطعون ضده ، والحكم القضائي المطعون فيه ، بأن يكون من الأحكام القضائية التي تقبل الطعن المباشر .

كما يخضع ميعاد الطعن بالنقض للقواعد العامة المنظمة لميعاد الطعن في الحكم القضائي بصفة عامة ، من حيث بدايته ، والعوارض التي قد تعترض

---

يجب انتظار صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية ، حتى يمكن الطعن فيه بطريق النقض ، إذا كان كل منهما قابلا للطعن فيه بهذا الطريق ، أنظر : أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٧ ص ٨٩٥ ، محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١٦٥٨

<sup>(١)</sup> أنظر : وجدي راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٦٥ .

سيره ، إلا أنه ينفرد بميعاد خاص به ، سيرد الحديث عنه عند دراسة إجراءات الطعن بطريق النقض .

ويستقل الطعن بالنقض ببعض الشروط الخاصة به ، باعتباره طريقاً غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . فيجب أن يكون الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض إنتهائياً ، كما يجب أن يبنى الطعن بالنقض على أحد الأسباب التى أوردها قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر فى المواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) .

وتسرى على الطعون أمام محكمة النقض القواعد ، والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات ، كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام القضائية فيما لا يتعارض معها " المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المصرى " .

---

## المبحث الثاني

## حالات

## الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية

وردت حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر في المواد (٢٤٨) (٢٤٩) ، (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري ، ويجمع هذه الحالات أصل واحد ، هو مخالفة الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض للقانون بالمعنى الواسع<sup>(١)</sup>. وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : مخالفة الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية للقانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو في تأويله " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري :

فيجب أن يبني الطعن بالنقض على مخالفة الحكم القضائي المطعون فيه بهذا الطريق للقانون ، سواء بسبب مخالفته للقواعد القانونية الموضوعية ، أو للقواعد القانونية الإجرائية ، كما لو أغفل القاضي قاعدة قانونية صريحة واجبة التطبيق على النزاع ، أو قام بإعمال قاعدة قانونية كانت قد ألغيت.

وبشرط أن ترد مخالفة القانون الموضوعي ، أو الإجرائي في منطوق الحكم القضائي ، فإذا كان منطوق الحكم القضائي مطابقاً لصحيح حكم القانون ، فإنه لا يعيب الحكم القضائي ما يرد في أسبابه من تقارير قانونية خاطئة<sup>(٢)</sup>.

أما خطأ الحكم القضائي الصادر في تطبيق القانون ، فإنه يكون عندما يطبق القاضي قاعدة قانونية على واقعة من وقائع النزاع ، لا تنطبق عليها ، أو أدى

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٤١-ص ٨٩٨ ، محمد حامد فهمي - النقض في المواد المدنية والتجارية - ١٩٣٧- بند ٧٤٨ ص ٣٧٩ .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٢) ص ٤١١ .

تطبيق قاعدة قانونية على وقائع النزاع إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك النتائج التي يريدتها القانون<sup>(١)</sup>. أما خطأ الحكم القضائي في تأويل القانون ، فإنه يكون عندما يخطئ القاضي في تفسير نص قانوني غامض ، فيفسره على نحو لا يتفق مع معناه الحقيقي ، ولا يتماشى مع روح القانون<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بالقانون الذي يترتب على مخالفته ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله جواز الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية بطريق النقض القانون بمعناه العام ، والذي يشمل كل قاعدة قانونية عامة ، ومجردة ، تكون واجبة التطبيق بواسطة المحكمة التي يطعن في الحكم القضائي الصادر منها بصفة انتهائية بطريق النقض ، أيا كان مصدرها . فيدخل في هذا المعنى النصوص التشريعية ، واللوائح الإدارية العادية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، والعرف ، وقواعد العدالة ، والقواعد العامة التي تستقى من نصوص القانون ، أو روح التشريع ، والقوانين الأجنبية التي تحيل إليها قواعد الإسناد في القانون المصري ، والمعاهدات الدولية .

إلا أنه لا يدخل في ملول القانون الذي يترتب على مخالفته ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله ، جواز الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٦٧ ، فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٨٢ ص ٧٧٩ ، مصطفى كيرة - النقض المدنى - بند ٥٠٦ ص ٤٦٣ السيد عيد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣١ ، وأنظر أيضا نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٤٥/٣/٢٢ - فى الطعن رقم (٦٨) - لسنة (٣) ق مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٧٩٠ ص ٤٧٥٦ . حيث قضى فى هذا الحكم بأنه : " لا يعيب الحكم القضائى ، ذكر عبارة لاعلاقة لها بجوهر الأسباب ، ولا تأثير لها عليه ، وأن الخطأ فى الإستطراد ، لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون ، يجيز الطعن بطريق النقض " .

(٢) أنظر : مصطفى كيرة - النقض المدنى - بند ٥٠٨ ص ٤٦٦ .

بطريق النقض ، القرارات الإدارية الفردية ، والمنشورات الوزارية التي ليس لها صفة العمومية ، والتجريد<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية : إذا وقع بطلان في الحكم القضائي ، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري :

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذا وقع بطلان في الحكم القضائي ، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه . ومن أمثلة حالات البطلان التي تقع في الحكم القضائي ذاته كعمل إجرائي ، والتي تجيز الطعن فيه بطريق النقض : صدور الحكم القضائي من محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا . أو صدوره من قاضي غير صالح لإصداره . أو اشتراك قاضي في المداولة من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى القضائية . أو عدم التوقيع من جانب القاضي على مسودة الحكم القضائي الصادر منه . أو عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم القضائي . أو الخطأ الجسيم في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم . أو صدور الحكم القضائي في جلسة سرية ، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك . أو صدور الحكم القضائي خاليا من الأسباب . أو التصور في أسبابه الواقعية<sup>(٢)</sup>.

أما بطلان الإجراءات الموجب لنقض الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية فإنه يقصد به البطلان المتعلق بإجراءات الدعوى القضائية ، والذي من شأنه

(١) أنظر : أحمد السيد صاوي - نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية - بند ٢٢ ص ٣٧-١٠٥ ، نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - بند ٤٩ ص ١٠٣-١٣٧ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣٧ .

التأثير في الحكم القضائي ، بجعله باطلا بالتبعية له<sup>(١)</sup>. كما لو كانت صحيفة الدعوى القضائية باطلة . أو صدر الحكم القضائي أثناء انقطاع الخصومة القضائية . أو كانت المحكمة قد قبلت أوراقا ، أو مستندات من أحد الخصوم في الدعوى القضائية أثناء المداولة القضائية ، دون أن يطلع عليها الخصم الآخر . أو إذا صدر الحكم القضائي بناء على أدلة باطلة<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة : إذا صدر الحكم القضائي الإنتهائي فاصلا في نزاع على خلاف حكم قضائي آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضي " المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصري<sup>(٣)</sup> :

تنص المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصري على أنه : " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكمة إنتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يشترط للطعن في الحكم القضائي الإنتهائي الفاصل في نزاع على خلاف حكم قضائي آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضي الشروط الآتية :

(١) أنظر : أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٠٢ ص ٨٢٥ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣٨ .

(٣) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣٨ . حيث يرى سيانته أنه كان يجب على المشرع المصري أن يدرج هذه الحالة ضمن الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض في الأحكام القضائية الإنتهائية ، باعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للقاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

الشرط الأول : يجب أن يكون الحكم القضائي السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم ، حائزا لقوة الأمر المقضى :

بمعنى أن يكون حكما قضائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية فى الأحكام القضائية ، وهى : المعارضة ، والإستئناف . ولايشترط أن يكون الحكم القضائي السابق حائزا لقوة الأمر المقضى عند صدوره ، وإنما يكفى أن يكون كذلك عند صدور الحكم القضائي الثانى المطعون فيه بطريق النقض ، كما إذا صدر الحكم القضائي الأول ابتدائيا ، ثم سقط حق الطعن فيه ، لانقضاء ميعاده ، أو لقبوله من الخصم المحكوم عليه فيه . كما لايشترط أن يكون الحكم القضائي السابق صدوره حكما قضائيا موضوعيا ، فيجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم القضائي المستعجل النهائى ، والصادر على خلاف حكم قضائي آخر مستعجل ، ونهائى أيضا سابق صدوره فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم القضائي النهائى المستعجل الأول بين الخصوم أنفسهم ، لعموم نص المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى<sup>(١)</sup>.

الشرط الثانى : يجب أن يكون الحكم القضائي الثانى قد صدر انتهائيا : أما إذا كان الحكم القضائي الثانى قد صدر ابتدائيا ، ولكن الخصم المحكوم عليه فيه كان قد أسقط حقه فى الطعن فيه بالإستئناف ، بقبوله له ، أو بتفويضه ميعاد الطعن فيه ، فإنه لايجوز الطعن فيه بطريق النقض . ويستوى أن يكون الحكم القضائي الثانى قد صدر من محكمة أول درجة "محكمة جزئية ، أو محكمة ابتدائية " فى حدود نصابها الإنتهائى ، أو صدر من محكمة الإستئناف ، وسواء كان قد صدر من نفس المحكمة التى أصدرت الحكم القضائي الأول ، أو من محكمة أخرى .

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣٩ .

كما لا يشترط أن يكون الطاعن بالنقض قد دفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الثاني بالحجية القضائية التي كان قد اكتسبها الحكم القضائي الأول<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث : يجب أن يكون الحكمان القضائيان صادرين بين الخصوم أنفسهم ، وفي ذات النزاع ، وكان كل منهما يناقض الآخر . كما إذا حكم ببطلان عقد من العقود ، ثم حكم بإلزام أحد طرفيه بتنفيذ التزام ناشئ عنه<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٨٧ ص ٧٩١ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : وجدي راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٧٣ .

---



## المبحث الثالث

## إجراءات رفع الطعن بالنقض

## فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية

يرفع الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض ، أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى الإنتهاى المطعون فيه بالنقض " المادة (١/٢٥٣) من قانون المرافعات المصرى (١) .

ويجب أن يوقع صحيفة الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كان الطعن بالنقض باطلاً<sup>(٢)</sup>. وإذا كان المحامى الموكل فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى الإنتهاى المطعون فيه بالنقض غير مقيد أمام محكمة النقض ، فإنه يجوز له أن يوكل ، أو ينيب عنه غيره من زملائه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، فى التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض ، مالم يكن فى توكيله ما يمنع ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولا يلتزم الطاعن بإثابة غيره من المحامين للتوقيع على صحيفة الطعن بالنقض ، إذا كان هو نفسه محامياً بالنقض ، فيكفى أن يوقع هو بنفسه على

<sup>(١)</sup> لا يلتزم الطاعن بالنقض بإيداع صحيفة الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة ، حتى ولو كان موطنه بالقاهرة ، فيجوز له أن يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، أيا كان مقر هذه المحكمة أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٠ ، وانظر أيضا نقض منى مصرى - جلسة ١٥/٥/١٩٨٦ - فى الطعن رقم (٤٢٤) - لسنة (٥٣) ق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤١ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ٢٩/٣/١٩٨٤ - فى الطعن رقم (١٠٣٦) - لسنة (٥٣) ق .

صحيفة الطعن بالنقض<sup>(١)</sup>. أما إذا كان الطعن بالنقض مرفوعاً من النيابة العامة ، فإنه يجب أن يوقع صحيفة الطعن بالنقض رئيس نيابة على الأقل "المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المصري " .

بيانات صحيفة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية يجب أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية على البيانات الآتية :

البيان الأول : أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم :

الهدف من هذا البيان ، هو إعلان نوى الشأن بمن رفع الطعن بالنقض من خصومهم في الدعوى القضائية ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم . ويجب أن يرد بيان أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم في صحيفة الطعن بالنقض ، فلا يغنى عن ذلك ورود أسماء الخصوم في التوكيلات الصادرة منهم إلى المحامين<sup>(٢)</sup>. ويترتب على خلو صحيفة الطعن بالنقض من بيان أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، بطلان الطعن بالنقض بطلاناً نسبياً ، لا يتعلق بالنظام العام في مصر ، ولا يملك التمسك به غير من شرع البطلان لمصلحته ، حتى ولو كان موضوع الدعوى القضائية غير قابل للتجزئة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٢ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ - مجموعة أحكام النقض ص (٢٥) - ص ١١٥٣ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٨ - مجموعة أحكام النقض ص (٣٤) - ص ١٣٢٢ .

البيان الثانى : بيان الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، وتاريخ صدوره على نحو كاف ، وناف للجهالة به : حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب مدى رفع الطعن بالنقض فى الميعاد المحدد قانونا لذلك " المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المصرى " .

البيان الثالث : أسباب الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية :

والعلة من هذا البيان ، تحديد نطاق القضية أمام محكمة النقض . فالأصل أنه لايجوز التمسك بأى سبب أمام محكمة النقض لم يرد فى صحيفة الطعن بالنقض ، مالم يكن من الأسباب المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، والتي يجوز تقديمها فى أى وقت ، كما يجب على محكمة النقض أن تأخذ بها من تلقاء نفسها " المادة (٣/٢٥٢) من قانون المرافعات المصرى " .

ويجب على الطاعن بالنقض أن يبين سبب طعنه بطريق النقض ، وأن يكون مبنيا على أحد الأسباب التى نص عليها قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر للطعن بطريق النقض " المواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) . . . كما يجب على الطاعن بالنقض أن يبين سبب طعنه بالنقض بإيضاح كاف وبصيغة محددة ، بحيث يتيسر للوهلة الأولى إدراك مايعيبه على الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض ، من مخالفة للقانون ، أو الخطأ فى تطبيقه أو غير ذلك <sup>(١)</sup> ، ولايحقق هذا البيان الهدف المقصود منه إذا ورد فى عبارات مبهمه ، ومجهلة ، يحوطها الغموض ، والتجهيل ، ولاتكشف عن

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨١/٥/٢٠ - فى الطعن رقم (١١٤٦) - لسنة (٤٧) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ١٤٦ ص ٤٣٧٠ ١٩٣٩/١٠/٢٢ - فى الطعن رقم (٨٢) - لسنة (٨) ق - مجموعة الخمسين عاما المجلد الرابع - بند ١٠٣ ص ٤٣٦ .

مواطن العيب في الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض على نحو محدد<sup>(١)</sup>. لذلك ، فإنه لا يكفي أن ينعى الطاعن بالنقض على الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض قصوره في الرد على أوجه الدفاع ، دون أن يفصح عن ذلك الدفاع الذي يعيب على الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض أنه أغفل الرد عليه<sup>(٢)</sup> ، كما لا يكفي النعي على الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض بأن خطأه في فهم الواقعة كان له أثره في تقدير الدعوى القضائية ، دون تحديد هذا الأثر<sup>(٣)</sup>.

ويجب أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن بالنقض ، فلا يغنى عن ذلك الإحالة إلى المذكرة الشلحة ، لأن العبرة في بيان سبب الطعن بالنقض ، هو بما يرد في صحيفته<sup>(٤)</sup>. ولا يطالب الطاعن بالنقض ببيان النص القانوني المزعوم مخالفته ، أو المقول بحصول الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله<sup>(٥)</sup>. كما لا يعيب بيان أسباب الطعن

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٥/١١/١٩٥١ - فى الطعن رقم (١١١) - لسنة (١٩) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ١٠٢ ص ٤٣٦١ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٤/٣/١٩٨١ - فى الطعن رقم (١٥١) - لسنة (٤٦) ق ، ٢٩/٣/١٩٨٣ - فى الطعن رقم (٣٧٨) - لسنة (٤٧) ق .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٨/٣/١٩٧١ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٢) ص ٣٢٢ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٨/٣/١٩٧١ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٢) ص ٣٢٢ .

<sup>(٥)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ٢/٢/١٩٣٣ - فى الطعن رقم (٩٤) - لسنة (٢) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ١٤١ ص ٤٣٧ .

بالنقض أن ترد على نحو موجز<sup>(١)</sup> ، أو التزيد ، والإسهاب فيها<sup>(٢)</sup> ، مسادام أن الطاعن بالنقض قد أورد أسباب الطعن بالنقض في صحيفته على نحو واضح ، ومحدد ، وكاشف عن المقصود منها ، كشفاً وافياً ، وناقياً عن الغموض ، والجهالة ، وبين فيها الطاعن العيب الذى يعزوه على الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض ، وموضعه منه ، وأثره فى قضائه<sup>(٣)</sup> .

البيان الرابع : طلبات الطاعن بطريق النقض :

يجب على الطاعن بالنقض أن يحدد الجزء من الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض الذى يريد من محكمة النقض أن تلغيه ، فإذا لم يحدده ، أعتبر الطعن بالنقض منصبا على جميع أجزاء الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض والتى ليست فى صالح الطاعن بطريق النقض<sup>(٤)</sup> .

إيداع الكفالة ، ومرفقات صحيفة الطعن بطريق النقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية :

يجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيهاً ، إذا

<sup>(١)</sup> أنظر: نقض منى مصرى - جلسة ١٦/١٢/١٩٥٤ - فى الطعن رقم (١٢٢) - لسنة (٢١) ق .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٥/٣/١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - س(١٨) ص ٦٤٩ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ٢٠/٥/١٩٨١ - فى الطعن رقم (١١٤٦) - لسنة (٤٧) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ١٤٦ ص ٤٣٧٠ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٨٨ ص ٨٠٠ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٤ .

كان الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض صادرا من المحكمة الاستئنافية ، وخمسة وسبعون جنيها ، إذا كان صادرا من المحكمة الابتدائية أو من المحكمة الجزئية " المادة (١/٢٥٤) من قانون المرافعات المصري ".  
ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين بالنقض ، إذا أقاموا طعنهم بالنقض بصحيفة واحدة ، ولو اختلفت أسباب الطعن بالنقض " المادة (٢/٢٥٤) من قانون المرافعات المصري " . أما إذا تعددت صحف الطعن بالنقض ، فإن الكفالة تتعدد ، حتى ولو ضمت بعد ذلك ، لنظرها معا ، أو كانت مبنية على نفس السبب (١).

والحكمة من إيداع الطاعن بالنقض خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض على سبيل الكفالة مبلغا محددًا من النقود ، يختلف في قيمته بحسب ما إذا كان الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض صادرا من المحكمة الاستئنافية ، أم صادرا من المحكمة الابتدائية ، أو المحكمة الجزئية ، هو ضمان جدية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .  
ويجب إيداع الكفالة خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض ، أو خلال الأجل المقرر له ، وإلا كان الطعن بالنقض باطلا ، ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، لأن إجراءات الطعن بطريق النقض تكون من النظام العام في مصر (٢). ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية (٣).

(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٩٠ ص ٨٠٣ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٥ .

(٣) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٣/١٢/١٩٩١ - مجموعة أحكام النقض ص (١٢) - ص ٧٧٥ ، ١٩/١/١٩٩٠ - في الطعن رقم (١٨٣٥) - لسنة (٥٦) ق .

- كما يجب على الطاعن أن يودع مع صحيفة الطعن بالنقض المرفقات الآتية
- ١ - صورة من صحيفة الطعن بالنقض ، بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم كتاب المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض .
  - ٢ - سند توكيل المحامي الموكل في الطعن بالنقض : ولا يلتزم أن يودعه الطاعن بالنقض مع صحيفته ، وإنما يكفي أن يقدم المحامي سند التوكيل عند نظر الطعن بالنقض ، وحتى حجز الدعوى القضائية للحكم<sup>(١)</sup> . ولا يغني عن إيداع أصل التوكيل ذكر رقمه<sup>(٢)</sup> ، أو تقديم صورة ضوئية منه<sup>(٣)</sup> . وإذا كان التوكيل صادرا إلى المحامي من وكيل الطاعن بالنقض فإنه يجب تقديم التوكيل الصادر منه إلى وكيله السدي وكل المحامي للوقوف على صحته ، وإلا كان الطعن بالنقض غير مقبول<sup>(٤)</sup> .
  - ٣ - مذكرة شارحة لأسباب الطعن بالنقض الواردة في صحيفته<sup>(٥)</sup> :

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٧١/٤/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٢) ص ٥٣٠ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ - في الطعن رقم (١٢١٩) - لسنة (٥٢) ق .

<sup>(٣)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٩١/٣/٢٤ - في الطعن رقم (٢٢١) - لسنة (٥٤) ق .

<sup>(٤)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٦ ، وأنظر أيضا : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٤) ص ١٣٨٨ .

<sup>(٥)</sup> لا يجوز أن تشمل تلك المذكرة على أسباب جديدة للطعن بالنقض ، غير الواردة في صحيفته .

يترتب على عدم تقديم هذه المذكرة ، عدم جواز حضور الطاعن بالنقض أو محاميه جلسة المرافعة أمام محكمة النقض<sup>(١)</sup>.

٤- المستندات التي تؤيد الطعن بالنقض ، مالم تكن مودعة ملف الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض فإذا كانت هذه المستندات مقدمة في طعن آخر بالنقض ، فإنه يكفي أن يقدم الطاعن بالنقض ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الإطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفة الطعن بالنقض قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، فإنه يجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن بالنقض إلى محكمة النقض ، في اليوم التالي لتقديم صحيفة الطعن بالنقض " المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري " . وإذا لم يقدم الطاعن بالنقض المستندات المؤيدة لأسباب طعنه بالنقض ، فإن المحكمة تكون غير ملزمة بتكليفه بتقديمها<sup>(٢)</sup>.

ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية :  
ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، يكون ستين يوما ، ولايسرى هذا الميعاد على الطعن بالنقض الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون " المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المصري " .

<sup>(١)</sup> أنظر : وحدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٧٩ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ٢٣/٢١٢/١٩٤٩ - في الطعن رقم (٧٩) - لسنة (١٨) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٢١٤ ص ٤٣٩٥ .



ويخضع ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية للقواعد العامة التي تحكم مواعيد الطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة سواء من حيث بدئه ، ووقفه ، والجزاء المترتب على مخالفته . ويضاف إليه ميعاد مسافة ، يحسب على أساس المسافة بين موطن الطاعن بالنقض ، ومقر محكمة النقض بالقاهرة ، أو المحكمة التي قرر الطعن بالنقض في قلم كتابها إلا أنه لا يجوز للطاعن بالنقض أن يغير موطنه ، بهدف التوصل إلى إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض المحدد مقدما . ويعتد في هذا الصدد بالموطن الذي اتخذهُ الطاعن لنفسه في مراحل التقاضى المختلفة<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٠ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٤) ص ١٠٧١ - ١٩٧٩/٦/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) - العدد الثانى ص ٧٩٢ ١٩٧٤/٦/٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) - ص ١٠٠٩ .

## المبحث الرابع

## قيد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية

## الصادرة بصفة إنتهائية ، وإعلان صحيفته

يقوم قلم كتاب محكمة النقض في يوم تقديم صحيفته إليه ، أو عند وصولها إليه من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض في السجل الخاص بذلك " المادة (١/٢٥٦) من قانون المرافعات المصري " .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من تاريخ إيداع صحيفة الطعن بالنقض بها ، أو وصولها إليه من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ضم ملف القضية بجميع مفرداتها . وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض أن يرسل ملف القضية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه " المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المصري " ، ويجوز لمحكمة النقض أن تحكم بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً مصرية ، ولاتزيد على مائة جنيه مصرية على من تخلف ، أو تأخر في إرسال الأوراق من العاملين بقلم الكتاب

المادة (٢٥٧) من قانون المرافعات المصري " .

كما يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يسلم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها إلى قلم المحضرين ، في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ قيد صحيفة الطعن بالنقض ، لإعلانها ، ورد الأصل إلى قلم الكتاب " المادة (٢/٢٥٦) من قانون المرافعات المصري . وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن بالنقض في خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد ، بطلان إعلان صحيفة الطعن بالنقض " المادة (٣/٢٥٦) من قانون المرافعات المصري " (١)

(١) إذا لم تعلن صحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم كتاب محكمة النقض ، أو إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، فإنه لا يجوز الدفع باعتبار الطعن بالنقض كأن لم يكن .

ويخضع إعلان صحيفة الطعن بالنقض للقواعد العامة للإعلان القضائي  
باستثناء نص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المصري<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أنظر: السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٨.

---

### المبحث الخامس

#### المراحل التي يمر بها الطعن بالنقض

#### في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

يمر الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية بالمراحل الآتية :

المرحلة الأولى : مرحلة تحضير الطعن بالنقض فسي الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية :

يجوز للمطعون ضده بالنقض أن يقدم مذكرة بدفاعه إلى قلم كتاب محكمة النقض ، في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن بالنقض ، ويجب أن يرفق بها سند توكيل المحامي الموكل عنه ، والمستندات التي يراها مؤيدة لدفاعه . كما يجوز للطاعن بالنقض أن يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء الميعاد الممنوح للمطعون ضده بالنقض مذكرة للرد على دفاع المطعون ضده ، مرفقا بها المستندات التي يراها .

وإذا تعدد المطعون ضدهم بالنقض ، فإنه يكون لكل منهم عند الإقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه " المادة (٣/٢٥٨) من قانون المرافعات المصري " . فإذا استعمل الطاعن بالنقض حقه في الرد ، فإن المطعون ضدهم يكون عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد " المادة (٤/٢٥٨) من قانون المرافعات المصري " (١).

(١) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٢/٢٢/١٩٨٨ - مجموعة أحكام النقض س(٣٩) - ص ١٤٠٣ . والذي قضى فيه بأنه : " لايجوز قبول مذكرات ، أو أوراق من الخصوم في الطعن بالنقض إلا بطريق الإيداع ، وفي خلال الأجل المحددة لكل منهم مالم تجز المحكمة إستثناء الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالنقض

ويجب أن يوقع على جميع المذكرات المقدمة لمحكمة النقض محام مقبول للمرافعة أمامها ، وأن يقدم معها التوكيل الصادر إليه ، إلا أنه لايلزم أن يكون المحامي هو الذى وقع على صحيفة الطعن بالنقض ، بالنسبة للطاعن بطريق النقض<sup>(١)</sup>. كما يجب أن تكون جميع المذكرات ، وحوافظ المستندات من أصل ، وصور بقدر عدد خصوم الطاعن بالنقض " المادة (٢٦١) من قانون المرافعات المصرى " . ولايجوز لقلم كتاب محكمة النقض لأى سبب من الأسباب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد المواعيد المحددة لها<sup>(٢)</sup>.

ويقتصر التدخل ، والإدخال أمام محكمة النقض على من كان طرفاً فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض . أما الغير ، فإنه لايجوز تدخله ، أو إدخاله فى خصومة النقض . فيجوز للمطعون ضدهم فى الطعن بالنقض أن يدخلوا فى الطعن بالنقض أى خصم فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض لم يوجه إليه الطعن بالنقض ، قبل انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بصحيفة الطعن بالنقض ، ويكون إدخاله عن طريق إعلانه بالطعن بالنقض " المادة (١/٢٥٩) من قانون المرافعات المصرى " .

ولمن أدخل فى الطعن بالنقض أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالنقض مذكوره بدفاعه ، مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . وفى هذه الحالة ، تسرى مواعيد الرد على

<sup>(١)</sup> أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ٣٩٣ ص ٨١٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٩ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٩ .

المذكرات المقررة قانوناً " ( المادة ٢/٢٥٩ ) من قانون المرافعات  
المصرى " .

كما يجوز لكل خصم فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى  
المطعون فيه بالنقض ، لم يعلنه رافع الطعن بالنقض بطعنه ، أن يتدخل فى  
الطعن بالنقض ، ليطالب الحكم برفضه ، مشفوعة بالمستندات التى تؤيده  
فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قلم كتاب محكمة النقض صحيفة  
الطعن بالنقض إلى المطعون ضده بالنقض " المادة (٢٦٠) من قانون  
المرافعات المصرى " .

وبعد انقضاء المواعيد الممنوحة للخصوم فى الطعن بالنقض لتقديم طلباتسهم  
يقوم قلم كتاب محكمة النقض بإرسال ملف الطعن بالنقض إلى نيابة النقض .  
وعلى نيابة النقض أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت ، على أن تراعى  
فى هذا ترتيب الطعون بالنقض فى السجل المعد لذلك ، مالم تسر الجمعية  
العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون بالنقض قبل دورها  
" المادة (٢/٢٦٣) من قانون المرافعات المصرى " ، بالنظر لأهميتها ، أو  
لظروف استعجالها ، أو لوجود طعون بالنقض مماثلة ، وتخضع لتواعد  
مشتركة . وبعد ذلك ، يقوم رئيس محكمة النقض باختيار المستشار المقرر  
من بين مستشارى الدائرة التى ستظر الطعن بالنقض ، ليقوم بكتابة تقرير  
عن الطعن بالنقض .

المرحلة الثانية : مرحلة فحص الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة  
بصفة إنتهائية :

بعد انتهاء نيابة النقض من إيداع مذكرتها ، وبعد تعيين المستشار المقرر  
يعرض الطعن بالنقض على الدائرة المختصة بمحكمة النقض ، لتظره فى  
غرفة المشورة ، فإذا رأت أن الطعن بالنقض قد استوفى إجراءاته ، ورفع  
فى الميعاد المحدد قانوناً لذلك ، وقام على سبب من الأسباب التى نص عليها  
قانون المرافعات المصرى للطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة

بصفة إنتهائية " المواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) ، فإنها تحدد جلسة لنظره .

ويجوز لمحكمة النقض عندما يكون الطعن بالنقض جدير بالنظر ، أن تستبعد منه ما لا يقبل من الأسباب أمامها ، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب ، مع إشارة موجزة إلى سبب الإستبعاد " المادة (٤/٢٦٣) من قانون المرافعات المصرى " ، وذلك لما لوحظ من اشتغال الكثير من الطعون بالنقض على أسباب موضوعية ، تخرج عن مهمة محكمة النقض ، ويستغرق تحصيلها والرد عليها من جهد المحكمة ، وقتها ، مما ينبغى صرفه إلى الجوهرى من الأسباب<sup>(١)</sup>. أما إذا رأيت الدائرة المختصة بمحكمة النقض أن الطعن بالنقض غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المسادتين (٢٤٨) ، (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى ، فإنها تأمر بعدم قبوله ، بقرار يثبت فى محضر الجلسة ، مع إشارة موجزة إلى سبب قرارها ، وتلزم الطاعن بالنقض بالمصاريف ، فضلا عن مصادرة الكفالة " المادة (٣/٢٦٣) من قانون المرافعات المصرى " .

ويتم فحص الطعن بالنقض دون حاجة إلى إعلان الخصوم فيه ، إكتفاء بدفاعهم المقدم فيه . أما إذا قدرت محكمة النقض عند فحص الطعن بالنقض ضرورة سماع مرافعة الخصوم فيه ، فإنها تحدد جلسة لنظره أمامها بالطريق العادى لنظر الدعوى القضائية العادية . وتهدف مرحلة فحص الطعن بالنقض إلى مراجعة الطعون بالنقض ، وتصنيفتها قبل نظرها أمام محكمة النقض ، باستبعاد ما كان منها ظاهر الرفض ، لإقامته على أسباب

(١) أنظر : المنكرة الإيضاحية للقانون المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ ، والذى أخذ بنظام غرفة المشورة المشورة .

موضوعية<sup>(١)</sup> ، أو واضح البطلان ، لعيب في الشكل ، بحيث لا ينظر بعد ذلك أمام محكمة النقض ، إلا الطعون بالنقض الجديرة بالنظر<sup>(٢)</sup> .  
المرحلة الثالثة : مرحلة نظر الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية :

إذا رأت الدائرة المختصة بمحكمة النقض قبول الطعن بالنقض ، لاستيفاء إجراءاته ، ورفع في الميعاد المحدد قانونا لذلك ، وقيامه على سبب من الأسباب التي نص عليها قانون المرافعات المصري للطعن بالنقض ، وذلك في المادتين (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، فإنها تحدد جلسة لنظره ، ويقوم قلم كتاب محكمة النقض بإخطار محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخها قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، بكتاب موصى عليه ، وتدرج القضية في جدول الجلسة ، ويعلق الجدول في قلم كتاب محكمة النقض قبل الجلسة المحددة لنظره بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويبقى معلقا طوال المدة المذكورة " المادة (٢٦٤) من قانون المرافعات المصري " .

ويبدأ نظر الطعن بالنقض بقيام المستشار المقرر بتلاوة تقرير ، يلخص فيه أسباب الطعن بالنقض ، والرد عليها ، كما يقوم بحصر نقاط الخلاف التي

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١١/١ - مجموعة أحكام النقض من (٢٩) - ص ١٦٤٦ . حيث قضى في هذا الحكم برفض الطعن بالنقض حال إقامته على أسباب موضوعية .

<sup>(٢)</sup> في نقد مرحلة فحص الطعن بالنقض ، والتي تهدف إلى مراجعة الطعون بالنقض وتصويتها ، قبل نظرها أمام محكمة النقض ، باستبعاد ما كان منها ظاهرا الرفض لإقامته على أسباب موضوعية ، أو واضح البطلان لعيب في الشكل ، بحيث لا ينظر بعد ذلك أمام محكمة النقض ، إلا الطعون بالنقض الجديرة ، أنظر : فتحي والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٩٤ ص ٨١٥ ، ٨١٦ ، مصطفى كيرة - النقض المدنى - بند ٨١١ ص ٧٢١ .



تنازعها الخصوم ، دون إبداء الرأي فيها " ( المادة ٢٦٥ ) من قانون المرافعات المصري " . وتحكم محكمة النقض في الطعن بالنقض بتغيير مرافعة ، إكتفاء بما قدم له من مذكرات مكتوبة . أما إذا رأت محكمة النقض ضرورة المرافعة الشفوية ، فإن لها أن تسمع محامي الخصوم ، والنيابة العامة . وفي هذه الحالة ، فإنه لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمامها من غير محامين معهم " المادة (١/٢٦٦) من قانون المرافعات المصري " . كما أنه ليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق فسى أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض " المادة (٢/٢٦٦) من قانون المرافعات المصري " .

ولايجوز للخصوم أن يبدوا أسبابا شفوية في الجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض غير الأسباب التي سبق لهم بيانها في الأوراق ، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام في مصر " المادة (٣/٢٦٦) من قانون المرافعات المصري " تطبيقا لنص المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المصري .

ويجوز لمحكمة النقض - وعلى سبيل الإستثناء - أن ترخص لمحامي الخصوم ، وللنيابة العامة بإيداع مذكرات تكميلية ، إذا رأت أنه لاغنى عن ذلك . وفي هذه الحالة ، فإن عليها أن توجّل القضية لجلسة أخرى ، وتحدد المواعيد التي يجب إيداع المذكرات التكميلية فيها " المادة (٢٦٧) من قانون المرافعات المصري " .

## المبحث السادس

## عوارض سير الخصومة فى النقض

تختلف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة القضائية أمام محاكم أول وثانى درجة من درجتى التقاضى فى النظام القضائى المصرى ، من حيث أثر العوارض التى يمكن أن تعترض سير الخصومة القضائية .

فبالنسبة لوقف الخصومة القضائية : فإن خصومة النقض لاتخضع لأى من قواعد وقف الخصومة القضائية أمام محاكم أول ، وثانى درجة ، سواء كان هذا الوقف اتفاقيا ، أو قضائيا جزائيا ، أو تعليقيا ، إلا أن خصومة النقض تقف بقوة القانون إذا قدم طلبا برد مستشار ، أو أكثر بالدائرة التى تنظر الطعن بالنقض<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لاتقطاع الخصومة القضائية : فإنه يرتب أثره إذا حدث أثناء نظر الطعن بالنقض ، إلا إذا كانت الدعوى القضائية قد تهيأت للحكم فى موضوعها أمام محكمة النقض ، باستيفاء جميع إجراءاتها ، من إيداع المذكرات ، وتبادلها بين الخصوم<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بترك الخصومة القضائية : فإنه يجوز للطاعن بالنقض أن يترك الخصومة فى النقض فى أية حالة تكون عليها الإجراءات فيها ، دون أن يتوقف ذلك على قبول ، أو موافقة المطعون ضده بالنقض ، إلا أن ترك

<sup>(١)</sup> أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المنى - بند ٣٩٦ ص ٨١٨ ، وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٨٦ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٤ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : مصطفى كيرة - النقض المنى - بند ٨١٧ ص ٧٢٥ . وانظر مع ذلك : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٨٦ . حيث يرى سيانته ضرورة تطبيق القواعد العامة فى هذا الشأن ، إحتراما لحقوق الدفاع ، طالما كان باب المرافعة لازال مفتوحا .

خصومة النقض في هذه الحالة لا يرتب أثره ، إلا بقرار من محكمة النقض بالنظر إلى طبيعة الطعن بالنقض<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لسقوط الخصومة القضائية : فإن خصومة النقض لا تتعرض له لأن سيرها لا يتوقف على نشاط يقوم به الطاعن بالنقض ، وإنما تسير بقوة دفع ذاتية . وسقوط الخصومة القضائية كجزء إجرائي لا يوقع ، إلا على المدعى المهمل ، والذي يتسبب بفعله ، أو امتناعه في عدم سيرها . كما لا تتعرض خصومة النقض للإقضاء بمضى المدة : وذلك بصريح نص المادة (٢/١٤٠) من قانون المرافعات المصري ، والتي استثنت الطعن بالنقض من الإقضاء بمضى المدة ، على أساس أن نظر الطعن بالنقض يتم بحسب ترتيب دوره في الجدول ، ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير في السير فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر : مصطفى كيرة - النقض المدني - بند ١١٨ ص ٧٢٥ ، السيد عبد العال تمام الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٥ .

(٢) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٨٢/٦/٨ - في الطعن رقم (١٤٩) - لسنة (٤١) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ١٢٤٣ - ص ٤٧٠٢ .

## المبحث السابع

## نطاق القضية أمام محكمة النقض

محكمة النقض هي محكمة قانون ، يقتصر دورها على مراقبة الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، من حيث سلامة تطبيقه للقانون ، ولا يتسع الطعن بالنقض لغير الخصومة القضائية التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، فيحظر عليها قبول كل ما من شأنه أن يغير من نطاقها ، أو يبدل موضوعها . فلا تتناول محكمة النقض إلا الحكم القضائي المطعون فيه وحده ، دون غيره من الأحكام القضائية الأخرى السابق صدورها ، طالما لم يتناولها الطاعن بالنقض في طعنه<sup>(١)</sup>.

ويقتصر الطعن بالنقض على الجزء المطعون فيه بالنقض من الحكم القضائي دون غيره . فإذا تعددت طلبات الطاعن بالنقض أمام محكمة الموضوع وفصلت المحكمة في كل هذه الطلبات ، ولكن الطاعن قصر طعنه بالنقض على الحكم القضائي الفاصل في بعض هذه الطلبات ، دون الطلبات الأخرى فإن نطاق القضية في النقض يتحدد بالجزء المطعون فيه بالنقض فقط ، دون غيره<sup>(٢)</sup>. وإذا اقتصر الطاعن بالنقض في طعنه على الحكم القضائي الصادر في موضوع الاستئناف ، دون شكله ، فإن نطاق القضية أمام محكمة النقض ينحصر في موضوع الاستئناف فقط ، دون شكله<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٠/٢٧/١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض س(١٣) - ص ٨٢٠ . حيث قضى في هذا الحكم بأنه : ' الطعن بالنقض ليس له أثر نال كالتعن بالاستئناف ' ، ١٠/٢٤/١٩٥٧ - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٦١٤ ص ٤٥١٢ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٧ .

(٣) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٠/٧/١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) ص ١٣٢٣ ، ١٢/٦/١٩٥٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٧) - ص ٩٦١ .

ولايجوز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة النقض . كما وأنه - كقاعدة  
لاتقبل الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض ، لأنها تثير مسائل واقعية ، كسان  
من الواجب عرضها على محكمة الموضوع ، لتفصل فيها<sup>(١)</sup> . ويقصد بالسبب  
الجديد في هذا الشأن ، كل وجه للنعي على الحكم القضائي المطعون فيه  
بالنقض ، لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، سواء كان في شكل طلب  
أو دفع ، أو دفاع ، وسواء كان متعلقا بالموضوع ، أم بالإجراءات<sup>(٢)</sup> .  
ولايعتبر السبب جديدا ، طالما كان قد سبق عرضه على محكمة الاستئناف  
ولو كان في صيغة عامة ، طالما كان من الممكن إدخاله في عموم ماقدمه  
الطاعن من طلبات أمامها<sup>(٣)</sup> . كما لايعتبر السبب جديدا كذلك ، إذا كان البحث

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٨ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

ولمزيد من التفاصيل حول السبب الجديد أمام محكمة النقض ، أنظر : أحمد السيد  
صاوي - الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض ، نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة  
للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - بند ١٧٨ ص ٣٦١ - ٣٧٥ ، مصطفى كبيرة  
النقض المدني - بند ٦٢٩ ص ٥٧٦ - ٦٦٠ ، وأنظر أيضا : نقض منسى مصرى  
١٩٧٠/١١/٢٦ - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٩١٤ ص ٤٦١٦  
١٩٤٢/٦/١٥ - في الطعن رقم (٢٢) - لسنة (١٣) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد  
الرابع - بند ٩١٢ ص ٤٦١٥ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٩٩ ص ٨٢٥ ، السيد  
عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٩ ، وأنظر أيضا : نقض  
منسى مصرى - جلسة ١٩٣٨/١/١٣ - في الطعن رقم (٥١) - لسنة (٧) ق  
١٩٣٤/٤/٢٦ - في الطعن رقم (٦٧) - لسنة (٢) ق .

فيه لا يقتضى بحثاً في الموضوع ، ولا يفترض وقائع غير التي أثبتت أمام محكمة الموضوع<sup>(١)</sup>، أو كان من غير الممكن التمسك به أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض<sup>(٢)</sup>.

واستثناء من قاعدة عدم جواز إيداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض فإنه يجوز إيداء الأسباب القانونية البحتة ، والأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر . والأسباب القانونية البحتة هي : الأسباب التي تتعلق بالقانون ولا يدخلها أي عنصر واقعي ، سواء تعلقت بالمصلحة العامة ، أو بالمصلحة الخاصة . وقبول السبب القانوني البحت أمام محكمة النقض يجد تبريره في أنه كاني مطروحا من قبل على محكمة الموضوع ، لأنها تكون مطالبة بأن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية البحتة<sup>(٣)</sup>. ويتعين التمسك بالأسباب القانونية البحتة في صحيفة الطعن بالنقض<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة الأسباب القانونية البحتة ، والتي يجوز إيدؤها لأول مرة أمام محكمة النقض : التمسك بتطبيق قاعدة قانونية معينة، وهو لا يعتبر سببا جديدا ، لأن الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء ، إنما يطلبون الفصل فيه طبقا لأحكام القانون ، فمن الواجب على القاضي أن يبحث من

(١) أنظر : أحمد السيد صاوي - في الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني - بند ٣٦ ص ٤٨ - ٥٤ .

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية بند ١٨٢ ص ٣٦٧ ، مصطفى كيرة - النقض المدني - بند ٦٩٠ ص ٦١١ .

(٣) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦١ ، مصطفى كيرة - النقض المدني - بند ٦٨٩ ص ٦١٠ .

(٤) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٢ .

تلقاء نفسه عن الحكم القانوني الذي ينطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم القانوني عليها (١) ، (٢) .

أما إذا كانت الأسباب القانونية يخالفها واقع ، فإنه لايجوز إيدؤها لأول مرة أمام محكمة النقض . كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى القضائية . أو الدفع ببطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة الخصوم في الدعوى القضائية (٣) . أما الأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر ، والتي يجوز إيدؤها لأول مرة أمام محكمة النقض فهي : الأسباب التي تتعلق دائما بالمصلحة العامة (٤) . ولذا فإنها كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، وعدم إثارتها من قبلها يعتبر مخالفة منها للقانون ، مما يعرّب الحكم القضائي الصادر منها والمطعون فيه بالنقض ، ويجيز لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك بها أحدا من الخصوم ، باعتبارها المحكمة المنوط بها حراسة القانون ، والعمل على حسن تطبيقه ، وسلامة تفسيره (٥) .

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١١/٢٣/١٩٣٣ - فى الطعن رقم (٣٧) - لسنة (٣) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٤٦٧٥ .

(٢) ويعتبر الدفع بعدم جواز الاستئناف ، والدفع باستحالة التنفيذ القائم على أسباب قانونية من الأسباب القانونية البحتة ، والتي يجوز إيدؤها لأول مرة أمام محكمة النقض ، أنظر نقض منى مصرى - جلسة ١٥/٥/١٩٨٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٧) ص ٥٥٤ ، ١١/١/١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض - س(١٣) - ص ٩٤٨ .

(٣) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ٣٠/٥/١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) العدد الثانى - ص ٤٧٧ .

(٤) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ٣٩٩ ص ٨٢٦ .

(٥) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٢ .

ولا يشترط للتمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون قد وردت في صحيفة الطعن بالنقض ، وإنما يمكن التمسك بها في المرافعة الشفوية ، أو في المذكرات المقدمة من الخصوم فسي الطعن بالنقض<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة الأسباب المتعلقة بالنظام العام فسي مصر والتي يجوز إيدؤها لأول مرة أمام محكمة النقض : الدفع بعدم قبول طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup>. والدفع بعدم قبول الطعن بالإستئناف في الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة ، لرفعه بعد انقضاء ميعاده<sup>(٣)</sup>.

ويشترط لجواز التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر لأول مرة أمام محكمة النقض الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن تكون الأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر واردة على مرفع عنه الطعن بالنقض في الحكم القضائي المطعون فيه . أو بمعنى آخر أن تكون متعلقة بالجزء المطعون فيه بالنقض من الحكم القضائي الصادر<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٣) ص ٦٠٩ .

(٣) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ - فى الطعن رقم (١٨٩) - لسنة (٥٢) ق .

(٤) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١١/١ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) ص ١٦٤٦ .



الشرط الثاني : أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند إصدارها للحكم القضائي في الدعوى القضائية المرفوعة أمامها جميع العناصر التي تمكنها من الإلمام بالسبب المتعلق بالنظام العام في مصر<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث : ألا يترتب على التمسك بالسبب المتعلق بالنظام العام فسي مصر لأول مرة أمام محكمة النقض إثارة مسألة واقعية ، تقتضى من محكمة النقض تحقيقاً لأي عنصر واقعي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) ص ٣٧٣ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٣ .

---

## المبحث الثامن

## الحكم القضائي

## الصادر في الطعن بالنقض ، وأثره

الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض لا يخرج عن أحد صورتين :  
الصورة الأولى : عدم قبول الطعن بالنقض ، أو رفضه ، أو عدم جواز  
نظره :

وفى هذه الحالة ، يحكم على رافع الطعن بالنقض بالمصاريف ، فضلا عن  
مصادرة الكفالة كلها ، أو بعضها " المادة (١/٢٧٠) من قانون المرافعات  
المصرية " ، كما يجوز لمحكمة النقض أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده  
بالنقض ، إذا رأت أن الطعن بالنقض كان قد أريد به الكيد " المادة  
(٢/٢٧٠) من قانون المرافعات المصري " .

الصورة الثانية : قبول الطعن بالنقض ، ونقض الحكم القضائي المطعون فيه  
بالنقض :

ونقض الحكم القضائي قد يكون كلياً ، أو جزئياً . ويكون نقض الحكم  
القضائي المطعون فيه بالنقض كلياً ، إذا ترتب عليه زوال الحكم القضائي  
المطعون فيه بالنقض برمته ، بحيث لا يبقى فيه شيء يقيد محكمة الإحالة  
بحجته القضائية <sup>(١)</sup> ، وهو يكون كذلك ، إذا كان سبب النقض هو وقوع  
بطلان في الحكم القضائي ، أو في الإجراءات المؤثرة فيه ، أو في حالة  
الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء  
ص ٢٠٢٠ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : مصطفى كيرة - النقض المدني - بند ٨٥٨ ص ٧٥٧ ، السيد عبد العال تمام  
الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٤

أما النقض الجزئي للحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، فإنه يقتصر على جزء فقط من الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، فيزيله وحده ، مع بقاء الأجزاء الأخرى منه<sup>(١)</sup>.

والحكم القضائي الصادر من محكمة النقض لايجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام القضائية " المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصرى " ، إلا إذا توافر سببا من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المصرى . وفى هذه الحالة فقط فإنه يمكن رفع دعوى بطلان أصلية ضد الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض أمام محكمة النقض ، وتتنظر الطعن دائرة أخرى ، غير الدائرة التى أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، إلغاء جميع الأحكام القضائية - أيا كانت الجهة التى أصدرتها - والأعمال اللاحقة للحكم القضائي المنقوض ، متى كان الحكم القضائي المنقوض أساسا لها " المادة (١/٢٧١) من قانون المرافعات المصرى " . أما إذا كان الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لم ينقض إلا فى جزء منه ، فإنه يبقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى التى لم يتم نقضها ، مالم تكن مترتبة على الجزء المنقوض " المادة (٢/٢٧١) من قانون المرافعات المصرى " .

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٥) ص ١٤٨٦ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ - فى الطعن رقم (٢٣٥٣) - لسنة (٥٥) ق ، ١٩٨٩/٦/٢٢ - فى الطعن رقم (٢٧٤٥) - لسنة (٥٧) ق .

وفيما يتعلق بأثر نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض على الحكم القضائي محل النقض ، فإن الأمر لا يخرج عن أحد فروض أربعة :

الفرض الأول :

قد ينهى الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض النزاع نهائياً : وذلك بفصله في المسألة القانونية ، بحيث لا يتبقى بعد صدوره مسائل قانونية أخوى أو مسائل تتعلق بالوقائع ، نحتاج إلى الفصل فيها ، كما لو نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لصدوره في دعوى قضائية خارج حدود ولاية القضاء المصري<sup>(١)</sup>.

الفرض الثاني :

إذا كان سبب نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، هو مخالفته لقواعد الإختصاص القضائي ، فإن سلطة محكمة النقض في هذه الحالة تقتصر على الفصل في مسألة الإختصاص القضائي :

ويجوز عند الإقتضاء تعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعى أمامها بإجراءات قضائية جديدة " المادة (١/٢٦٩) من قانون المرافعات المصوى " ويقف دور محكمة النقض عند تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، فلا تحكم بالإحالة إليها . وتلتزم المحكمة التي حددها الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض بقبول الدعوى القضائية عندما يقوم صاحب المصلحة من الخصوم برفعها أمامها<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٩٣ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٦ .

الفرض الثالث :

إذا كان نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لغير ذلك من الأسباب فإن محكمة النقض تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، لتحكم فيها من جديد ، بناء على طلب الخصوم :  
وفي هذه الحالة ، فإنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها " المادة (٢/٢٦٩) من قانون المرافعات المصري <sup>(١)</sup> .

الفرض الرابع :

أوجب قانون المرافعات المصري على محكمة النقض الفصل في موضوع القضية محل النقض في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان موضوع القضية محل النقض صالحا للفصل فيه :  
بأن كانت الوقائع - كما أثبتتها الحكم القضائي المنقوض - صحيحة ، وكان موضوع القضية محل النقض مستوفيا لكافة جوانبه ، وكان سبب نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض هو مخالفته للقانون ، أو الخطأ في تطبيقه فإن محكمة النقض تقوم في هذه الحالة بتطبيق المبدأ القانوني على تلك الوقائع .

الحالة الثانية : إذا كان الطعن بالنقض في الحكم القضائي للمرة الثانية :  
إذا نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، وطرحت القضية مرة أخرى على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المنقوض ، ولكنها لم تلتزم بالمبدأ القانوني الذي قرره محكمة النقض في حكمها القضائي ، مما شاب حكمها القضائي بعيب آخر من عيوب النقض ، إنصب على ذات ما طعن عليه بالنقض في المرة الأولى ، فطعن فيه بالنقض للمرة الثانية ، فإنه يجب على

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٦/٦/١٩٨٣ - في الطعن رقم (٨٠٠) - لسنة (٤٤) ق ، ٥/١٢/١٩٨٢ - في الطعن رقم (٢١٩) - لسنة (٥١) ق .

محكمة النقض في هذه الحالة أن تفصل بنفسها في موضوع القضية محل النقض ، إذا رأت أن نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض للمرة الثانية ولو لم يكن الموضوع صالحا للفصل فيه ، لأن إحالة القضية محل النقض إلى محكمة الموضوع تكون غير مجدية ، ويكون لمحكمة النقض في هذه الحالة نفس سلطات محكمة الإحالة ، وتلتزم بالمبدأ القانوني الذي سبق أن قررته في حكمها القضائي السابق<sup>(١)</sup>.

---

(١) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٧/٥/١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) ص ١٠٤٩ .

---

## المبحث التاسع، والأخير

### الطعن بالنقض من

#### النائب العام لمصلحة القانون

تنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " للنائب العلم أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الإنتهائية - أيا كانت المحكمة التى أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون ، أو خطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله وذلك فى الأحوال الآتية :

١- الأحكام التى لايجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢- الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنتظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم .

ولايفيد الخصوم من هذا الطعن " .

ومفاد النص المتقدم : أن الطعن بالنقض من النائب العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، والمتمثلة فى عدم مخالفة المحاكم للقانون ، وضمان وحدة تفسير القانون فى الدولة . فهذا الطعن بالنقض لا يضار به ، ولايستفيد منه الخصوم .

والطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، يكون فى الحالات التى يقعد فيها الخصوم عن ممارسة حقهم فى الطعن ، بالرغم من أن المصلحة العامة قد تبرر عرضه على محكمة النقض ، لتقول كلمتها فيه ، ويكون فى حالتين :

الحالة الأولى :

الأحكام القضائية التى لايجيز القانون المصرى للخصوم الطعن فيها .

الحالة الثانية :

الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو نزلوا فيها عن الطعن .

فيجب لكي يمارس النائب العام حقه في الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، أن يكون طريق الطعن مغلقا أمام الخصوم ، بأن كان الحكم القضائي الصادر لايجوز الطعن فيه أصلا ، بنص القانون المصري ، أو كان الحكم القضائي قابلا للطعن فيه بالنقض ، ولكن فوت الخصوم ميعاد الطعن بالنقض ، أو نزلوا عن حقهم في الطعن بالنقض . فإذا كان باب الطعن بالنقض لازال مفتوحا أمام الخصوم ، أو رفعوا الطعن بالنقض ، ولم يتم الفصل فيه بعد فإنه يتمتع على النائب العام أن يطعن في الحكم القضائي بالنقض لمصلحة القانون ، طالما كانت الفرصة لازالت قائمة لإصلاح ما شاب الحكم القضائي من أخطاء في القانون عن طريق طعن الخصوم فيه بالنقض .

فطعن النائب العام في الحكم القضائي بالنقض لمصلحة القانون ، هو طريقا احتياطيا ، لا يتم الإلتجاء إليه ، إلا عندما يتمتع الخصوم ، أو يمنعوا من الطعن في الحكم القضائي الصادر ، والمشوب بمخالفة القانون بطريق النقض ويشترط لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون مايلي :

**الشرط الأول : أن يكون الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون إنتهائيا :**

سواء لصدوره إنتهائيا ، أو لصيرورته كذلك بانقضاء مواعيد الطعن العادية فيه ، وسواء كان صادرا من محكمة أول درجة ، أو من محكمة ثاني درجة الشرط الثاني : أن يكون الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون مشوبا بمخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله ، أي معيبا بعيب في التقدير :

أما العيوب في الإجراء القضائي ، فإنها لاتصلح سببا للطعن بالنقض من قبل النائب العام في الحكم القضائي الصادر إنتهائيا لمصلحة القانون<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٧٠ .



الشرط الثالث : أن يكون الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون من الأحكام القضائية التي لايجيز القانون المصري للخصوم الطعن فيها :

سواء كان المنع من الطعن بصفة عامة ، أم من الطعن بطريق الإستئناف أم كان المنع من الطعن بطريق النقض ، وسواء ورد المنع فى قانون المرافعات المصري ، أو فى قوانين مصرية خاصة . أو أن يكون الحكم القضائي قابلا للطعن فيه بطريق النقض من المحكوم عليه فيه ، ولكنه لم يطعن فيه فى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، أو كان قد نزل عن طعنه ، أو كان قد طعن فيه فى الميعاد ، ولكن حكم فيه بعدم قبوله شكلا<sup>(١)</sup>.

الشرط الرابع : أن يرفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون فى الحكم القضائي الإنتهاى من النائب العام ، دون غيره :

لأنه هو الذى يكون له وحده الصفة فى رفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون فلا يجوز لأى عضو آخر فى النيابة العامة أن يمارس هذا الحق . ويرفع الطعن بالنقض فى الحكم القضائي الإنتهاى من النائب العام لمصلحة القانون بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتتنظر فى غرفة المشورة ، دون حضور الخصوم .

ولايتقيد الطعن بالنقض فى الحكم القضائي الإنتهاى من النائب العام لمصلحة القانون بميعاد معين يجب أن يرفع خلاله ، وإنما يمكن للنائب العام ممارسته فى أى وقت يشاء ، لأنه قد لايستبين سبب الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن فى الأحكام القضائية الإنتهاية ، والتي تقتضى المصلحة العامة عدم مخالفتها للقانون .

وقد تحكم محكمة النقض بعدم قبول طعن النائب العام فى الحكم القضائي الإنتهاى لمصلحة القانون ، أو رفضه ، كما قد تحكم بقبوله ، ونقض الحكم

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٧١ .

القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالنقض . وفي هذه الحالة ، فإنه لا يستفيد من نقض الحكم القضائي الإنتهائي الخصوم ، فيبقى الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالنقض - رغم نقضه - منتجا لآثاره القانونية بين الخصوم . ولذلك ، فإن محكمة النقض لا تنتظر موضوع القضية محل النقض ، ولو كان صالحا للفصل فيه ، كما أنها لا تحيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالنقض (١) .

---

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

---

## الفصل السادس

### إلتماس إعادة النظر كطريق غير عادي

#### للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

تمهيد ، وتقسيم :

لم يشأ المشرع المصري أن يبقى على حكم قضائي ظاهر العوار ، فاسد الأساس ، صدر بناء على وقائع مغلوطة ، وإرادة قضائية معيبة <sup>(١)</sup>، فأتساح للمحكوم عليه بحكم قضائي إنتهائي - وعلى سبيل الإستثناء - أن يعود إلى نفس المحكمة التي أصدرته ، لتعيد نظر النزاع على ضوء الوقائع الصحيحة ، والتي لو كانت تعلمها ، لما أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه .

والتماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته ، لكي تسحبه ، وتعيد نظر النزاع من جديد ، من حيث الواقع ، والقانون ، بسبب وجود عيب من العيوب فيه ، والتي حددها قانون المرافعات المصري على سبيل الحصر المادة " (٢٤١) " .

والتماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، لايسمح به إذا كان هناك من سبيل آخر أمام المحكوم عليه للنعي على الحكم القضائي ، وإلغائه <sup>(٢)</sup>، وهو يختلف عن الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، في أنه يواجه الخطأ في الواقع ، بينما الطعن بالنقض يواجه الخطأ في القانون .

<sup>(١)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٥٠ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٨ .

وتقتضى دراسة التماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، تقسيم الفصل السادس إلى أربعة مباحث

المبحث الأول : الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر .

المبحث الثانى : أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .

المبحث الثالث : المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وميعاده .

المبحث الرابع : إجراءات التماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، والفصل فيه .

وذلك على النحو التالى .

---

## المبحث الأول

### الأحكام القضائية القليلة

#### للطعن فيها بالتماس إعادة النظر

لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية " المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري " . ومن ثم ، فإن الأحكام القضائية التي تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر هي :

#### ١- الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم أول درجة :

سواء كانت محكمة جزئية ، أو محكمة ابتدائية . وسواء كان الحكم القضائي الصادر من محاكم أول درجة صادرا في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة التي أصدرته ، أو كان مما لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف إستثناء .

أما الأحكام القضائية التي صدرت بصفة ابتدائية ، وكانت تقبل الطعن فيها بالإستئناف ، ولكن المحكوم عليه فيها أسقط حقه في الطعن فيها بالإستئناف سواء بقبوله لها ، أو بتقويته لميعاد الطعن فيها بالإستئناف ، فإنه لا يقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر . كما أنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم القضائي الصادر ضده من محاكم أول درجة في الميعاد المحدد قانونا لذلك وحكم بسقوط الخصومة القضائية في الإستئناف ، لإهماله في موالة السير فيها ، فإنه يتمتع الطعن في هذا الحكم القضائي بالتماس إعادة النظر<sup>(١)</sup>.

#### ٢- الأحكام القضائية الصادرة من محاكم ثاني درجة :

سواء كان الحكم القضائي صادرا من المحكمة الابتدائية ، منعقدة بهيئة إستئنافية ، أم كان صادرا من إحدى محاكم الإستئناف في مصر .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٢ ص ٨٨٢ ، أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٥٠ ص ٧٧٦ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٩ .

كما يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة أثناء سير الخصومة القضائية ، إذا كان من الجائز الطعن فيها على استقلال .  
 أما إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة أثناء سير الخصومة القضائية لا تقبل الطعن المباشر فيها ، فإنه يتعين انتظار صدور الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية ، حتى يمكن الطعن فيهما معا<sup>(١)</sup>.  
 ٣ - الأحكام القضائية الوقتية<sup>(٢)</sup> :

حيث أن نصوص قانون المرافعات المصرى لم تستبعد الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الوقتية ، كما أنها جاءت بصيغة عامة بحيث تشملها<sup>(٣)</sup> . أما الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصرى " . ومن ثم ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ، حتى ولو كان الحكم القضائي الصادر منها فاصلا فى موضوع القضية محل النقض ، فى الحالات التى يجوز فيها

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

<sup>(٢)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٥١ ، محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١٦١٣ ، السيد عبد العال تمام الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٠ . عكس هذا : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٥ ص ٧٥٩ . حيث يذهب سيادته إلى عدم قابلية الحكم القضائي الوقتى لالتماس إعادة النظر فيه ، لأنه يحوز الحجية القضائية الوقتية . ومن ثم فإنه يجوز تعديله ، والرجوع عنه ، كما أن أثره لا يتعلق بالموضوع .

<sup>(٣)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

لمحكمة النقض أن تتصدى لنظر موضوع النزاع ، والفصل فيه " المادة (٤/٢٦٩) من قانون المرافعات المصري<sup>(١)</sup>.

ولايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر برفض التماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، وكذلك الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية بعد قبول التماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، حتى ولو بنى التماس إعادة النظر الثاني على سبب جديد ، لوضع حد للطعن في الأحكام القضائية<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ - فى الطعن رقم (٢٦٠٦) - لسنة (٥٩) ق ، ١٩٧١/٦/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٢١) - ص ١٠٩٢ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١١ .

## المبحث الثاني

### أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

#### فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

حصرت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وهذه الأسباب هى :

السبب الأول : إذا وقع من الخصم غشا ، كان من شأنه التأثير فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية " المادة (١/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :

والغش هو : استعمال وسائل إحتيالية ، بقصد تضليل المحكمة ، وإيقاعها فى الخطأ ، وهو يشتمل على عنصرين :

العنصر المادى :

ويتمثل فى الطرق ، والوسائل غير المشروعة للتأثير على المحكمة .  
العنصر المعنوى :

نية تضليل المحكمة ، حتى يصدر الحكم القضائى لصالح الخصم .  
ويتم الرجوع إلى القانون الموضوعى لمعرفة ما إذا كان ماصدر من الخصم يعد غشا ، أم لا <sup>(١)</sup> ، وهو أمرأ يخضع لتقدير المحكمة المرفوع إليها الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية<sup>(٢)</sup> .  
ومن أمثلة الغش الذى يقع من الخصم ، ويكون من شأنه التأثير فى الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية ، مما يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر فيه

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٢ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١ - فى الطعن رقم (٢٦٠٨) - لسنة (٥٦) ق .



العمل على عدم وصول الإعلان القضائي للشخص المعلن إليه . واتفاق الخصم مع الوكيل بالخصومة على خيانة موكله ، والإضرار بمصالحه . وإرشاء الشهود ، والتأثير عليهم . وحلف الخصم اليمين المتممة كذبا . وسرقة مستندات من الخصم <sup>(١)</sup> ، وكذب الخصم المنصب على واقعة أساسية من وقائع النزاع المعروض على المحكمة ، أو يتعلق بمستند هام في الدعوى القضائية <sup>(٢)</sup> ، وسكوت الخصم ، إذا كان يهدف إلى إخفاء الحقيقة عن المحكمة التي تنظر الدعوى القضائية ، مما أدى إلى التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية<sup>(٣)</sup>. ويشترط أن يصدر الغش الذي كان من شأنه التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية من المحكوم له ، أو من وكيله .

أما الغش الصادر من الغير ، فإنه لا يصلح سببا للطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، مالم يكن المحكوم له ، أو وكيله مشتركا مع الغير في هذا الغش ، بعنصره المادى ، والمعنوى<sup>(٤)</sup>.

كما يجب أن يكون الغش الذي كان من شأنه التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية خافيا على المحكوم عليه في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالإلتماس طيلة نظر الدعوى القضائية بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه ، وتتوير حقيقته للمحكمة ، لجهله

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

<sup>(٢)</sup> أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٦١٧ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

<sup>(٤)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٣ .

به ، وخفاء أمره عليه ، وبحيث يستحيل عليه كشفه . أما إذا كان مطلعاً على أعمال خصمه المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، ولم يناقضاها ، أو كان في وسعه أن يتبين الغش الذي وقع منه ، وسكت عنه ، ولم يفضح أمره ، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا يقبل منه الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في مثل هذه الحالات ، وما شابهها<sup>(١)</sup>.

كما يشترط في الغش الذي صدر من المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، أو من وكيله ، أن يكون قد أثر في الحكم القضائي الصادر ، بحيث لو لم يكن هناك غشا ، لما كان الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية قد صدر على النحو الذي صدر به . أما إذا كانت المحكمة لم تبين الحكم القضائي الصادر منها بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على الواقعة موضوع الغش الذي صدر من المحكوم له ، أو وكيله ، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر .

السبب الثاني : إذا بني الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على ورقة مزورة " المادة ( ٢/٢٤١ ) من قانون المرافعات المصري " :

فيجب أن يكون الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد بني على ورقة مزورة ، سواء كانت هذه الورقة رسمية ، أم عرفية ، بحيث لولا استناد الحكم القضائي الصادر بصفة

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١١/٣/١٩٨٢ - في الطعن رقم (٢٤٨) - لسنة (٤٨) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثاني - بند ١٢ ص ١٦٠ .

إنتهائية على الورقة المزورة ، لما صدر بالمضمون الذى صدر به . أما إذا كان الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية قد بنى على أدلة أخرى فى الدعوى القضائية ، كانت كافية وحدها لحمله ، ولم يكن للورقة المزورة سوى تأثير ثانوى ، بحيث يصح وجودها ، وعدم وجودها سواء ، فإنه لايجوز الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية فى هذه الحالة بالتماس إعادة النظر<sup>(١)</sup> . كما يجب أن يثبت تزوير الورقة الرسمية ، أو العرفية التى بنى عليها الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بإقرار من المزور ، أو بحكم من المحكمة ، سواء صدر الحكم القضائى المثبت لتزوير الورقة الرسمية ، أو العرفية من محكمة مدنية ، أم من محكمة جنائية<sup>(٢)</sup> ، بعد صدور الحكم القضائى الإنتهائى المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، وقبل رفع الإلتماس<sup>(٣)</sup> ، لأنه إذا كان تزوير الورقة الرسمية ، أو العرفية ثابتا بإقرار من المزور ، أو بحكم من المحكمة المدنية ، أو الجنائية ، قبل صدور الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، فإنه يكون مشوبا بخطأ فى الإجراء القضائى ، وليس بخطأ فى الوقائع ، مما يمتنع معه الطعن فيه بالتماس إعادة النظر<sup>(٤)</sup> .

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٣ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٤ ص ٨٨٥ .

(٣) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٤ .

(٤) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٦ ص ٧٦٣ .

السبب الثالث : إذا بنى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شهادة مزورة " المادة (٣/٢٤١) من قانون المرافعات المصري :

فيجب أن يصدر الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شهادة مزورة ، بحيث لولاها لما صدر الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على النحو الذي صدر به .

كما يجب أن يثبت تزوير الشهادة التي بنى عليها الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بحكم قضائي صادر بعد صدور الحكم القضائي الإنتهائي ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، لأنه إذا كان تزوير الشهادة ثابتا قبل صدور الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بخطأ فى الإجراء القضائي ، وليس بخطأ فى الوقائع ، مما يتمتع معه الطعن فيه بالتماس إعادة النظر<sup>(١)</sup>.

السبب الرابع : إذا حصل الملتمس فى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بعد صدوره على أوراق قاطعة فى الدعوى القضائية ، كان خصمه المحكوم عليه فيه قد حال دون تقديمها " المادة (٤/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " :

فيجب أن تكون الأوراق التي حصل عليها الملتمس فى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، بعد صدوره قاطعة فى الدعوى القضائية ، بحيث لو كانت تحت نظر المحكمة عند إصدارها للحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، لما كان قد صدر على النحو الذي صدر به ، كما إذا كانت هذه الورقة مخالصة بالدين ، وعجز الملتمس

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٤ .

والمحكوم عليه في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية عن تقديمها للمحكمة لإثبات براءة ذمته<sup>(١)</sup>. ويخضع تقدير قطعية الأوراق التي حصل عليها الملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، بعد صدوره في الدعوى القضائية لتقدير محكمة الموضوع ، متى أقامت قضائها على أسباب سائغة ، ومبررات معقولة<sup>(٢)</sup>.

كما يجب أن يكون المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر هو الذي حال دون تقديم الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية ، بفعل إرادى من جانبه ، بقصد تضليل المحكمة لصالحه بغير حق ، بالرغم من التزامه بتقديم هذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية إلى المحكمة<sup>(٣)</sup> ، وأن يتوافر لديه نية حبس الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية عن المحكمة . فإذا لم يشر المحكوم له والملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية لهذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية ، أو كانت هذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية قد تم حجزها بمعرفة شخصاً آخر ، لارتبطه أية علاقة بالمحكوم له الملتمس ضد الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، أو إذا كان عدم تقديم هذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية إلى المحكمة راجعاً إلى إهمال المحكوم عليه نفسه ، والملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، فإنه لا يتوافر

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٦٨/١٢/٣١ - مجموعة أحكام النقض س(١٩) - ص ١٦١١ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المننى - بند ٣٧٦ ص ٧٦٤ .

السبب الرابع من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية<sup>(١)</sup>.  
 كما يجب أن يتم الحصول على الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية بعد صدور الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس فيه ، وقبل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية سواء كان المحكوم عليه الملمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية عالما بهذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية ، ولكنه لم يستطع الحصول عليها ، لوجودها بين يدي المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس ضده ، وامتناعه عن تقديمها ، أو كان المحكوم عليه الملمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية جاهلا بوجودها أصلا .  
 أما إذا كان في مقدور المحكوم عليه في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس فيه تقديم الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية ، ولكنه تقاعس عن تقديمها ، أو كان قد أهمل في طلبها ، فإنه يتحمل تقصيره ولايتوافر السبب الرابع من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٤ ص ٨٨٦ ، أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٥٦ ص ٧٨٢ .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٩١/٤/٢٣ - في الطعن رقم (٣٠٥) - لسنة (٥٨) ق ، ١٤/١/١٩٨٦ - في الطعن رقم (٨٥٩) - لسنة (٥٨) ق .

السبب الخامس : إذا قضى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بشئ لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية ، أو بأكثر مما طلبوه " المادة (٥/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :

فيجب أن يكون قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية أو بما يجاوز طلباتهم القضائية نتيجة سهو غير متعمد ، أو خطأ غير مقصود منها ، حتى لا يكون هناك حرجا فى طرح النزاع من جديد عليها عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية لتستدرك ما وقعت فيه من سهو ، أو خطأ<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر مدركة حقيقة ما قضت به ، وعالمة أنها قد قضت بما لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية المطروحة أمامها ، أو بأكثر مما طلبوه . ومع ذلك ، فإنها قد أصرت عليه ، مسببة قضائها هذا فإن سبيل الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية فى هذه الحالة يكون النقض ، وليس التماس إعادة النظر<sup>(٢)</sup>.

ولا يتوافق السبب الخامس من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر ، إذا كان ما قضت به المحكمة له أساس فى أوراق الدعوى القضائية المطروحة أمامها كما إذا تعلق بأمر يدخل ضمنا فى الطلبات القضائية للخصوم ، والتى

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٤ ص ٨٨٨ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٧ .

(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٢/٣/١٩٨٧ - مجموعة أحكام النقض س(٣٨) - ص ١٠٤٥ .

كانت مطروحة عليها (١) ، أو كانت المحكمة قد رفضت طلبا قضائيا كان معروضا عليها ، ولو لم يطالب المدعى عليه في الدعوى القضائية برفضه (٢) ، أو قضاء المحكمة بأمر يتعلق بالنظام العام في مصر ، لأن المسائل المتعلقة بالنظام العام في مصر ، تعد مطروحة دائما على المحكمة ، وعليها أن تحكم فيها من تلقاء نفسها ، ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك (٣).

السبب السادس : إذا كان منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر مناقضا بعضه بعضا : " المادة (٦/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " :

فيجب أن يكون التناقض واقعا في منطوق الحكم القضائي ذاته ، والصادر بصفة إنتهائية ، بحيث يكون الحكم القضائي قد قضى بأمرين يستحيل الجمع بينهما . كما إذا قضى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ببراءة ذمة المدين ، وفي الوقت نفسه ألزمه بسداد الدين (٤). أو قضت المحكمة ببطلان عمل الخبير في الدعوى القضائية ، وفي نفس الوقت إستندت في حكمها القضائي إلى ماجاء بالقرار المقدم منه (٥).

(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧٦ ص ٧٦٥ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٧ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٥٧ .

(٣) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ - في الطعن رقم (٨٨٨) - لسنة (٥٧) ق .

(٤) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٥٨ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٧ .

(٥) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٤ ص ٨٨٩ .



كما يجب أن تكون عبارات منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر واضحة ، ويستحيل التوفيق بينها في نفس الوقت ، لأنه إذا كانت عبارات المنطوق غامضة ، وفيها تناقض ، فإنه يمكن الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية لتفسيره ، وفقا لنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصري ولا يكون هناك مبررا لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان التناقض قد وقع بين منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية وأسبابه ، أو بين أسبابه بعضها بعضا ، أو بين منطوق حكيمين قضائيين مستقلين ، فإنه لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في مثل هذه الحالات وماشابهها ، وإنما سبيل الطعن عندئذ ، يكون هو الإستئناف ، أو النقض حسب الأحوال<sup>(٢)</sup>

السبب السابع :

إذا صدر الحكم القضائي الإنتهائي ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا في الدعوى القضائية " المادة (٧/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " :  
فالحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد صدر على شخص طبيعي ، أو اعتباري ، دون أن يمثل في الخصومة القضائية مطلقا ، أو كان تمثله فيها غير صحيح .

<sup>(١)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٥٨ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٨ .

ويقتصر الأمر على النيابة القانونية ، والنيابة القضائية ، دون النيابة الإتفاقية وذلك بصريح نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري .

فيجوز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية إذا صدر على القاصر ، دون أن يمثله وليه ، أو وصيه ، أو مثله شخصاً ليس له سلطة تمثيله ، أو إذا حضر القاصر ، وبأشر إجراءات الخصومة القضائية بنفسه ، وكذلك إذا مثله وليه ، أو وصيه فى إحدى الدعاوى القضائية التى يوجب فيها القانون المصرى الحصول على إذن خاص ، ولم يكن قد حصل على هذا الإذن<sup>(١)</sup> ، وكذلك بالنسبة للشخص الإعتبارى الذى لم يمثله فى الخصومة القضائية الصادر فيها الحكم القضائى بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر من له سلطة تمثيله قانوناً<sup>(٢)</sup> . ولكن لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية إذا أهمل الممثل القانونى ، أو القضائى فى الدفاع عن مصالح من يمثله ، لأن نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى يواجه فقط مسألة عدم صحة تمثيل الشخص الطبيعى ، أو الإعتبارى فى الدعوى القضائية<sup>(٣)</sup> .

السبب الثامن : لمن يعتبر الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بصفة إنتهائية حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل ، أو تدخل فيها ، بشرط إثبات

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٤ ص ٨٨٩ .

(٢) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٦ ص ٧٦٥ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٨ .

(٣) أنظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٥٩ ص ٧٨٥ .

غش من كان يمثله ، أو توأطئه ، أو إهماله الجسيم " المادة (٨/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :

فالحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر يكون حجة على الملتمس ، دون أن يكون طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، سواء كخصم أصلى ، أو كخصم عارض<sup>(١)</sup> ، بسبب علاقته بأحد أطراف هذه الخصومة القضائية<sup>(٢)</sup> أو اعتماد مركزه القانونى على الحق الذى تناوله الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر<sup>(٣)</sup> ، مثل وارث المحكوم عليه ، أو دائنه ، ولو كان دائئا عاديا<sup>(٤)</sup> ، والمستأجر من الباطن وذلك بالنسبة للحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية ببطان عقد الإيجار الأصلى<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٢/٢٦/١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض س(١٤) - ص١٢٠٢ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص٦٥٣ .

<sup>(٣)</sup> أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٦ ص٧٦٦ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣١٩ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ٤/١٣/١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض س(٢٨) - ص٩٦٣ .

<sup>(٥)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٣٢٠ .

ويجب أن يكون الحكم القضائي الصادر فى الخصومة القضائية بصفة إنتهائية قد أضر بالملتزم، بالرغم من عدم تدخله ، أو إدخاله فيها حتى تتوافر له المصلحة فى الطعن فى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية . كما يجب على الملتزم أن يثبت غش ممثله الحكيم ، أو إهماله الجسيم فى الدفاع عنه ، وتوافر علاقة سببية بين الغش ، أو الإهمال الجسيم ، وبين الحكم القضائي الصادر فى الدعوى القضائية بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر <sup>(١)</sup> ، وتقرير ذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

<sup>(٢)</sup> أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٥) - ص ٥٤٨ .

## المبحث الثالث

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر

في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وميعاده

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية إلى المحكمة التي أصدرته ، ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظره مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروه " المادة (٤/٢٣٤) من قانون المرافعات المصري " ، لأنه لا حرج في أن ينظر الطعن بالتماس إعادة النظر نفس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، سواء بنفس تشكيلها السابق ، أو بتشكيل آخر ذلك لأنها سوف تعيد نظر الدعوى القضائية بناء على وقائع صحيحة وظروفا جديدة ، كانت غائبة عنها عندما أصدرت الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر<sup>(١)</sup>.

وميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر يكون أربعين يوما ، تبدأ من تاريخ صدوره ، طبقاً للقاعدة العامة المقررة لبدء ميعاد الطعن في الأحكام القضائية وذلك في حالتين :

الحالة الأولى :

الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بما لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .

الحالة الثانية :

تناقض منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بعضه مع البعض الآخر :

حيث يكون العيب الذي يشوب الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ظاهراً فيه منذ صدوره .

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢١ .

أما فى الحالات الأخرى للطعن فى الأحكام القضاىة الصادرة بصفة إنتهائىة فإن بدء ميعاد الطعن فىها ، ىختلف باختلاف سببه ، وذلك على النحو التالى :

١- إذا كان سبب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضاى الصادر بصفة إنتهائىة هو وقوع غشا من الخصم ، كان من شأنه التأثير فى الحكم القضاى الصادر بصفة إنتهائىة ، أو إذا بنى الحكم القضاى الصادر بصفة إنتهائىة على ورقة مزورة ، أو على شهادة زور ، أو إذا حصل الملتمس فى الحكم القضاى الصادر بصفة إنتهائىة بعد صدوره على أوراق قاطعة فى الدعوى القضاىة ، كان خصمه المحكوم علیه فىه قد حال دون تقديمها :

فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى هذه الحالات لا يبدأ ، إلا من الیوم الذى ظهر فى الغش ، أو الیوم الذى أقر فىه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الیوم الذى حكم فىه على شاهد الزور ، أو الیوم الذى ظهرت فىه الورقة القاطعة فى الدعوى القضاىة ، والتى كانت محتجزة " المادة (١/٢٤٢) من قانون المرافعات المصرى " .

٢- إذا كان سبب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم القضاى الصادر بصفة إنتهائىة هو صدور الحكم القضاى الإنتهائى على شخص طبعى ، أو اعتبارى ، لم یكن ممثلا تمثیلا قانونیا صحیحا فى الدعوى القضاىة ، فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر لا يبدأ فى هذه الحالة إلا من تاریخ إعلان الشخص الطبعى ، أو الإعتبارى بالحكم القضاى الصادر بصفة إنتهائىة لأنه لم یكن على علم بالخصومة القضاىة ، ولا یمكنه معرفة الحكم القضاى الصادر بصفة إنتهائىة علیه ، إلا إذا تم إعلانه به<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : السید عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢١ .

٣- إذا كان سبب الطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية بالتماس إعادة النظر هو غش ، أو تواطؤ ، أو الإهمال الجسيم من قبل من كان يمثل الملتمس حكماً :

فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى هذه الحالة ، لا يبدأ إلا من اليوم الذى يظهر فيه الغش أو التواطؤ ، أو الإهمال الجسيم " المادة (٣/٢٤٢) من قانون المرافعات المصرى " .

---

### المبحث الرابع ، والأخير

#### إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

##### في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، والفصل فيه

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي أصدرته ، وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى القضائية " المادة (١/٢٤٣) من قانون المرافعات المصري " ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر على بيان الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس فيه ، وتاريخ صدوره ، وأسباب الطعن بالتماس إعادة النظر بصيغة صريحة ، وإلا كانت باطلة " المادة (٢/٢٤٣) من قانون المرافعات المصري " (١) ، كما يجب على الملتمس أن يقدم معه أدلة الإثبات المتعلقة به (٢).

وعلى الملتمس أن يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر مبلغ خمسين جنيها مصرية على سبيل الكفالة ، في حالة صدور الحكم القضائي الإنتهائي على شخص طبيعي ، أو اعتباري ، لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا في الدعوى القضائية ، أو في حالة لمن يعتبر الحكم القضائي الإنتهائي الصادر في الدعوى القضائية حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل ، أو تدخل فيها ، بشرط إثبات غش من كان يمثله ، أو تواطؤه ، أو إهماله الجسيم ولا يقبل قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر صحيفة الإلتماس إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على هذا الإيداع .

(١) أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٦٣٦ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٢ .

(٢) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧٧ ص ٧٦٧ .



ويجب إعلان صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى الملتمس ضده ، وفقاً للقواعد العامة المقررة لإعلان صحيفة الدعوى القضائية فإذا لم يتم إعلان صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى الملتمس ضده في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر ، فإنه يجوز الحكم باعتبار الطعن بالتماس إعادة النظر كأن لم يكن<sup>(١)</sup>.

ولا يترتب على رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية وقف تنفيذه " المادة (١/٢٤٤) من قانون المرافعات المصري". ومع ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة التي تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية أن تأمر بوقف تنفيذه ، متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم بالملتمس قد يتعذر تداركه " المادة (٢/٢٤٤) من قانون المرافعات المصري " .

ويجوز للمحكمة التي تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية عندما تأمر بوقف تنفيذه ، أن توجب على الملتمس تقديم كفالة ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده " المادة (٣/٢٤٤) من قانون المرافعات المصري " .

ويمر نظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بمرحلتين :

**المرحلة الأولى : قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية :**

في هذه المرحلة تفحص المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية النواحي اللازمة لقبول الإلتماس بإعادة النظر فيه شكلاً . فتتحقق من صحة إجراءات رفع الطعن بالتماس

<sup>(١)</sup> أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٣ .

إعادة النظر فيه في الميعاد المحدد قانونا لرفعه ، ومبنيًا على سبب من الأسباب التي نص عليها قانون المرافعات المصري في المادة (٢٤١) منه . فإذا تبين للمحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية عدم توافر شرطًا من الشروط اللازمة لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا ، فإنها تحكم بعدم قبوله ، أو رفضه وتحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً مصرية ، ولا تتجاوز مائة جنيهاً مصرية ، إذا حكمت برفض الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري .

أما إذا قضت المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري برفض الطعن بالتماس إعادة النظر ، فإنها تقضى بمصادرة الكفالة كلها ، أو بعضها ، كما يجوز لها الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه " المادة (٢٤٦) من قانون المرافعات المصري " .

والحكم القضائي الصادر بعدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، أو برفضه ، لا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر مرة أخرى ، حتى ولو كان الطعن بالتماس إعادة النظر الثاني مبنيًا على أسباب جديدة ، وإن كان يجوز الطعن فيه بطريق النقض<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٤ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - ص (٣٥) ص ١٤٦٧ .

وإذا قبلت المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فسي الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، فإن ذلك يؤدي إلى إلغائه ، وتحدد جلسة لنظر موضوع الدعوى القضائية .

المرحلة الثانية : الفصل في موضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية الملتمس فيه :

تبدأ هذه المرحلة عندما تقبل المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية الإلتماس ، وتعيد نظر الدعوى القضائية من جديد ، بتحديد جلسة للمرافعة في موضوعها ، دون حاجة إلى إعلان قضائي جديد . ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم القضائي الإنتهائي الملتمس فيه ، كما يكون للمحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية نفس السلطات التي تكون لها عند نظر أية قضية أخرى ، فهي لا تنقيد بتقديرها السابق<sup>(١)</sup> ، إلا أنها لا تنتظر إلا في الطلبات التي تناولها الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية " المادة (٢/٢٤٥) من قانون المرافعات المصري " ، ما لم تكن مرتبطة ارتباطا وثيقا<sup>(٢)</sup> ، كما أنها لا تعود لموضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي الملتمس فيه ، إلا بالنسبة للشخص الذي قبل طعنه بالتماس إعادة النظر فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٤ .

(٢) أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة

(٣) أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٦٢٩ .

ويجوز للخصوم تقديم دفوع ، وأدلة جديدة . ويكون الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي الملتمس فيه هو الحكم القضائي الوحيد المعتمد في هذه الدعوى القضائية ، لأنه بمجرد قبول الطعن بالتماس إعادة النظر ، يلغى الحكم القضائي الملتمس فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بقبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، وفي موضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها ، بحكم قضائي واحد ، إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في موضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها " المادة (١/٢٤٥) من قانون المرافعات المصري " .

ولا يقبل الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية ، الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ، وإنما يقبل الطعن فيه بنفس طرق الطعن التي كان يقبلها الحكم القضائي الذي كان صادر بصفة إنتهائية وطعن فيه بالتماس إعادة النظر<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

## محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
١	الطعن في الأحكام القضائية .
١	تمهيد ، وتقسيم .
	الفصل الأول :
٣	مبدأ : لادعوى بطلان ضد الأحكام القضائية .
	الفصل الثاني :
٦	تصنيف طرق الطعن في الأحكام القضائية .
	أولا :
٦	طرق السحب ، وطرق الإصلاح .
	ثانيا :
٦	طرق طعن عادية ، وطرق طعن غير عادية .
	الفصل الثالث :
٩	القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية .
	الأحكام القضائية القابلة للطعن .
	القاعدة :
٩	عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية الصادرة
	قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصومة
	القضائية .
	الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز
١٣	في الحكم القضائي غير المنهى للخصومة القضائية .
	أولا :
١٣	الأحكام القضائية الوقتية ، أو المستعجلة .

رقم الصفحة	الموضوع
	ثانيا : الأحكام القضائية الصادرة بوقف الدعوى القضائية .
١٤	ثالثا : الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبرى .
١٥	رابعا : الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص والإحالة .
١٧	الخصوم فى الطعن .
١٩	الشروط الواجب توافرها فى أطراف خصومة الطعن .
١٩	الشروط الواجب توافرها فى الطاعن الشرط الأول :
٢٠	أن يكون طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه . الشرط الثانى :
٢١	يجب أن تكون صفات الخصوم فى خصومة الطعن هى نفس صفاتهم التى كانت لهم فى الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائى ، موضوع الطعن . الشرط الثالث :
٢٥	يجب أن يتوافر للطاعن مصلحة فى الطعن فى الحكم القضائى الصادر عليه ، والمراد الطعن فيه . الشرط الرابع :
٢٥	ألا يكون الطاعن قد قبِل الحكم القضائى المراد الطعن فيه .
٢٧	الشروط الواجب توافرها فى المطعون ضده .
٣٠	

---

رقم الصفحة	الموضوع
٣١	أثر إستئناف الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية على الأحكام القضائية الصادرة قبله .
٣٢	تعدد الخصوم ، وأثره على خصومة الطعن فى الحكم القضائى . القاعدة العامة :
٣٢	نسبية أثر الطعن فى الحكم القضائى .
٣٣	الإستثناءات الواردة على قاعدة نسبية أثر الطعن فى الحكم القضائى : الإستثناء الأول :
٣٤	إذا كان موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم القضائى المطعون فيه غير قابل للتجزئة . الإستثناء الثانى :
٣٥	إذا كان الحكم القضائى المطعون فيه صادرا فى التزام بالتضامن . الإستثناء الثالث :
٣٦	الدعاوى القضائية التى يوجب فيها القانون المصرى إختصاص أشخاصا معينين . الإستثناء الرابع :
٣٧	مسائل الضمان .
٣٨	ميعاد الطعن فى الحكم القضائى .
٣٨	تعريف ميعاد الطعن فى الحكم القضائى .
٣٩	بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى .
٣٩	القاعدة العامة فى بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى .

---

رقم الصفحة	الموضوع
	الإستثناءات :
٣٩	الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن فى الحكم القضائى من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه . - الإستثناء الأول :
٣٩	إذا تخلف المحكوم عليه فى الحكم القضائى المراد الطعن فيه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائىة ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه بالرغم من عدم صحة إعلانه بالخصومة القضائىة . الإستثناء الثانى :
٤٠	إذا تخلف الخصم المحكوم عليه فى الحكم القضائى عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائىة التالية لتعجيلها بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ولم يقدم مذكرة بدفاعه . الإستثناء الثالث :
٤٣	إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائىة ، وصدر الحكم القضائى ضد من قام فيه سبب الإنقطاع ، دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، أو فقد أهليته للخصومة القضائىة ، أو زالت صفته " المادة (٢/٢١٣) من قانون المرافعات المصرى " . الإستثناء الرابع :
٤٤	الحالات الأخرى التى ورد النص عليها فى مواضع متفرقة ، ونص فيها القانون المصرى صراحة على

---



## رقم الصفحة

## الموضوع

- أن ميعاد الطعن في الحكم القضائي يبدأ من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه .
- ٤٥ وقف ميعاد الطعن في الحكم القضائي .
- الفصل الرابع :
- ٤٩ الإستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
- ٤٩ تمهيد ، وتقسيم .
- المبحث الأول :
- ٥٢ الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف .
- القاعدة العامة :
- ٥٢ إستئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
- ٥٣ قواعد تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة
- القاعدة الأولى :
- ٥٣ تقدر الدعوى القضائية بقيمة المطلوب فيها وليس بما تقضى به المحكمة .
- القاعدة الثانية :
- ٥٤ لا يعتد بالتكليف الذي تصف به محكمة أول درجة الحكم القضائي الصادر منها .
- القاعدة الثالثة :
- ٥٤ العبرة في تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة هي بأخر طلبات الخصوم أمامها .
-

القاعدة الرابعة :

- ٥٥ لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى القضائية لمعرفة نصاب استئناف أحكام محاكم أول درجة الطلبات القضائية غير المتنازع فيها ، ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا " المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصري " .  
القاعدة الخامسة :

- ٥٦ إذا قدم المدعى عليه في الدعوى القضائية طلبا قضائيا عارضا ، فإن تقدير مدى قابلية الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية للطعن فيه بالإستئناف يكون على أساس أكبر الطلبين قيمة " الأصلى ، أو العارض " .  
" المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المصري " .

٥٦ القاعدة السادسة :

- يراعى في تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى القضائية قيمة الدعوى القضائية التي صدرت قبل الفصل في موضوعها .

٥٧ القاعدة السابعة :

- تحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر في طلب التدخل الإختصاصى ، والطلب القضائي الموجه إلى الغير لاختصاصه للطعن فيهما بالإستئناف ، يتوقف على تحديد قيمتهما وبصرف النظر عن قيمة الدعوى القضائية الأصلية .

إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر  
الدعوى القضائية المعروضة عليها ، وأحالتها  
إلى المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها  
فإن المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية تلتزم  
بقيمة الدعوى القضائية ، كما حددتها المحكمة المحيلة

ولو كان هذا التقدير غير صحيح ، كما يعتد بهذا

التقدير لقيمة الدعوى القضائية لمعرفة مدى قابلية

الحكم القضائي الصادر للطعن فيه بالإستئناف .

الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة الخاصة

بجواز استئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة

من محاكم أول درجة .

الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها بالإستئناف

بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها

تدخل في حدود النصاب الإنتهائي للمحاكم التي أصدرتها .

الأحكام القضائية الصادرة في المواد المستعجلة

أيا كانت المحكمة التي أصدرتها " المادة (٢٢٠)

من قانون المرافعات المصري " .

الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

من محاكم أول درجة ، بالمخالفة لقواعد

الإختصاص القضائي المتعلقة بالنظام العام

في مصر ، أيا كانت طبيعة قواعد الإختصاص

التي تمت مخالفتها .

الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

- والتي يشوبها بطلان ، أو يشوب إجراءات إصدارها بطلان أثر فيها .
- ٦٠ الأحكام القضائية الصادرة في حدود النصاب الإنتهائى لمحاكم أول درجة ، إذا كانت صادرة على خلاف حكم قضائى سابق صدوره ، ولم يحز قوة الأمر المقضى ( المادة ٢٢٢ ) من قانون المرافعات المصرى " لإزالة التناقض بين أحكام القضاء .  
ثانيا :
- ٦٢ الأحكام القضائية التى لايجوز استئنافها بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل فى حدود النصاب الإبتدائى للمحاكم التى أصدرتها .  
المبحث الثانى :
- ٦٤ ميعاد الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة  
المبحث الثالث :
- ٦٦ المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .  
المبحث الرابع :
- ٦٨ إجراءات الطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
- ٦٨ تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف ، وبياناتها .
- ٦٨ بيانات الحكم القضائى المستأنف .
- ٦٩ الأسباب التى يستند إليها المستأنف فى نعيه

رقم الصفحة	الموضوع
	على الحكم القضائي المستأنف .
٧٠	طلبات المستأنف .
٧٠	توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف .
٧٢	إيداع صحيفة الطعن بالإستئناف ، وقيدتها .
٧٤	إعلان صحيفة الطعن بالإستئناف فى الحكم القضائى .
	المبحث الخامس :
٧٦	نطاق الدعوى القضائية فى خصومة الإستئناف
٧٦	تمهيد ، وتقسيم .
	المطلب الأول :
٧٧	نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة للطلبات القضائية المطروحة فيها أمام محكمة الإستئناف .
٧٧	مفهوم الأثر الناقل للطعن بالإستئناف فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
	القاعدة الأولى :
٧٧	لاينقل الطعن بالإستئناف سوى الطلبات القضائية الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة وفى حدود مازف عنف فقط .
٧٩	الإستثناءات الواردة على القاعدة التى مقتضاها أن الطعن بالإستئناف لاينقل سوى الطلبات القضائية الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة ، وفى حدود مازف عنف فقط .

## الإستثناء الأول :

٧٩

تعتبر الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور  
الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية  
مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم القضائي  
المنهى للخصومة القضائية " المادة (١/٢٢٩)  
من قانون المرافعات المصرى " .

## الإستثناء الثانى :

٨١

إستئناف الحكم القضائي الصادر فى الطلب  
القضائي الإحتياطى ، يستتبع حتما إستئناف  
الحكم القضائي الصادر فى الطلب القضائي الأصيلى  
" المادة (٢/٢٢٩) من قانون المرافعات المصرى " .  
القاعدة الثانية :

٨٣

عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة فى  
خصومة الطعن بالإستئناف .

٨٧

الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز  
تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف .  
الإستثناء الأول :

٨٧

قبول الطلب القضائي الجديد بسببه أمام محكمة  
الإستئناف ، بشرط بقاء موضوع الطلب القضائي  
الأصيلى على حاله " المادة (٣/٢٣٥)  
من قانون المرافعات المصرى " .

## الإستثناء الثانى :

٨٩

طلب الأجرور ، والفوائد ، والمرتببات ، وسائر  
الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات

رقم الصفحة	الموضوع
	القضائية الختامية " المادة (٢/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى " . الإستثناء الثالث :
٩٠	طلب مايزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة . الإستثناء الرابع :
٩١	الطلب القضائى بالتعويض عن رفع الإستئناف الكيدى " المادة (٤/٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى " . المطلب الثانى :
٩٢	نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية فيها . المطلب الثالث :
٩٤	نطاق القضية فى الإستئناف بالنسبة لأدلة الإثبات والدفع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها . المبحث السادس :
٩٨	الإستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى . تمهيد ، وتقسيم .
٩٨	المطلب الأول :
٩٩	الإستئناف المقابل . المطلب الثانى :
١٠٠	الإستئناف الفرعى . المبحث السابع :
١٠٢	الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف .

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الخامس :
١٠٥	الطعن بالنقض كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .
١٠٥	تمهيد ، وتقسيم . المبحث الأول :
١٠٧	تعريف الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وبيان خصائصه .
	المبحث الثانى :
١١١	حالات الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .
	الحالة الأولى :
١١١	مخالفة الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية للقانون ، أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصرى " .
	الحالة الثانية :
١١٣	إذا وقع بطلان فى الحكم القضائى ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصرى " .
	الحالة الثالثة :
١١٤	إذا صدر الحكم القضائى الإنتهائى فاصلا فى نزاع على خلاف حكم قضائى آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى " (المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى " .
	الشرط الأول :
١١٥	يجب أن يكون الحكم القضائى السابق صدوره

---



رقم الصفحة	الموضوع
	بين الخصوم أنفسهم ، حائزا لقوة الأمر المقضى . الشرط الثانى :
١١٥	يجب أن يكون الحكم القضائى الثانى قد صدر إنتهائيا . الشرط الثالث :
١١٦	يجب أن يكون الحكمان القضائيان صادرين بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع ، وكان كل منهما يناقض الآخر . المبحث الثالث :
١١٧	إجراءات رفع الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .
١١٨	بيانات صحيفة الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية : البيان الأول :
١١٨	أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم . البيان الثانى :
١١٩	بيان الحكم القضائى المطعون فيه بالنقض وتاريخ صدوره على نحو كاف ، وناف للجهالة به . البيان الثالث :
١١٩	أسباب الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . البيان الرابع :
١٢١	طلبات الطاعن بطريق النقض .

---

رقم الصفحة	الموضوع
١٢١	إيداع الكفالة ، ومرفقات صحيفة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .
١٢٤	ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية . المبحث الرابع :
١٢٦	قيد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وإعلان صحيفته . المبحث الخامس :
١٢٨	المراحل التي يمر بها الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . المرحلة الأولى :
١٢٨	مرحلة تحضير الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . المرحلة الثانية :
١٣٠	مرحلة فحص الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . المرحلة الثالثة :
١٣٢	مرحلة نظر الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . المبحث السادس :
١٣٤	عوارض سير الخصومة في النقض . المبحث السابع :
١٣٦	نطاق القضية أمام محكمة النقض . المبحث الثامن :

---

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٢	الحكم القضائي الصادر فى الطعن بالنقض وأثره . الصورة الأولى :
١٤٢	عدم قبول الطعن بالنقض ، أو رفضه أو عدم جواز نظره . الصورة الثانية :
١٤٢	قبول الطعن بالنقض ، ونقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض . المبحث التاسع ، والأخير :
١٤٧	الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون . الفصل السادس :
١٥١	إلتماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . تمهيد ، وتقسيم .
١٥١	المبحث الاول :
١٥٣	الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر . المبحث الثانى :
١٥٦	أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . السبب الأول :
١٥٦	إذا وقع من الخصم غشا ، كان من شأنه التأثير فى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية " المادة (١/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " .

رقم الصفحة	الموضوع
	السبب الثاني :
١٥٨	إذا بنى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على ورقة مزورة " المادة (٢/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " .
	السبب الثالث :
١٦٠	إذا بنى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شهادة مزورة " المادة (٣/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " .
	السبب الرابع :
١٦٠	إذا حصل الملتمس فى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بعد صدوره على أوراق قاطعة فى الدعوى القضائية ، كان خصمه المحكوم له فيه قد حال دون تقديمها " المادة (٤/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " .
	السبب الخامس :
١٦٣	إذا قضى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بشئ لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه " المادة (٥/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " .
	السبب السادس :
١٦٤	إذا كان منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر مناقضا بعضه

---

## رقم الصفحة

## الموضوع

- بعضاً " المادة (٦/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " .  
السبب السابع :
- ١٦٥ إذا صدر الحكم القضائي الإنتهائي ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شخص طبيعي ، أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً في الدعوى القضائية " المادة (٧/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " .  
السبب الثامن :
- ١٦٦ لمن يعتبر الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية بصفة إنتهائية حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل ، أو تدخل فيها ، بشرط إثبات غش من كان يمثله ، أو تواطؤه ، أو إهماله الجسيم " المادة (٨/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " .  
المبحث الثالث :
- ١٦٩ المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وميعاده .  
المبحث الرابع ، والأخير :
- ١٧٢ إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والفصل فيه .  
المرحلة الأولى :
- ١٧٣ قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية .  
المرحلة الثانية :
- ١٧٥ الفصل في موضوع الدعوى القضائية التي صدر

رقم الصفحة

الموضوع

فيها الحكم القضائي الملتمس فيه .

١٧٧

محتويات الكتاب .

تم بحمد الله وتوفيقه .....

المؤلف .....



مكتبة كلية  
الحقوق

12719/1/1

---

---